وزارة التعليـــــم العالـــي والبحـــث العلمـــــي
جـــــامعة محمـــــد خيضـــر بسكـــرة
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة
قســـم الحقـــوق

العقوبات الاقتصادية الدولية

بين الشرعية والاعتبارات الانسانية

مذكـــرة مكملة لنيـــل شهـــادة المـــاجستير في الحقوق
تخصص : قانون دولي عام

إعداد الطالب :
- تبينـــة عـــادل

تحت إشراف الدكتورة :
- لشهـب حـــورية

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور: عز الدين كيحل	أستاذ محاضر – أ -	شريعة وقانـون	رئيســـا	جامعة محمد خيضر (بسكرة)
الدكتورة : لشهب حورية	أستاذة محاضرة – أ-	حقـــــوق	مشرفة ومقررة	جامعة محمد خيضر (بسكرة)
الدكتور: لعجال اعجال محمد لمين	أستاذ محاضر – أ -	علـوم سياسيـة	ممتحـــنا	جامعة محمد خيضر (بسكرة)
الدكتورة : حسينة شرون	أستاذة محاضرة – أ-	حقـــــوق	ممتحنـــة	جامعة محمد خيضر (بسكرة)

السنـــة الجامعيـــة : 2011 / 2012

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾

الآية (60) من سورة الحج

إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده ،

لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ،

ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولوترك هذا أجمل ،

وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص

على جملة البشر .

" قول العماد الأصفهاني في مقدمة معجم الأدباء "

الإهـــــداء

إلى روح والدي الطاهرة

إلى والدتي الكريمة أطال الله عمرها

إلى كل إخوتي وأخواتي الأعـــــزاء

إلى إخواني في كل شبر من أرض فلسطين

إلى كل من يحمل بين جنبيه حرفاً من كتاب الله

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

وأسأل الله أن يكون نجاحاً يكتب في سجل أمة الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم.

الشكر والعرفان

أتقدم بجزيل الشكر وخالص العرفان إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة : لشهب حورية .

التي تفضلت علي بقبولها الإشراف على هذه المذكرة، وعلى كل ما قدمته

من توجيهات ونصائح قيمة في غاية الأهمية والتي على ضوئها تم إتمام هذا العمل

بعون الله وتوفيقه .

كما أتقدم بالشكر إلى كل من قدم لي يد المساعدة في إنجاز هذا العمل المتواضع

وأخص بالذكر الدكتور الفاضل مفتاح عبد الجليل ومحافظ مكتبة الكلية الأستاذ الطيب

مسعودي ، وأسأل الله أن ينفعنا بهذا العمل في الدنيا والآخرة .

عادل تبينة

مقدمـــــــــــــة

إن ما يميز تاريخ البشرية هو تلك الصراعات والنزاعات منذ أزل التاريخ، وذلك نتيجة لعدة أسباب مختلفة ، ومع تطور الفكر البشري و إدراكه لأهوال الحروب ونتائجها المدمرة و الكارثية، اتجه التفكير نحو إرساء بدائل للقوة والسلاح فكان من بينها الاعتماد على الضغوطات بالوسائل الاقتصادية في صورتها الأولى والبسيطة كإتلاف محصول الغذاء قبل الحصار وحرمان العدو من الماء وغيرها من الأساليب المعتمدة أنداك .

غير أن هذه الصورة البسيطة لتلك الضغوطات الاقتصادية تغيرت واتخذت منحى آخر وذلك بظهور أول المنظمات العالمية والمتمثلة في عصبة الأمم المتحدة ، واتخاذ تلك الأخيرة من العقوبات الاقتصادية أحد الآليات التي تعتمد عليها في المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، غير أن فشل عصبة الأمم في تحقيق أهدافها لا يعني أبدا عدم جدوى العقوبات الاقتصادية ، بل زادت أهمية هذه الأخيرة بإنشاء هيئة الأمم المتحدة والتي اتخذت من العقوبات الاقتصادية كأحد الوسائل العقابية والردعية التي تعتمد عليها في إرساء مبادئ قواعد السلم والأمن الدوليين حيث خصتها بهيكلة قانونية نظمتها نصوص الفصل السابع من الميثاق .

أهمية الموضوع :

وتكتسي العقوبات الاقتصادية الدولية اليوم أهمية بالغة ، لأنها تعتبر أحد مواضيع الساعة خاصة في ضل التطورات الراهنة على الساحة الدولية ، خاصة أنها أصبحت تشكل احد الوسائل العقابية المهمة ، وذلك لتأثيرها الكبير والخطير في نفس الوقت حيث وصفت بأنها سلاحا فتاكا أكثر هولا من الحرب ، ويظهر ذلك التأثير عندما فرضت على وجه الخصوص على العراق وليبيا، وهاهي اليوم تطبق على العديد من الدول التي تشهد فيها بؤر التوتر، كإيران وكوريا الشمالية ودول أخرى.

طرح الإشكالية :

انطلاقا من الأهمية التي يكتسيها موضوع العقوبات الاقتصادية الدولية، من خلال اعتبارها أحد الوسائل العقابية الرادعة التي يلجأ إليها مجلس الأمن وفق ما تقتضيه نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وجب علينا إيجاد حل لمعادلة صعبة أثناء فرض تلك العقوبات، طرفها الأول يتمثل في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أما الطرف الثاني منها فيتمثل في وجوب مراعاة الاعتبارات الإنسانية، **وبصياغة أخرى إلى أي مدى يمكننا التوفيق بين اعتبار تلك العقوبات الاقتصادية كأحد الوسائل المهمة التي يلجأ إليها مجلس الأمن**

للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وبين ما تخلفه من انعكاسات خطيرة على الجانب الإنساني ؟

أسباب اختيار الموضوع :

أما الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فهناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فأما الأسباب الذاتية فتتمثل في أنني كنت أعتقد أن الحروب والصراعات تنجر عنها نتائج وخيمة، وهذا ما حدث فعلاً أثناء حرب الخليج الأولى (1991) ومع أن وضعت تلك الحرب أوزارها وانتهت بحزمة من القرارات فرضت على العراق تحمل في طياتها عقوبات اقتصادية جائرة بمعنى الكلمة، وذلك لما خلفته من نتائج وانعكاسات خطيرة، جعلتني أغير قناعتي، فحينها أدركت أن العقوبات الاقتصادية هي أحد الأسلحة الصامتة التي لا تقل خطورة عن الأسلحة الحربية، وعلى هذا الأساس قررت الخوض في غمار هذا البحث قصد إظهار وتبيين الوجه الحقيقي لتلك العقوبات، وذلك من خلال انعكاساتها الوخيمة خاصة على الجانب الإنساني .

أما عن الأسباب الموضوعية التي دفعتني لاختيار هذا البحث تتمثل في أن العقوبات الاقتصادية تعتبر أحد مواضيع الساعة، وذلك لما تشهده الساحة الدولية من متغيرات وظهور العديد من بؤر التوتر واعتماد تلك العقوبات كأحد الوسائل والآليات للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، غير أن تلك العقوبات قد تزيد من الأمر تعقيداً وذلك لما تخلفه من انعكاسات خطيرة

خاصة على الجانب الإنساني ، الأمر الذي دفعنا للوقوف على لتلك الانعكاسات وتحليلها من خلال هذه الرسالة البحثية.

الهدف من الدراسة :

أما الهدف المنشود الذي نتوخاه من هذه الدراسة يتمثل في إيجاد نوع من التوازن والتوافق بين تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية كأحد الوسائل التي يلجأ إليها مجلس الأمن للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وبين اجتناب انعكاساتها الخطيرة التي تترتب عنها خاصة على الجانب الإنساني.

صعوبات الدراسة

إن أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الرسالة البحثية تتمثل في عدم توفر القرارات الخاصة بالقضية الرودسية لضمها لقائمة الملاحق ، رغم بحثنا في جل المراجع التي تتناول هذه الأزمة وكذلك تصفحنا للموقع الإلكتروني الخاص بمجلس الأمن على شبكة الانترنت ولعل ذلك راجع للفترة الزمنية التي دونت فيها تلك القضية .

منهج الدراسة :

ولقد تم الاعتماد في هذه الدراسة البحثية على المنهج التاريخي والتحليلي والوصفي، وذلك نظرا لطبيعة موضوع البحث، بحيث تم الاعتماد على المنهج التاريخي وذلك عند دراسة تطور العقوبات الاقتصادية، أما المنهج التحليلي فقد تم الاعتماد عليه في تحليل الأسباب التي من خلالها تفرض العقوبات الاقتصادية، أما المنهج الوصفي فتم اعتماده من خلال معالجة الآثار والانعكاسات المترتبة على العقوبات الاقتصادية الدولية، خاصة على الجانب الإنساني والاقتصادي.

تقسيم الدراسة :

ولقد تم تقسيم الدراسة البحثية إلى ثلاث فصول بحيث نتناول في الفصل التمهيدي " ماهية العقوبات الاقتصادية الدولية " من خلال مبحثين يضم كل مبحث ثلاث مطالب، حيث تناولنا في المبحث الأول " مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية وتطورها وأنواعها "، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه " الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية والجهات المخولة لتنفيذها ".

أما الفصل الأول فقد جاء تحت عنوان " تهديد السلم والأمن الدوليين القاسم المشترك للعقوبات الاقتصادية الدولية "، وتم تقسيمه إلى مبحثين يضم كل مبحث مطلبين، حيث تناولنا في المبحث الأول " العقوبات الاقتصادية كرد فعل لانتهاك التزام دولي، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه " العقوبات الاقتصادية كرد فعل لنزاع داخلي ذي أبعاد دولية ". ثم تناولنا بعد ذلك الفصل الثاني والذي جاء تحت عنوان " الانعكاسات الإنسانية والاقتصادية للعقوبات الاقتصادية الدولية " والذي تم تقسيمه إلى مبحثين بحيث يضم كل مبحث مطلبين، حيث تناولنا في المبحث الأول "

الانعكاسات الإنسانية المترتبة على العقوبات الاقتصادية الدولية " أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الانعكاسات الاقتصادية المترتبة على العقوبات الاقتصادية الدولية.

الفصل التمهيدي

ماهية العقوبات الاقتصادية

الفصل التمهيدي : ماهية العقوبات الاقتصادية الدولية

ولأن العقوبات الاقتصادية الدولية أصبحت ضمن أهم الآليات الفعالة التي تلجأ إليها هيئة الأمم المتحدة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، خاصة في العديد من بؤر التوتر التي شهدتها الساحة الدولية، ولا شك أن تلك الآلية أي العقوبات الاقتصادية لها ما يميزها عن الآليات الأخرى التي تعتمد عليها هيئة الأمم المتحدة، بغية تحقيق مقاصدها التي أنشأت من أجلها، وعلى هذا الأساس سوف نتناول في هذا الفصل التمهيدي ماهية العقوبات الاقتصادية الدولية وذلك من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية وتطورها وأنواعها.

المبحث الثاني : الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية والأجهزة المخولة لتنفيذها.

المبحث الأول : مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية وتطورها وأنواعها.

يعتبر موضوع العقوبات الاقتصادية الدولية من أهم المواضيع الراهنة المطروحة على الساحة الدولية، وذلك نظراً لأهميته من جهة حيث تعتبر العقوبات الاقتصادية الدولية كأداة وآلية غير عسكرية يلجأ إليها مجلس الأمن للمحافظة على السلم والأمن الدوليين في حالة تهديدهما، ويظهر استخدام العقوبات الاقتصادية الدولية في كثير من الأزمات الدولية، ومن جهة ثانية لما تحتله العقوبات الاقتصادية الدولية من دراسة وتحليل من طرف فقهاء القانون ورجال

السياسة والاقتصاد وذلك لتعدد مضامينها ونظرة كل طائفة لها من زاوية معينة قصد تبرير اللجوء إليها أو أهميتها أو تمييزها عما يشابهها أو غيرها من الأسباب الأخرى.

ونتيجة لهذه الأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع العقوبات الاقتصادية الدولية نحاول من خلال هذا المبحث وضع موضوع العقوبات الاقتصادية الدولية بالشرح والتحليل عبر ثلاث مطالب هي:

المطلب الأول : نتناول فيه مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية.

المطلب الثاني : نتناول فيه تطورا لعقوبات الاقتصادية الدولية .

المطلب الثالث : نتناول فيه أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية .

المطلب الأول : مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية .

من الملاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستخدم مصطلح عقوبات ولكنه استخدم عدة مصطلحات للدلالة على فكرة العقوبات مثل الإجراءات (المادة 39) وأعمال المنع أو القمع (المادة 512)، وكذلك استخدام مصطلح تدابير في أكثر من مادة منها المواد (40، 41، 42)، كما استخدم الغالبية العظمى من فقهاء القانون الدولي مصطلح الجزاء وذلك للتعبير عن

العقوبات الدولية والمصطلح الأخير دلالة أقوى للتعبير عن الإجراءات والتدابير الواردة في الميثاق.[1]

وعلى هذا الأساس سنتناول مفهوم الجزاء من خلال الجوانب التالية :

الفرع الأول : المفهوم اللغوي للجزاء.

الفرع الثاني : المفهوم الاصطلاحي للجزاء.

الفرع الثالث : المفهوم الفقهي للجزاء.

الفرع الأول : المعنى اللغوي للجزاء

يطلق لفظ (الجزاء) في اللغة العربية على عدة معاني، فيقال جزى فلاناً حقه أي قضاه، ويقال جزى الأمر عنه أي قام مقامه وأغنى عنه وكفر عنه، ومنها جاءت الجزية أي ما يؤخذ من الذميين وهم أهل الكتاب الذين يقطنون في الدولة الإسلامية ولا يدينون بالإسلام ويجزي عنهم.

إذن لا يقتصر لفظ الجزاء في اللغة العربية على الثواب فحسب بل يتعداه إلى العقاب وهو محور بحثنا. وقد يرد لفظ الجزاء شاملا لمعنى الثواب و معنى العقاب، مثلما جاء في

[1] د.عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2008، ص10.

النص القرآني في قوله تعالى : وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ . (7) كما جاءت بمعنى العقاب في قوله تعالى: " وكذلك نجزي الظالمين "(الآية 07 من سورة العنكبوت).[1]

وقد جاء لفظ الجزاء متضمنا للمعنيين في قوله عز وجل" اليوم تجزى كل نفس بما كسبت " (الآية 17 من سورة غافر) أي في ذلك اليوم، يوم القضاء والفصل بين العباد حيث تجازى كل نفس بما عملت من خير أو شر.[2]

ويكاد هذا المعنى اللغوي لكلمة الجزاء يتطابق مع معنى كلمة (sanctio) يحمل في دلالته معنيين للفظ الجزاء، حيث يعتبر هو النتيجة الإيجابية أو السلبية لفعل معين، ومن معانيه كذلك عقوبة خاصة لضمان تطبيق القانون، وكذلك يحمل معنى أنه " إجراء ردعي تقوم به سلطة معنية في القانون.[3]

الفرع الثاني : المعنى الاصطلاحي للجزاء

يستنتج المعنى الاصطلاحي لكلمة (الجزاء) من مفهومها اللغوي فيكسب معنى الإيجابية، كما هو الحال في المكافأة الدولية، إذ يعتبر بعض الفقهاء الدوليين مثل الفقيه المصري محمد طلعت الغنيمي " حصول دولة معينة على امتيازات معينة نتيجة انضمامها إلى منتظم دولي معين عبارة عن جزاء دولي، والعكس قد يكتسي معنى السلبية أي العقاب والقمع والانتقام ... الخ، وذلك مثلا عند وقف عضوية دولة معينة أو فقدانها صفة العضوية في منتظم دولي وبالتالي

[1] خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2008، ص12.

[2] الشيخ محمد علي الصابوني، صفوت التفاسير، الجزء الثاني ، الدار البيضاء، قسنطينة الجزائر ص452.

[3]Dictionnaire encyclopédique pour tous – petit la rousse – illustrés laibraiie la rousse – paris – 1986 – p906.

منعها من إقامـــــــــــــــــــــــة علاقـــــــــــــــــات عادية مع بقية الـــــــــــــــــــدول أو توقيع جـــــــــــــــــــــزاءات عسكريـــــــــــــــة أو غيـــــــــــــــــــــــــرها

عليها كالجزاءات الاقتصادية" وبغض النظر عن النظريات الفقهية التي أيدت أياً من الوجهين لمفهومين للجزاء على أنه هو الحاصل للأطراف على احترام القاعدة القانونية، وإن كان الفقه المعاصر قد استقر على ألاّ يكون الجزاء إلاَّ نتيجة لمخالفة قاعدة قانونية معينة (العقاب) ويضيق المجال بالنسبة للجزاء الذي يترتب عن الإتباع والامتثال للقاعدة القانونية (الثواب)، وينطبق هذا على المستويين الداخلي والدولي لأن الطابع الغالب في الجزاء الداخلي (الوطني) أو الجزاء الدولي هو العقاب.[1]

أما استعمال الجزاء بمفهومه الإيجابي فلا يكون إلاّ استثناء ولا يمكنه تشكيل القاعدة العامة، ويحمل معنى العقاب أو القمع أو القسر حتى في المجال الدولي في طياته منفعة أو فائدة للطرف المُعاقَبْ، بحيث تؤدي الحرب التي تثيرها دولة ما بشكل عدواني خرقاً لأحكام القانون الدولي إلى هلاكها وفنائها، وعليه فإن هذا الإجراء الذي يفرض عليها قسراً يخدم مصالحها بإعاقتها والحيلولة دون التمادي في غيها، إضافة إلى الصالح الاجتماعي الدولي، وذلك بالحفاظ على الأمن والسلم والاستقرار الدوليين.[2]

وهناك من الفقهاء من حاول التوسع في هذا الطرح وعلى رأسهم الفقيه " هانز كلسن " الذي اعتبر أن الحروب والإجراءات الانتقامية بأنها نوع من الجزاءات. ومع ذلك فمن الملائم عدم التشبث بهذا التفسير، حيث أن تاريخ العلاقات الدولية يؤكد حقيقة أساسية مقتضاها أن

[1] خلف بوبكر. مرجع سابق، ص13- 14.

الحفاظ على السلام لا يتوقف في كثير من الأحيان على وجود جزاءات بقدر ما يتوقف على توازن القوى بين الدول، وهذا ما يقرب من حقيقة القانون في المجتمع الوطني حيث أن وجود السلطة القادرة على تطبيق الجزاء لا يمنع بعض الأفراد من إتيان المخالفات الموجبة للجزاء.[1]

الفرع الثالث : المعنى الفقهي للجزاء.

أما الباحثون وفقهاء القانون فلم يتفقوا حول وضع تعريف محدد الجزاء، وإذا أخذنا أهم التعاريف فإن (كلسن) عرفه بأنه " رد الفعل المحدد بالقانون ضد السلوك الإنساني الموصوف بغير الشرعي والذي تباشره السلطة المسؤولة ".

وعرفه كافريه " إجراء اجتماعي يستهدف تأمين تطبيق القانون وذلك بمعاقبة من مخالفها " وقد رأى الفقيهان (أوستين وكلسن) بأن الجزاءات السلبية والمقرونة بالعقاب ضد المخالف هي وحدها الكفيلة بتحقيق النظام القانوني وبأن الجزاء عنصر جوهري للقاعدة القانونية وبالتالي فإن القانون الدولي لا يمكن أن يكون قانونا واقعياً إلاَّ إذا زود بجزاءات، وهناك فريق آخر من أبرز أعلامه (بنتام) ويرى أن جزاء القاعدة القانونية لا يشترط أن يكون أثراً يترتب على مخالفتها بل يجوز أن يكون أثرا يترتب على إتباعها المكافأة وهو الجزاء الإيجابي.

وقد عرفت محكمة العدل الدولية الجزاءات بأنها عبارة عن " التدابير التي يتخذها المجلس طبقا للمواد (39-41-42) من ميثاق الأمم المتحدة ضد الدولة التي تنتهك أو تهدد بانتهاك تعهداتها الدولية وبشكل يهدد السلم والأمن الدوليين".[2]

---

[2] خلف بوبكر. نفس المرجع ، ص14.

ويرى الدكتور : محمد سامي عبد الحميد أن الجزاء الدولي يتمثل في " ضرر يلحق بالدولة أو المنظمة الدولية متى أخلت بحكم قاعدة انتهت الفئة المسيطرة على المجتمع الدولي إلى مناسبة سنها ".

ويعرف الدكتور / عبد المعز عبد الغفار نجم الجزاء الدولي بأنه " كل إجراء يمكن أن يحقق احترام القانون الدولي ومنع انتهاكاته "

كما يذهب الأستاذ تونكين أن الجزاء الدولي بأنه " النتيجة القانونية التي تترتب على الاعتداء والذي يتجلى في تطبيق الدولة لتدابير القسر " .

ومن جملة ما سبق من تعاريف يتضح أن العقوبات الدولية هي إجراء دولي قسري يطبق لمواجهة الإخلال بالالتزامات القانونية الدولية، ويستهدف إصلاح سلوك الدولة العدواني وحماية مصالح الدول الأخرى والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبصرف النظر عن الهدف المعلن من وراء توقيع العقوبات فإن الهدف المشترك في كل حالاتها هو العقاب والتأديب للدولة حكومة وشعبا لما ينطوي عليه من حرمان الدولة من ممارسة حقوقها السيادية.[1]

الفرع الرابع : تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية.

لعبت العقوبات الاقتصادية الدولية دوراً هاماً في السياسة الخارجية للدول حيث يتم استخدام العقوبات بواسطة عدد من الدول لتحقيق أهداف معينة واختلف الفقه في تعريف هذه

---

[1] د.إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة، مكتبة الآداب، القاهرة ، مصر، ص44.

[2] هشام شملاوي ، الجزاءات الاقتصادية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2002، ص14-15.

[1] د.عبد الغفار عباس سليم، مرجع سابق، ص11-12.

العقوبات، فقد اعتبرها البعض بأنها وسيلة ضغط اقتصادية لتحقيق غاية سياسية خارجية، أما البعض الآخر فإنه اعتبرها تصرفاً سياسيا يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدول في سياستها الخارجية، وقد يراها البعض وسيلة إضرار بمصالح الدولة التجارية الصناعية.[1]

ولعل اختلاف الفقهاء حول تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية يرجع لاحتوائها لثلاث جوانب قانونية وسياسية واقتصادية، حتى أن الفقيه (كالفوريسكي) وهو كاتب قانوني وسياسي في المملكة المتحدة يرى أن توقيع العقوبات الاقتصادية يتم طبقا لقرار سياسي اقتصادي في إطار قانوني.[2]

إن القيام بتعريف العقوبات الاقتصادية شيء هام وحرج، وموطن الحرج يأتي من أن أي توسع في هذا المجال سوف يؤدي إلى الفوضى في استخدام الضغوط الاقتصادية و إضفاء المشروعية على جميع أشكالها، وغياب الضوابط التي تحكم العمل بها.

وقد وضع جانب من الفقه تعريفا موسعاً للعقوبات الاقتصادية حيث ذهب إلى أنها " تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدولة في سياستها الاقتصادية الخارجية "

والملاحظ أن هذا التعريف فد خلا من الضوابط التي تمكن هذه الإجراءات، مما قد يؤدي إلى إطلاق يد الدولة في ممارسة الضغوط المختلفة لتنفيذ وفرض سياستها متذرعة في ذلك بتوقيع العقوبات الاقتصادية على الدول المخلة بالتزاماتها الدولية.[3]

---

[1] د.جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،مصر،2009، ص67-68.

[2] خلف بوبكر، مرجع سابق، ص9.

[3] د.فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر، 2000، ص24.

كما يعرف البعض العقوبات الاقتصادية على أنها :

"مرادفة للمقاطعة الاقتصادية بمعناها العام وتعني وقف العلاقات التجارية مع فرد أو جماعة أو دولة ، لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري، في السلم والحرب".

كما يعرفها البعض بأنها :

" رد فعل اعتبر غير مقبول في السياسة الخارجية أو الداخلية، يمكن لدولة معنية أن تظهر شجبها له باتخاذ عقوبة اقتصادية معينة، ولا يمكن تحديد هذه العقوبة بقطع أو تهديد يجري بحثه و إقراره على الصعيد الرسمي للعلاقات المالية أو التجارية في دولة مستهدفة ".

في حين يعتبر البعض الأخر العقوبات الاقتصادية بأنها :

" وسائل ضغط اقتصادية لتحقيق السياسة الخارجية لدولة أو لمجموعة الدول أو للمجتمع العالمي وتمثل مرحلة من مراحل الضغط الدولي على دولة أو دول قد تسبقها أو تصاحبها إجراءات أخرى مثل قطع العلاقات الدبلوماسية وقد تتلوها أنواع أخرى من العقوبات تصل إلى حد شن عمليات عسكرية ".[1]

وفي تعريف أكثر دقة ذهب صاحبه " إلى أن العقوبات الاقتصادية هي إجراء اقتصادي يهدف إلى الـــتأثير على إرادة دولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية ".

[1] د.جمال محي الدين، مرجع سابق، ص68-69.

وهذا التعريف أضاف تحديدا لفكرة العقوبات الاقتصادية، حيث حدد الهدف من وراء العقوبات وهو التأثير على الدولة لحثها على احترام قواعد القانون الدولي.[2]

ومما سبق يمكن أن نضع ملامح أساسية لتعريف العقوبات الدولية الاقتصادية :

أولا : هي إجراء دولي اقتصادي، أي أنه تصرف دولي تقوم به منظمات دولية أو دول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية وتستهدف مصالح الدولة التجارية والصناعية.

ثانيا : هي إجراء قسري، بمعنى أنه يطبق على الدولة الهدف بشكل إجباري، وأنه يحمل أذى وينال من المصالح الاقتصادية لهذه الدولة.

ثالثا : يطبق الإجراء العقابي لمواجهة الإخلال بالتزامات القانونية الدولية، أي أن يكون نتيجة لوقوع عدوان أو تهديد بالعدوان على العلاقات الدولية سواء السياسية أو الاقتصادية.

رابعا : يستهدف هذا الإجراء إصلاح سلوك الدولة العدواني وحماية مصالح الدول الأخرى والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبهذا يمكن تمييز العقوبات الدولية الاقتصادية على الضغوط الاقتصادية المختلفة التي تستهدف الدولة بها تحقيق مصالحها والتأثير على سياسات الدول المغايرة لها .

المطلب الثاني : تطور العقوبات الاقتصادية الدولية

[2] د.فاتنة أحمد عبد العال، مرجع سابق، ص24.

من المعلوم أن العقوبات الاقتصادية الدولية عرفت أشواطاً ومراحل منذ ظهورها إلى غاية ما وصلت إليه اليوم، بحيث تعتبر كأحد الآليات الفعالة التي تستخدم للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وعليه سوف نتناول في هذا المطلب تطورها من خلال الفروع التالية .

الفرع الأول : نتناول العقوبات الاقتصادية في ظل الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني : العقوبات الاقتصادية في ظل القانون الدولي التقليدي (1648-1918) .

الفرع الثالث : العقوبات الاقتصادية في ظل عصبة الأمم المتحدة.

الفرع الرابع : العقوبات الاقتصادية في ظل هيئة الأمم المتحدة.

الفرع الأول : العقوبات الاقتصادية في ظل التشريع الإسلامي .

تعتبر الشريعة الإسلامية مرجعاً أساسياً يرجع إليه خاصة في الدراسات القانونية التي تتناول التطور التاريخي حيث يتضح لنا في كل مرة أن هذه الشريعة السمحاء جاءت تحمل في طياتها بذوراً لأهم المسائل والإجراءات القانونية المستحدثة التي هي محل دراسة.

إن المتتبع لأحداث السيرة النبوية العطرة يجد أنها اشتملت على صورة شبيهة بالعقوبات الاقتصادية تناولتها جل الكتب تحت عنوان المقاطعة العامة .

حيث تمخض عن حقد المشركين عن عقد معاهدة تعتبر المسلمين ومن يرضى بدينهم أو يعطف عليهم أو يحمي أحداً منهم حزباً واحداً دون سائر الناس، ثم اتفقوا على ألا يبيعهم أو

يبتاعوا منهم شيئاً وألا يزوجوهم أو يتزوجوا منهم، وكتبوا ذلك في صحيفة وعلقوها في جوف الكعبة توكيدا لنصوصها، فأضطر الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه إلى الاحتباس في شعب بني هاشم، وضيق الحصار على المسلمين وانقطع عنهم العون وقل الغذاء حتى بلغ بهم الجهد أقصاه وسمع بكاء أطفالهم من وراء الشعب وأنهكتهم الأزمات العصيبة حتى رثى لحالهم الخصوم، بل ليس هذا فحسب بل عمد المشركون وعلى رأسهم أبو لهب أن يرفعوا الأسعار في أسواق مكة لكي لا يستطيع الصحابة أن يشتروا بعض الطعام حيث كان يقول أبو لهب : يا معشر التجار غالوا على أصحاب محمد؛ حتى لا يدركوا معكم شيئاً. وقد علمتم مالي ووفاء ذمتي. فأنا ضامن لا خسارة عليكم، فيزيدون عليهم في السلعة قيمتها أضعافا حتى يرجع أحدهم

إلى أطفاله وهم يتظرعون من الجوع وليس في يده شيء يطعمهم به ويغدوا التجار على أبي لهب فيريحهم فيما اشتروا من الطعام واللباس حتى جهد المؤمنون ومن معهم جوعاً وعرياً.[1]

وعلى الرغم من إجماع المشركين على أمرهم بأن لا يجالسوا المسلمين ولا يبيعوهم ولا يدخلوا بيوتهم حتى يسّلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتل فلبث بنوها ثم شعبهم ثلاث سنين وأشتد عليهم الجهد والبلاء إلاَّ أن إرادة الله كانت أكبر لنقض هذه الصحيفة الجائرة.[2]

[1] الشيخ محمد الغزالي: فقه السيرة ، دار المعرفة، مصر، ص92.

وبعد مرور ثلاث أعوام كاملة والأمر على ذلك، وفي محرم سنة عشر من النبوة حدث نقض الصحيفة وفك الميثاق، وذلك أن قريشا كانوا بين راض بهذا الميثاق وكاره له، فسعى في نقض الصحيفة من كان كارها لها.

وكان القائم بذلك هشام بن عمر وبني عامر بن لؤي– وكان يصل بني هاشم في الشعب مستخفياً بالليل بالطعام – فإنه ذهب إلى زهير بن أبي أمية المخزومي وكانت أمه عاتكة بنت عبد المطلب – وقال يا زهير أرضيت أن تأكل الطعام وتشرب الشراب وأخوالك بحيث تعلم ؟ فقال : ويحك، فما أصنع وأنا رجل واحد ؟ أما والله لو كان معي رجل آخر لقمت في نقضها، قال قد وجدت رجلاً، قال فمن هو ؟ قال : أنا. قال له زهير إبغنا رجلا ثالثا.

فذهب إلى المطعم بن عدي، فذكره أرحام بني هاشم وبني المطلب ابن عبد مناف ولامه على موافقته لقريش على هذا الظلم، ومازال يحاوره حتى اقتنع المطعم وجاء في صف هشام بن عمرو، ثم انضم إلى صفهما أبي البختري بن هشام وزهير بن أبي أمية وزمعة بن الأسود.

فلما أصبحوا غدوا إلى أنديتهم وغدا زهير عليه حلة، فطاف بالبيت سبعاً ثم أقبل على الناس فقال : يا أهل مكة أنأكل الطعام ونلبس الثياب وبنو هاشم هلكى لا يباعون ولا يبتاع منهم ؟ والله لا أقعد حتى تشق هذه الصحيفة القاطعة الظالمة.

---

[2] الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير– البداية والنهاية– الجزء الثاني، دار الإمام مالك،الجزائر، ص207.

قال أبو جهل – وكان في ناحية المسجد – كذبت، والله لا تشق فقال زمعة بن الأسود، أنت والله أكذب، ما رضينا كتابتها حيث كتبت. قال أبو البختري صدق زمعة لا نرضى ما كتب فيها ولا نقر به.

قال المطعم بن عدي : صدقتما وكذب من قال غير ذلك، نبرأ إلى الله منها وممَّا كتب فيها.

وقال هشام بن عمرو ونحوًا من ذلك .

فقال أبو جهل : هذا أمر قضي بليل، تشاوروا فيه بغير هذا المكان.

وأبو طالب جالس في ناحية المسجد، إنما جاءهم لأن الله كان قد أطلع رسوله على أمر الصحيفة، وأنه أرسل عليها الأرضة، فخرج جميع ما فيها من قطيعة وظلم إلا ذكر الله عز وجل، فأخبر بذلك عمه، فخرج إلى قريش فأخبرهم أن ابن أخيه قد قال كذا وكذا، فإن كان كاذباً خلينا بينكم وبينه وإن كان صادقاً رجعتم عن قطيعتنا وظلمنا قالوا قد أنصفت.

وبعد أن دار الكلام بين القوم وبين أبي جهل قام المطعم إلى الصحيفة ليشقها فوجد الأرضة قد أكلتها إلاَّ " باسمك اللهم " وما كان فيها من اسم الله فإنها لم تأكل.

ثم نقض الصحيفة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من الشعب وقد رأى المشركون آية عظيمة من آيات نبوته، ولكنهم كما أخبر الله عنهم " وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر " (الآية 02 من سورة القمر) .[1]

[1] الشيخ صفى الرحمان المباركفوري، الرحيق المختوم، بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، الطبعة العشرون، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ص113-114.

في حقيقة الأمر أن الحصار الاقتصادي الذي ضرب على المسلمين في بداية الدعوة المحمدية لشبيه بالحصار الذي يفرضه العدو الصهيوني اليوم على شعب فلسطين بقسوته ومرارته بغية فضهم وإرغامهم على تجاوز انتفاضتهم دفاعاً عن المقدسات والأرض بل دفاعاً عن كرامة المواطن العربي.[2]

وبعد فك المقاطعة التي دامت ثلاث سنوات في شعب أبي طالب لمدة ثلاث سنوات يزداد الضغط على المسلمين من ظلم وجور من طرف المشركين، ولم يجد المسلمون مخرجاً إلاَّ الهجرة إلى يثرب فراراً بهذا الدين وتركوا كل ما يملكون في مكة.

ويشاء الله عز وجل أن يعز هذا الدين ويقوي شوكة الإسلام والمسلمين من خلال فرض حصار اقتصادي نفذه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو إجراء شبيه بالعقوبات الاقتصادية ضد كفار قريش، حيث ضرب ذلك الحصار على مكة ومنع القوافل من الدخول إليها، كما صادر تجارتها الموجهة للشام والعائدة منها، و لا يراد بهذا الحصار ظلماً كما قامت به قريش ضد المسلمين إنما لاستعادة أموال المسلمين التي استولت عليها قريش في مكة المكرمة، وتعتبر هذه الإجراءات سبباً مباشراً لنشوب معركة بدر الكبرى.[1]

وكذلك الحصار الذي فرضه الرسول صلى الله عليه وسلم على بني قينقاع في المدينة المنورة، على إثر إساءة أحد اليهود لامرأة مسلمة، فحاصرهم في حصونهم أشد الحصار، حيث

[2] د.جمال محي الدين، مرجع سابق،ص34.

[1] د.خلف بوبكر، مرجع سابق، ص25.

دامت مدته خمسة عشرة ليلة، حتى انتهى بهم الأمر إلى الاستسلام، فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في رقابهم وأموالهم ونسائهم وذريتهم.

الفرع الثاني : العقوبات الاقتصادية في ظل القانون الدولي التقليدي (1648 – 1918).

في الحقيقة قد يصعب علينا الأمر أن نحدد نقطة البداية لظهور نشأة العقوبات الاقتصادية كجزاءات دولية في الحضارات القديمة والوسطى، كونها من ناحية تناقلت بصورة ممزوجة بالجزاءات الداخلية المطبقة آنذاك، ومن ناحية أخرى دونت بقوالب وصور تاريخية عن تلك الحقبات.[2]

وكما ثبت أن للاقتصاد قوة مؤثرة على العلاقات الدولية في عصرنا هذا، فإن ذلك كان أيضا في العصور السابقة، فالاقتصاد كان دائما عاملاً مؤثراً في سير الأحداث الدولية وكان الدعَّامة الرئيسية في نهضة الشعوب، وكانت التجارة الدولية هي عصب الاقتصاد الدولي، ومن هنا ظهرت أهمية العقوبات الاقتصادية في ذلك الحين.[3]

وعلى هذا الأساس سوف نتناول بعض سمات العقوبات الاقتصادية في العصور الوسطى كإرهاصات لظهورها، غير أننا سوف نركز بشكل كبير على تلك الإرهاصات سوف تبدأ منذ بداية نشأة القانون الدولي التقليدي وبالضبط في الفترة التي تبدأ منذ سنة 1648.

---

[2] د.علي جميل حرب، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، 2010، ص42.

[3] د.فاتنة أحمد عبد العال، مرجع سابق، ص48.

وهي الفترة التي شهدت ميلاد معاهدة " وستفاليا " والتي جرى الفقه في غالبيته على النظر إليها بوصفها منطوية على الأسس التي قام عليها القانون التقليدي بل جرى التشديد على طابعها الدستوري أو شبه الدستوري، فقد رسمت تلك المعاهدة نظاما سياسياً للقارة الأوروبية يقوم على أساس التعايش بين دول أوروبا جميعاً، الكاثوليكية والبروستانتينية على السواء ، وقد أكدت المعاهدة بصفة نهائية الهزيمة المزدوجة للبابا والإمبراطور وأسبغت رداء الشرعية الدولية الرسمية على مولد الدول الأوروبية الحديثة، كما أن تقسيم الإمبراطورية الجرمانية قد تحقق عن طريق إقرار نشأة ذلك العدد الضخم من الدول في ألمانيا، التي لم يعد الإمبراطور يحتفظ في مواجهتها إلا بأدنى قدر من السلطات ، ومن ناحية أخرى قدمت تلك المعاهدة المبادئ الأساسية للقانون العام الأوروبي التي تمثلت في مبدأ سيادة تلك الدول والمساواة فيما بينها، وقدمت الوسيلة القانونية الفنية لمعالجة المشكلات العامة المشتركة لتلك الدول الأوروبية ، وهي الالتجاء إلى إبرام المعاهدات الدولية التي تقوم على أساس تراضي الدول الأطراف ، فأضحت المعاهدة وسيلة فنية للمحافظة على النظام الأوروبي الجديد.[1]

والعقوبات الاقتصادية في العصور الوسطى قد اتخذت سمات متعددة جاءت ضمن خضم الحروب الأوروبية، بحيث يعتبر إتلاف محصول الغذاء قبل فرض الحصار وحرمان العدو من الماء وتلويث المياه أحيانا أخرى من بين أساليب الحروب في تلك الفترة.

[1] د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، 2007، ص21-22-23.

ومن بين تلك الأمثلة ما قام به الملك " ستيفن " عندما حارب المتمرد الانجليزي " بوادوين درويد فيرز " بحيث قطع عنه الماء مما أدى إلى سحق ثورته.[1]

أما إذا انتقلنا إلى العقوبات الاقتصادية في ظل القانون الدولي التقليدي، فإننا نجد بوجه عام أن الجزاء في تلك المرحلة اتسم بالطابع البدائي، واقتصر دور القانون الدولي التقليدي لفترات طويلة على مجرد توزيع الاختصاص بين الدول، وفي حالة قيام تنازع بينهما كانت المسألة تحل على نحو بالغ البساطة وذلك باللجوء إلى مبدأ الاختصاص المطلق لكل دولة فوق إقليمها وإلى مبدأ السيادة، ونتيجة لعدم وجود سيادة عليا تملك سلطة الجزاء الأساسية التي تمارسها الدول حيال بعضها تكون هي في رأي البعض – الحرب وأعمال القمع (reprisals) وتتسع عند آخرين لتشمل صوراً أخرى أهمها المعاملة بالمثل (rétorsion).[2]

فمثلا الحصارات التي فرضت أثناء الحروب النابليونية فهي ترسم صورة الحصارات التي لم تكن ذا نفع كبير لاسيما أن الدولتين اللتين استخدمتا السلاح الاقتصادي (وهما فرنسا وبريطانيا) ضد بعضهما كانتا تتمتعـــــــــــــــــــــان باكتفاء ذاتي في الغذاء والماء مما جعل فعالية هذا السلاح غير مجديـــــــــــــــــة، وكذلك من بين نماذج العقوبات الاقتصـــــــــــــــــــادية في تلك الحقبـــــــــــــــــــة الحصـــــار الذي فرضـــــــــــــــــــه

[1] د.جمال محي الدين، مرجع سابق، ص5.

[2] هشام شملاوي، مرجع سابق، ص35.

الرئيس الأمريكي ' ابراهام لنكولن " في 19 نيسان (أبريل) من عام 1861 على الولايات الجنوبية، فإنه يقدم صورة حية للحصارات البحرية إذ كان في معظم حالاته بحريا بغية عزل الولايات الجنوبية عن العالم الخارجي وقطع جميع علاقاتها التجارية، وما يميز هذا الحصار أنه كان صعباً وقاسياً بحيث أرهق اقتصاد الولايات الجنوبية وأدى أخيراً إلى إسقاطها بين الشماليين.[1]

وقد برزت أثناء فترة القانون الدولي التقليدي أفكار متعددة بخصوص إنشاء تنظيم دولي يرعى السلم والأمن الدوليين، ومن ضمن هذه الأفكار ما اقترحه الاقتصادي البريطاني (جيرمي بنتام) في إنشاء محكمة تحكيم تضمن تنفيذ قراراتها بتعهد الدول سلفاً بمقاطعة أي دولة لا تستجيب للقرارات الصادرة في مواجهتها بل وباستخدام القوة المسلحة ضدها إذا لم تستجب للمقاطعة السياسية والاقتصادية.[2]

أما إذا تتبعنا العقوبات الاقتصادية قبل الحرب العالمية الأولى فإننا نجدها جاءت ضمن الأساليب التي استعملها الاستعمار الغربي أثناء احتلاله وتهافته على مناطق مختلفة في آسيا وإفريقيا وأميركا اللاتينية، بحيث فرض حصارات عديدة بغية إخضاع مناطق مختلفة للسيطرة الغربية لاستغلالها واستثمار ثرواتها.

---

[1] د.جمال محي الدين، مرجع سابق، ص35-36.

[2] هشام شملاوي ، مرجع سابق ، ص6.

وما يميز العقوبات الاقتصادية في تلك الفترة، أي اندلاع الحرب العالمية الأولى أنها اتسمت بالطابع العسكري أو بمعنى آخر استخدام القوة العسكرية لتنفيذ هذه العقوبات.[1]

وما يمكننا أن نستخلص حول العقوبات الاقتصادية في تلك الفترة بالرغم أنها فترة شهدت انتهاء القصاص الخاص بشكل نهائي وانتقاله إلى أيدي الدولة ونشأة جزاء المقاطعة والحصار وظهور عدد من الجزاءات السياسية والقانونية والأدبية، إلاَّ أن الجزاءات العسكرية صبغت تلك المرحلة بصيغتها.[2]

الفرع الثالث: العقوبات الاقتصادية الدولية في عهد عصبة الأمم المتحدة .

إن الحديث عن تطور العقوبات الاقتصادية الدولية أثناء فترة عصبة الأمم المتحدة يجعلنا نتحدث على أن عصبة الأمم كانت نتيجة مباشرة للحرب العالمية الأولى والتي امتدت من سنة 1914 إلى غاية 1918، ملحقة بدول العالم الخسائر البشرية والمادية الكبيرة، مما جعل هذه الدول تقتنع بأن مصالحها تكمن في عدم اللجوء إلى الحرب والقوة، وأنّه لابد للمجتمع الدولي من إقرار السلام الدولي وإقامة الاستقرار في العلاقات الدولية.[3]

وعصبة الأمم هي أول إطار تنظيمي دولي من حيث مداه، أمّا ميثاقها فهو الدستور الأعلى المنظم للعلاقات الدولية بجميع أنشطتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعسكرية

---

[1] د.جمال محي الدين، مرجع سابق ، ص37.

[2] هشام شملاوي، مرجع سابق، ص7.

[3] د.خلف بوبكر ، مرجع سابق،ص27.

وذلك في نطاق تنظيم دولي مركزي (العصبة) تتعاون وتتساوى فيه نظرياً الدول كبيرة كانت أم صغيرة من خلال مجهوداتها للتعايش السلمي والخير المشترك للبشرية.[1]

ولم يقتصر الميثاق على تدوين الوسائل الإستباقية لصيانة السلام العالمي بل جاء أيضا منظماً ومدوناً للوسائل القسرية، مبيناً آليات تطبيقها، ولقد جاءت هذه التدابير القسرية (الجزاءات) التي نظمها ودونها الميثاق تتلائم وطبيعة مركزية العصبة من ناحية وتتوافق من ناحية أخرى مع مكونات الدولة المستهدفة وفعاليتها، وقد ميز الميثاق بين أنواع جزاءاته القسرية وإن كان سبب تحريكها واحداً وحصرياً وهو الاعتداء العسكري من دولة عضو ضد دولة أخرى، عمد إلى تصنيفها في مجموعتين : جزاءات عسكرية وأخرى غير عسكرية (اقتصادية).[2]

وما يهمنا في هذا الإطار هو الحديث والبحث عن الجزاءات غير العسكرية (الاقتصادية).

حددت المادة 16 من ميثاق عصبة الأمم في فقرتها الأولى طبيعة الجزاءات غير العسكرية على سبيل المثال لا الحصر مثل قطع العلاقات التجارية والمالية وقطع التبادل المالي مع رعايا الدولة المعتدية.[3]

---

[1] د.علي جميل حرب، مرجع سابق، ص232 – 234.

[2] د.علي جميل حرب، نفس المرجع، ص235.

[3] أنظر نص المادة 16 فقرة 03 من ميثاق عصبة الأمم.

وتبين المادة 1/16 أن التدابير الاقتصادية يمكن فرضها بطريقتين الأولى بتوصية تصدر عن العصبة والثانية بمبادرة الأعضاء ذاتياً بإقرارها تنفيذاً لتعهداتهم بالعون المتبادل 16/ف3.

ويلاحظ أن هذه التدابير القسرية الاقتصادية التي جاءت بها عصبة الأمم المتحدة مستوحاة من نجاح تجربة التدابير الاقتصادية التي فرضتها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى على ألمانيا المهزومة وحلفائها، والتي أثبتت فعاليتها وبذلك يكون الميثاق له أسبقية إدخال مفهوم الجزاء الاقتصادي في منظومة الجزاء الدولي، والذي سيشهد تطوراً مهماً ليغدو الأكثر تطبيقاً في ميثاق منظمة الأمم المتحدة بشقيه من قبل أجهزة المنظمة الأممية ومن قبل الدول بإرادتها المنفردة.[1]

ويمكن القول بأن نص المادة " 16" من ميثاق عصبة الأمم المتحدة هي الركيزة الأساسية والمحور الأساسي للعقوبات الاقتصادية الدولية، ولكي نضع نص المادة السالفة الذكر موضع اختبار فعلي ونعرف مدى نجاعتها في المحافظة على السلم والأمن الدوليين نحاول إسقاط فحوى هذه المادة على الغزو الايطالي للحبشة كأحد القضايا المطروحة على طاولة العصبة.

انتهى الخلاف الحبشي الايطالي بدخول القوات الايطالية للحبشة وغزوها وضمها نهائياً بعد مقاومة محدودة وبائسة من قوات الحبشة في ماي 1936 وباعتراف الأغلبية الساحقة من أعضاء العصبة (ممثلوا خمسين دولة من مجموعة الأعضاء البالغين 52 دولة) في أكتوبر

[1] د.علي جميل حرب، مرجع سابق، ص235 – 236.

1935 بالاعتداء الايطالي على الحبشة، وبناء على تقرير اللجنة المشكلة في أفريل 1935 لتدرس الأزمة وبضرورة تطبيق نص المادة "16" من الميثاق على إيطاليا، أوصت الجمعية العامة الأعضاء بتشكيل لجنة تنسيق تضم ممثلاً عن كل منهم يساعدها خبراء مهمتها دراسة

وتنسيق الإجراءات الواردة في نص المادة "16" وتمخض عن هذه اللجنة عدة لجان أخرى جاءت بخمس مقترحات مؤقتة لتسهيل إجراءات تطبيق نص المادة "16" على إيطاليا.

أولا ً : الحظر الفوري لتصدير وإعادة تصدير الأسلحة والمواد الحربية إلى إيطاليا وقبلته ونفذته 50 دولة، أما سويسرا فقد طبقت الحظر على طرفي الصراع على اعتبار أن الأسلحة ومواد الحرب تعد مساعدة ذات طابع عسكري وليس اقتصادي.

ثانياً : فرض قيود على المعاملات المالية مع إيطاليا (رفض منحها قروضا أو ائتمانات وقبلته 50 دولة، ونفذته 43 دولة فقط) أما سويسرا فقد وافقت على الاقتراح لكنها تحفظت بشأن العلاقات المالية بين البنوك السويسرية وفروعها في إيطاليا.

ثالثاً : حظر استيراد أية منتوجات إيطالية عدا استثناءات مختلفة (الكتب والمطبوعات والذهب والفضة والنقود المعدنية) إضافة إلى بعض المعادن والسلع الأخرى.

رابعاً : فرض حظر على عدد من المواد الأولية اللازمة لصناعة الأسلحة والذخائر ومواد الحرب التي ينتجها أعضاء العصبة وحظر تصديرها إلى إيطاليا ووافقت على الاقتراح 51 دولة وطبقته 45 دولة فقط من بينها سويسرا.

خامساً : أمّا هذا الاقتراح فقد أكد استعداد الدول لتقديم العون المتبادل فيما بينها وفقا لنص المادة (16) في فقرتها (03) وذلك لتخفيف الأعباء والمصاعب المترتبة على تنفيذ العقوبات وعليه أوصت اللجنة بأن تزيد الدول بأقصى ما يمكن من وارداتها من الدولة التي كانت السوق الإيطالية حيوية بالنسبة لها وحرمت منها بسبب تطبيقها للعقوبات.[1]

وقد امتثلت أغلب الدول الأعضاء في العصبة لحكم هذه التوصيات وقامت باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لنفاذها، ما عدا بعض الدول التي أعلنت صراحة عن عدم رغبتها في التنفيذ مما أدى إلى حدوث ثغرات في توقع العقوبات، كما ساهم في ذلك حياء دول أخرى.

استمرت العقوبات حوالي شهر وبالرغم من وجود بعض الثغرات إلا أنها أثرت على الاقتصاد الايطالي، ومما هو جدير بالملاحظة في هذه التوصيات :

1- شملت العقوبات حظر جميع السلع التي تؤثر في قدرة إيطاليا على الحرب أو التي تزيد من قدرتها العسكرية.

2- اقتصار الحظر على إيطاليا دون إثيوبيا مما يدل على تحديد الوضع بأنه عدوان إيطالي وليس حرباً ثنائية الأطراف.

3- صدور العقوبات على شكل توصية لا تتسم بالطابع الإلزامي وذلك لتسهل على الدول في الوفاء بالتزاماتها.[2]

---

[1] د.جمال محي الدين، مرجع سابق، ص41، 42، 43.

[2] د.فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق ، ص55.

وبالفعل كان تأثير هذه العقوبات على إيطاليا واضحاً في وقف عدوانها ضد الحبشة وتعديل سياستها، إضافة إلى ذلك كان لهذه العقوبات أثر من خلال دعم عصبة الأمم ووضع نظام الأمن الجماعي موضع التنفيذ، لكن المتتبع لسير هذه الأحداث يجد أن هذه العقوبات لم تحقق الأهداف المرجوة منها، لأن الهدف الأساسي لها هو الضغط على إيطاليا وإضعاف قدرتها العسكرية، مما أدى إلى قيامها بإتمام غزوها لإثيوبيا في أبريل عام 1936 ، وفي مايو 1936 أعلن موسيليني رسمياً ضم إثيوبيا إلى إيطاليا.[1]

وإذا حاولنا أن نضع محصلة لنظام العقوبات الاقتصادية الدولية في عهد عصبة الأمم المتحدة وبالتحديد في نص المادة " 16" نلاحظ أن لها نجاحات وإخفاقات.

أما نجاحات العقوبات الاقتصادية الدولية التي حققتها عصبة الأمم في تلك الفترة فتتمثل في حالتين :

الحالة الأولى : عندما خضعت تركيا سنة 1933 لكل مطالب عصبة الأمم في ظل التهديد بفرض عقاب اقتصادي عليها وبذلك تراجعت عن التصدير القانوني للمخدرات.

الحالة الثانية : وذلك عندما استجابت الحكومة البلغارية وأوقفت إنتاجها من الهروين نتيجة الضغط عليها وتهديدها بالعقوبات الاقتصادية الدولية.[2]

---

[1] د.فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص56.

[2] هويدا محمد عبد المنعم– القانون الدولي وحقوق الإنسان، دور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، 2008، ص25–26.

أما عن إخفاقات العقوبات الاقتصادية الدولية في عهد ميثاق عصبة الأمم بلغت ذروتها في الغزو الإيطالي للحبشة، ولعل ذلك يرجع إلى بعض العيوب التي شابت نص المادة "16" مما أدى إلى فشل تطبيقها وبالتالي فشل نظام الأمن الجماعي الذي يعتمد عليها بشكل كبير وتتمثل هذه العيوب فيما يلي :

أولا : الافتقار إلى وجود آلية لإصدار قرار لتكييف الوضع وتحديد المعتدى فقد نصت المادة "16" في فقرتها الأولى أن على الأعضاء أن يقوموا بالقطع الفوري للعلاقات الاقتصادية فور تحققهم من وقوع الانتهاك أو فور الإبلاغ بوقوعه أي أن الدول هي صاحبة السلطة التقديرية في تكييف الوضع وتحديد المعتدى عليه بالتزاماته كذلك تحديد نوع العقوبات التي تتناسب مع العدوان.

ثانياً : الافتقار إلى آلية تنظيم العقوبات الاقتصادية والتنسيق بين الدول وإن كان مجلس العصبة قد قام بإنشاء لجنة تختص بذلك إلاَّ أن سلطة هذه اللجنة لا تتعدى إصدار التوصيات وقد أثبتت التجربة فداحة هذا العيب في نظام العقوبات. حيث أن خطورة العقوبات الاقتصادية والتعقيد الذي قد يشوب تنفيذها يتطلب جهة تنظيمية ورقابية فاعلة ومؤثرة وذات إمكانات وصلاحيات واسعة.

ولقد ذهب اتجاه في الفقه إلى أبعد من ذلك بإضافة عوامل أخرى أدت إلى تعثر نظام العقوبات في عهد العصبة ألا وهي :

1-فشل العصبة في التصدي لمسألة السيادة المطلقة للدول.

2-رفض الدول المحايدة التخلي عن حياديها وتنفيذ العقوبات.

3-فشل العصبة في تحقيق العالمية، وإعراض بعض الدول عن الالتحاق بعضويتها وانسحاب البعض الآخر.[1]

ورغم تعدد الاتجاهات الفقهية التي تبين أسباب فشل نظام العقوبات الاقتصادية الدولية التي جاء بها ميثاق عصبة الأمم المتحدة، إلاَّ أننا نستطيع القول بأنه نظام تحول من عرف دولي إلى قاعدة قانونية مكونة في عهد العصبة بداية ثم ميثاق الأمم المتحدة لاحقا، فهذا مكسب في تجسيد آليات قانونية تشترك فيها مجموعة الدول قصد المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

لكن هناك أسباب حالت دون تطبيق وتجسيد هذا المكسب على أرض الواقع بشكل فعلي تتمثل في استمرار السياسات الاستعمارية في تلك الحقبة بالإضافة إلى تناقض سياسة الهيمنة المتبعة من بعض أعضاء المجلس مع الهدف من إنشاء العصبة وهو إحلال السلم والأمن الدوليين.[1]

الفرع الرابع : العقوبات الاقتصادية الدولية في ظل هيئة الأمم المتحدة

من الحقائق الثابتة دولياً وفقهياً أن إخفاقات عصبة الأمم المتكررة في حفظ السلم والأمن الدوليين كانت من أهم الأسباب التي دفعت الدول الكبرى إلى رفض مبدأ استمرارها في الحياة

[1] د.فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص57.

[1] الأستاذ. روديك إليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2009، ص51، 52.

الدولية. وبالمقابل أجمعت على ضرورة تأسيس هيئة دولية تحل محلها وتقوم على قواعد أكثر فعالية وتنظيماً وتتمتع بالإمكانات اللازمة والفعالة لصيانة الأمن والسلم الدوليين.[2]

وأنشأة الأمم المتحدة على أنقاض الحرب العالمية الثانية، عندما خرجت الدول المنتصرة والمندحرة وهي ضعيفة منهارة اقتصاديا وعسكرياً واجتماعياً، لهذا جاء ميثاق الأمم المتحدة لمداواة الجراح التي لحقت بهذه الدول، وخرجها من كبوتها وتصلح وضعها في الأمور كافة، وبناءاً على ذلك انعكست آثار الحرب على ميثاق الأمم المتحدة فلم تنظر إلى المستقبل لتضع منهاجاً سياسياً مستقبلياً للعالم ووسائل النهوض به، وإنما نظرت للماضي وعملت على التخلص من آثاره.[1]

وجاءت مقترحات (دومبارتون أكس) لتحمل تشكيلاً للمنظمة الحديثة على أساس تقليد الدول العظمى مسؤوليات كبيرة في إطار عضويتهم في مجلس الأمن ومنح هذا الأخير صلاحيات واسعة في إصدار ما يراه مناسباً من إجراءات وتدابير عقابية على الدول التي تخل بالتزاماتها في الميثاق، كما احتوت هذه المقترحات إنشاء الجمعية العامة التي تعتبر مؤتمر لجميع الدول الأعضاء وحددت وظائفها.[2]

---

[2] د.علي جميل حرب، مرجع سابق، ص259.

[1] د. سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة المنظمات الدولية، الأمم المتحدة ، – أهداف الأمم المتحدة ومبادئها – الطبعة الأولى، الجزء الأول ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع. عمان، الأردن، 2010، ص13.

[2] د.فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق،ص56.

والعقوبات الاقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها هي النتيجة القانونية التي يقررها مجلس الأمن أو الجمعية العامة بدرجة أقل وذلك بعد التأكد من انتهاك السلم والأمن الدوليين، أو تهديدهما أو ارتكاب عمل من أعمال العدوان، وبخلاف عهد عصبة الأمم فالميثاق قد توسع في الأسباب التي تؤدي إلى تطبيقها إذا لم يقتصر على عنصر إعلان الحرب مخالفة لأحكام العهد بل تعداه إلى مجرد تهديد السلم والأمن الدوليين، فضلا على الإخلال بهما أو ارتكاب عمل من أعمال العدوان كافيـــــــــاً لتطبيقها ولا ينتظـــــــــــــــــــــــر وقوع الإخلال حتى يتدخـــــــــــــــــــــل المجلـــــــــــس. بل من حقه أن

يتحرك ويفرض ما يراه ملائما قبل حدوث الانتهاك لأن مهمته بالإضافة إلى كونها علاجية فهي وقائية بالدرجة الأولى وهذا ما ورد في نص المادة 39 من الميثاق على أنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير أو إعادته إلى نصابه ".

وما يلاحظ على نص هذه المادة أن واضعي الميثاق لم يعمدوا إلى توضيح المقصود بالإخلال بالسلم الدولي أو تهديده أو ما يعد من أعمال العدوان وقد يرجع ذلك إلى قصدهم الإبقاء على المجال واسعاً لمجلس الأمن لكي يقرر في كل حالة على حدى ما يراه مناسباً إلاَّ أن هدفه الأساسي والنهائي هو إزالة تهديد السلم والأمن الدولي وليس تحديد المخطئ.[1]

[1] د.خلف بوبكر، مرجع سابق، ص75.

غير أنه من جهة أخرى يرى البعض أن عدم تحديد مفهوم الإخلال بالسلم الدولي أو تهديده أو اعتباره عمل من أعمال العدوان يعد ثغرة في الميثاق، خاصة فيما يتعلق بنظام العقوبات فيه والإجراءات الواجب اتخاذها بصددها إلاَّ أن إصدار الجمعية العامة لقرار 14 ديسمبر 1974 المعرف للعدوان الذي نص في مادته الأولى على أن العدوان " هو استعمال القوة المسلحة من دولة ضد سيادة أو سلامة الأراضي أو الاستقلال لدولة أخرى بأي شكل آخر مخالف لمبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة ". ولم يكتف التعريف بهذا فحسب بل أعطى بعض النماذج لأعمال العدوان في المادة 3 مثل الغزو، الهجوم المسلح والقنبلة لإقليم آخر وحصار الموانئ، والسواحل واستعمال العصابات المسلحة أو المرتزقة ... الخ.

وقد سهل هذا التعريف مهمة مجلس الأمن في تعيين وحصر نماذج محددة مثل العدوان أو انتهاك السلم والأمن الدوليين إلاَّ أن المجلس وحسب (م 39) من الميثاق والمادة (4) من قرار تعريف العدوان، تبقى له الصلاحيات الكاملة في تحديد الأنواع الأخرى للعدوان التي لم ترد في التعريف والتي تشكل عملاً من أعمال العدوان.[1]

في حقيقة الأمر أن نظام العقوبات الاقتصادية الدولية في ظل هيئة الأمم المتحدة والمنصوص عليه في الفصل السابع هو شبيه إلى حد كبير مع المفهوم الحديث للجزاء الجنائي المستقر في القوانين الجنائية الوطنية، فهي جاءت متضمنة للصورتين الأساسيتين لمفهوم

[1] د.خلف بوبكر، مرجع سابق ، ص76 – 77.

الجزاء المعاصر وذلك من خلال التدابير التي نصت عليها المادة (40) من الميثاق، والعقوبات التي نصت عليها المادتين (41، 42).

ومن المسلم به أن كلا الصورتين تختزلان حقيقة رد فعل المجتمع الدولي اتجاه المهدد أو المنتهك لسلامة النظام الدولي الاجتماعي واستقرار أمنه، ومجلس الأمن بصفته النائب الميثاقي عن المجتمع الدولي أنيط به حصراً التعبير عن رد فعل المجتمع الدولي تجاه المهدد أو المنتهك للسلم والأمن الدوليين بأي من الصورتين السالفتين.[2]

ولتوضيح معنى صورتي الجزاء اللتين تضمنهما ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص عليهما في الفصل السابع نجد أن الصورة الأولى والمتمثلة في التدابير المؤقتة والمنصوص عليها بنص المادة (40) والمقصود من فحواها أنها إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم ومن أمثلة ذلك، الأمر بوقف إطلاق النار أو وقف الأعمال العسكرية والأمر بفصل القوات، ويجب أن نشير إلى ملاحظة هامة في هذا الإطار هو أن هذه التدابير المؤقتة ليست على سبيل الحصر نظراً لأن المجلس هو الذي يقدر مدى ملائمتها للنزاع المطروح أمامه.[1]

إذا كان نص المادة (40) يمثل صورة التدابير المؤقتة والتي جاء بها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في إطار نظام العقوبات الاقتصادية فإن الصورة الثانية التي جاءت بها هي العقوبات أو الجزاءات العسكرية الميثاقية والتي تضمنتها المادتين (41)، (42).

[2] د.علي جميل حرب، مرجع سابق، ص298.

وتمثل المادتين 41، 42 بالمفهوم القانوني الجزائي البحت الاعتماد الدولي لمبدأ الشرعية للجرائم والعقوبات لأنهما تجسدان الشق العقابي من المبدأ من ناحية والمفهوم العملي والتطبيقي لنظام الأمن الجماعي الميثاقي من ناحية أخرى، وطبقاً لطبيعتها الردعية العلاجية في حفظ السلم والأمن الدوليين واستقرارهما أو إعادتهما إلى نصابهما عند الحاجة، أثبتت بحق أنهما الأسنان اللازمة لنظام الجزاءات الميثاقية.[2]

ولكن بالرغم من ذلك فهناك من يرى أن نصوص الفصل السابع ظلت لفترة طويلة "قطعة من متحف المنظمات الدولية " ويعود السبب في ذلك إلى تضارب مصالح الدول الدائمة في مجلس الأمن واستعمال حق النقض.[3]

وأوكل ميثاق منظمة الأمم المتحدة مهمتي حفظ السلم والأمن الدوليين وتوقيع العقوبات إلى الجهازين الرئيسيين فيها، مجلس الأمن بالدرجة الأولى والجمعية العامة.

أولا : اختصاص مجلس الأمن بإقرار العقوبات الاقتصادية .

اتجهت نية واضعي ميثاق الأمم المتحدة منذ البداية إلى العهد لمجلس الأمن بالدور في حفظ السلم والأمن الدوليين وتوقيع العقوبات الاقتصادية وغيرها ... فطبقاً للمادة (24)، من الميثاق ولغرض تحقيق السلم والأمن الدوليين بصورة فعلية وسريعة والمحافظة عليهما من أي

---

[1] د.جمال محي الدين، مرجع سابق، ص91.

[2] د.علي جميل حرب، مرجع سابق ، ص35.

[3] د.روديك إليا أبي خليل، مرجع سابق،ص53.

خطر قد يهددهما (... يعهد أعضاء تلك الهيأة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ...) ولكي يقوم مجلس الأمن بهذه المهمة على أحسن وجه تنص المادة (25)، من الميثاق على أن : (يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق) والعقوبات الاقتصادية المنصوص عليها في المادة (41) من الميثاق يجوز لمجلس الأمن تقريرها في حالات تهديد أو انتهاك السلم الدولي... إما عن طريق التوصية، أو قرارات ملزمة على الدول الأعضاء في المنظمة تنفيذها.[1]

وكما سبق ذكره أن توصيات مجلس الأمن غالباً ما تكون تعزيزاً لتوصيات الجمعية العامة، أو منفذة لما جاء فيها، رغم أنَّه لم يستجب لدعوتها بممارسة سلطة القمع ضد جنوب إفريقيا، وأهم القرارات التي يتبناها التي أظهرت سلطته القانونية في اتخاذ التدابير والإجراءات غير العسكرية تأسيساً على المادة (41) هو قراره في 1970/07/23 والذي قرر فيه أن الوضع في جنوب إفريقيا يشكل تهديداً " كامناً " للسلم والأمن الدوليين وطالب بتشديد الحظر على الأسلحة والآلات العسكرية وأهم بعض ما توصل إليه في هذه القضية تطبيقاً لنص م (41) تحت رقم 238 بتاريخ 1970 ما يلي :

1-امتناع الدول عن إقامة أية علاقات دبلوماسية أو قنصلية مع جنوب إفريقيا.

2-إبلاغ الدول التي لها علاقات دبلوماسية مع جنوب إفريقيا رسمياً حكومة هذه الأخيرة بأنها تعترف بسلطتها على ناميبيا واستمرارها غير الشرعي.

[1] د.خلف بوبكر، مرجع سابق،ص78 -79.

3-قطع صلة شركات دول مع غيرها من الشركات والامتيازات في ناميبيا.

4-كف الدول عن منح التراخيص و الائتمانات والدعم المالي لأي شخص معنوي أو طبيعي يمكنه من تسهيل علاقاته ومبادلاته التجارية في ناميبيا.

5-منع الدول أي استثمارات جديدة أو حتى منح الحماية لها والتي يمكن أن تقوم بها شركات تحت إشرافها أو تحت إشراف دول أخرى في ناميبيا.

وما يلاحظ على هذا القرار أنه يوضح شروط انطباق وتلازم نص المادة (39) في قضية ناميبيا ولكنه أتى على بعض الإجراءات التي وردت في نص المادة (41) والتي نفادها دعوة الدول إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية مع جنوب إفريقيا، وعدم الاعتراف بتواجد وتصرفات جنوب إفريقيا في إقليم ناميبيا.[1]

وتبقى هذه القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في اتخاذ التدابير والإجراءات غير العسكرية ضد جنوب إفريقيا كأحد العينات التي تظهر مدى سلطته في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهناك العديد من بؤر التوتر التي تدخل فيها مجلس الأمن لإقرار هذه العقوبات كتدخله في العراق سنة (1990) وليبيا سنة (1992) ويوغسلافيا سابقاً (1991 – 1996) وهايتي (1993 – 1994) وغيرها من الأزمات وسوف نسلط الضوء في الفصل الأول على بعض الأزمات التي تدخل بشأنها مجلس الأمن في اتخاذ هذه التدابير بالشرح والتحليل.

ثانياً : دور الجمعية العامة في إقرار العقوبات الاقتصادية.

لقد منح الميثاق لمجلس الأمن سلطة إصدار القرارات الملزمة أو التوصيات بتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية ومنح هذه السلطة أيضا إلى الجمعية العامة، نظراً للصلاحيات المنوطة بها أيضاً في بحث كل المسائل الداخلية في إطار الميثاق، إضافة إلى قضايا حفظ السلم والأمن الدوليين لكن بتوافر شرطين وهما :

1-أن لا تتناول أي نزاع طالما هو مطروح على مجلس الأمن حتى ينتهي بحثه أو يحيله إليها أو يتجاهله إلاَّ أن نتناوله من جانب آخر فهذا ممكن.

2-أن تحيل إلى مجلس الأمن كل المسائل التي ترى أنها تتطلب القيام بعمل ما، سواء قبل بحثها أو بعده.[1]

غير أن هناك ملاحظة جد هامة يجب أن نتطرق إليها نتيجة لحق الاعتراض أو (الفيتو) الذي يتمتع به الأعضاء الدائمون في المجلس نجد أن نشاطه في إقرار ما يجب اتخاذه في ميدان حفظ السلم قد اختل في بعض المسائل التي طرحت عليه، مما جعل وزير الخارجية الأسبق " دين اتيشيسو " يصرح بقوله في تصريح منشور له في 03 نوفمبر 1962 بقوله (إن الحوادث منذ 1945 توضح أن مجلس الأمن ليس مؤسسة فعالة، لأن حق الاعتراض (الفيتو) جعل منه أداة مشلولة في حفظ السلم والأمن الدوليين وأنه لا بد من إيجاد مؤسسات بديلة له قادرة على العمل وفي داخل الأمم المتحدة، الجمعية العامة والأمانة العامة ...). ولعل أبرز مثال على ذلك

---

[1] بن عطية لخضر.شرعية التدرج في فرض العقوبات الدولية وتطبيقه في قرارات مجلس الأمن على العراق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 -2003، ص50-51.

[1] د.خلف بوبكر، مرجع سابق، ص79-80.

القضية الكورية والتي على إثرها أصدرت الجمعية العامة قرار " الاتحاد من أجل السلم " بتاريخ 03 نوفمبر 1950 الذي يتلخص بأنه في حالة وقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو ارتكاب عدوان ولم يستطع مجلس الأمن أن يقرر ما يدخل ضمن اختصاصاته وصلاحياته، بسبب استعمال حق الاعتراض، فإنه يمكن عرض المسألة على الجمعية العامة لتصدر فيها ما تراه ملائماً من التوصيات للدول الأعضاء.[1]

ونتيجة لهذا القرار ورغم ما وجه إليه نقد فقهي، وكذلك نتيجة لتوسع صلاحيات الجمعية العامة في ميدان التطبيق، أصبحت بمثابة جهاز استئناف أو محكمة درجة ثانية بعد المجلس الأمن، فيما يخص المسائل المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين وتوقيع الإجراءات العقابية الدولية بما فيها الاقتصادية، وقد طبق هذا القرار فعلاً في عدة قضايا، منها الأزمة الكورية سنة 1951، وكذلك على أثر تدخل الإتحاد السوفيتي في المجر سنة 1956 وفي العدوان الثلاثي على مصر وفي قضية الكونغو سنة 1960. ويلاحظ أنَّه من خلال هذه التدخلات للجمعية العامة في إصدار قراراتها بفرض عقوبات اقتصادية، تكونت قاعدة عرفية جديدة، تتمثل في نشوء اختصاص جديد لها،بالتصرف بموجب الفصل السابع للميثاق بما فيها استعمال القوة.

وفي هذا الإطار هناك تساؤل يطرح حول ما إذا كانت الجمعية العامة تستطيع بدورها القانوني هذا وعلى اثر قرار محكمة العدل الدولية بعدم شرعية الجدار الذي بنته إسرائيل على الأراضي

[1] د.خلف بوبكر، مرجع سابق ،ص80.

الفلسطينية أن تحرك ساكناً وتغيير من مجريات الأمور وخاصة أمام الحصار الاقتصادي الذي تفرضه إسرائيل على مليون ونصف مليون فلسطيني دون وجه حق .؟[1]

المطلب الثالث : أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية .

لقد تنوعت أشكال وطبيعة العقوبات الاقتصادية الدولية من عصر إلى آخر واختلفت أنواعها وتباينت فلسفتها من مرحلة إلى أخرى، ففي عصر سيادة القوة العسكرية اعتبرت العقوبات الاقتصادية أحد الآليات المكملة للأعمال العسكرية، بل أنها تطبعت يومئذ بالطابع العسكري، وفي تلك الفترة كانت لها أشكال محددة تتمثل في الحظر والحصار السلمي والحربي والمقاطعة والحجز.[2]

وعلى هذا الأساس سوف نتناول أهم أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية من خلال الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول : نتناول فيه المقاطعة الإقتصادية .

الفرع الثاني : الحصار البحري.

الفرع الثالث : الحظر الاقتصادي.

[1] د.خلف بوبكر، مرجع سابق، ص80-81.

الفرع الرابع : نظام القوائم السوداء.

الفرع الأول : المقاطعة الاقتصادية .

يراد بلفظ المقاطعة في اللغة العربية لفظ (boycottage) في اللغة الفرنسية المقتبس من لفظ (boycott) في اللغة الانجليزية، وتعرف المقاطعة الاقتصادية بأنها :

" الإجراءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين الدول وأخرى معتدية عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما ".[1]

وجاء في قاموس المصطلحات الحقوقية الدولي أن المقاطعة " هي إجراء تلجأ إليه سلطات الدولية أو هيئاتها وأفرادها المنشغلون بالتجارة لوقف العلاقات التجارية مع دولة أخرى ومنع التعامل مع رعاياها بقصد الضغط الاقتصادي عليها رداً على ارتكابها لأعمال عدوانية ".

وتعرف الموسوعة البريطانية المقاطعة بأنها رفض أو تحريض على رفض أن يكون هناك أي تعامل تجاري أو اجتماعي مع طرف يراد الضغط عليه ".[2]

إن المقاطعة هي شكل حديث من أشكال العقوبات الاقتصادية ويقصد بها " تعليق التعاملات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما لحملها على احترام قواعد القانون الدولي "، وهناك من يعطى للمقاطعة معنى ضيق على أنها " رفض شراء السلع التي تنتجها دولة أجنبية معينة " وهناك من يعطيها معنى واسع بحيث " تشتمل على وقف العلاقات التجارية مع دولة معنية

---

[2] د.فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق، ص35.

[1] د. خلف بوبكر، مرجع سابق، ص44.

[2] د.غسان حمدان – التطبيع إستراتيجية الاختراق الصهيوني، لا توجد طبعة، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر ،ص20.

وضع التعامل مع رعاياها بهدف الضغط الاقتصادي عليها رداً على ارتكابها لأعمال عدوانية " كما يرى هذا الاتجاه كذلك أن نطاق المقاطعة قد يتسع في حالات ما ليشمل أطرافاً ثالثة تتمثل في دول أخرى إذا كانت لها علاقات تجارية أو اقتصادية مع الدولة الخاضعة للمقاطعة ".[1]

وعرفت المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية منذ قرون، إذ كان الاتحاد الألماني المعروف بـــ (الهانسا) يطبقها خلال القرنين (14، 15م) في علاقاته الدولية، وكان قراره في ذلك ملزماً لجميع الأطراف، كما كانت إجراءات المقاطعة ذات طابع سلمي.[2]

والمقاطعة الاقتصادية لدولة ما، تنصرف عموماً إلى حظر وارداتها من المواد والأسلحة الضرورية وعرقلة صادراتها والحد من نشاطها الدولي، وقد يصل إلى حد تجميد الأرصدة المالية خارجها بما يؤدي إلى تحقيق الهدف من هذه المقاطعة، سياسياً كان، كمقاطعة الهند للبضائع الانجليزية سنة 1920 لدعم مطالب الحركة الوطنية بتحريض من غاندي، أم غير سياسي لأسباب مختلفة.[3]

ولعل أبرز الأمثلة للمقاطعة الاقتصادية والتي كان الهدف منها إعادة الشرعية الدولية لنظام الحكم في هاييتي ، ما تضمنه القرار رقم 731 الذي أصدره مجلس الأمن بالإجماع بفرض حظر تجاري شامل ضد هايتي ، حيث بدأ تنفيذه في 23 يونيو (1993) بهدف دفع الحكومة العسكرية في هاييتي إلى إعادة الرئيس المخلوع " جون أرستيد " الذي أطيح به في

---

[1] إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص13.

[2] د.خلف بوبكر، مرجع سابق ، ص44.

انقلاب عسكري في سبتمبر سنة 1991، وإقرار الديمقراطية في البلاد، حيث نص القرار بتجميد أموال هاييتي في الخارج ومنع جميع الدول بيع أو نقل أو تصدير البترول إليها وحظر تصدير الأسلحة والمعدات والطائرات وقطاع الغيار والسفن.[1]

وللمقاطعة الاقتصادية أنواع، فقد تكون فردية من تلقاء ذات الدولة أو كرد فعل انتقامي كمقاطعة كوبا لتجارة الولايات المتحدة الأمريكية في قضية أزمة الصواريخ عام 1962 وتحويل تعاملها مع الدول الاشتراكية خاصة الاتحاد السوفيتي .

وقد تكون جماعية وذلك بتنفيذ قرار منظمة عالمية كالمقاطعة المتبناة من عصبة الأمم ضد إيطاليا بسبب غزوها للحبشة سنة 1935، ومقاطعة الأمم المتحدة لروديسيا عام 1966. أو تنفيذ قرار منظمة إقليمية ومثالها قرار الجامعة العربية في 1948/12/02 بالمقاطعة العربية لإسرائيل بسبب إقامة دولة إسرائيل في فلسطين والهجرة اليهودية إليها وإقامة المستوطنات فيها، وكذلك المقاطعة ضد صربيا عام 1999 من طرف دول حلف الشمال الأطلسي بسبب أحداث كوسوفو.[2]

وقد تكون المبادرة في فرض المقاطعة هم أفراد أو هيئات غير حكومية عن طريق النقابات أو الأحزاب ويتفقون من خلال ذلك على عدم التعامل مع البضائع و المنتوجات الصادرة من دولة (أجنبية) معينة لأسباب مختلفة حيث تسمى بالمقاطعة الأهلية أو الشعبية،

---

[3] بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص42.

[1] د/عبد الغفار عباس سليم ، مرجع سابق، ص166.

[2] بن عطية لخضر، مرجع سابق ، ص42.

ويحدث أن تكون المقاطعة داخل حدود كيان معين ومثال ذلك المقاطعة التي مارسها الشعب الفلسطيني عام 1936 ضد الإنتاج الصهيوني خلال فترة الانتداب البريطاني وكذلك فترة الانتفاضة المباركة وهذا ما يطلق عليه بالمقاطعة الداخلية.[1]

أ/ إجراءات المقاطعة :

وتشتمل إجراءات المقاطعة الاقتصادية وقف كل العلاقات الاقتصادية التجارية والمالية والاستثمارية التي تتم على مستوى الأشخاص كالسياحة والهجرة والسفر ... الخ ولعل أهم ميزة تميزها عن الحظر في أنها لا تقتصر على جانب واحد بل تشمل كل القطاعات، ولذلك فإنها استعملت كتدابير جزائية دولية وتعد أهم عقوبة اقتصادية توقعها دولة أو مجموعة ضد الدولة التي يراد الضغط عليها بالإضافة إلى كونها تمثل النموذج الأمثل للعقوبات الاقتصادية لأنها تشدد الخناق على الطرف المعاقب حتى تحقيق الهدف المرجو منها وهو الرجوع عن العدوان، ولعل أهم مثال في هذه المقاطعة أن الصين استخدمتها كسلاح ضد اليابان 9 مرات في الفترة ما بين 1908-1931.[2]

كذلك تظهر هذه المقاطعة الاقتصادية جلياً أثناء تعامل مجلس الأمن مع الملف الكوري الشمالي حيث أصدر القرار رقم 1718 بتاريخ 14 / 10 / 2006 بموجب الفصل السابع ، بعد أن أعلنت كوريا الشمالية أن جيشها أجرى تجربة نووية ناجحة تحت الأرض، وأن الغرض من

[1] هشام شملاوي، مرجع سابق، 2002، ص18-19.

[2] د.خلف بوبكر، مرجع سابق،ص45.

هذه التجربة " دفاعي محض لحماية سيادة الدولة وحقها في الوجود بسبب الحرب المتزايدة يومياً عليها من جانب الولايات المتحدة الأمريكية " ،واستند هذا القرار إلى القرار رقم 1540 الذي يمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها لأن ذلك يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين والجزاءات المقررة بموجب هذا القرار وزعت على ثلاثة أنواع.

1-حظر بيع أو نقل أو تصدير معدات أو آليات أو أنظمة عسكرية دفاعية إلى حكومة كوريا الشمالية.

2-تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية العائدة لكوريا الشمالية في جميع الدول الأعضاء بالمنطقة الأممية، ومنع عبور أو دخول الأشخاص من كوريا الشمالية لأراضي الدول الأعضاء طبقاً للائحة لجنة الجزاءات المناط بها تنفيذ القرار 1718.

3-فرض جزئي لتدبير عسكري من المادة 42 من الميثاق يقضي بفرض عمليات تفتيش الشحن القادمة من كوريا الشمالية أو المتوجهة إليها.[1]

ب/ أثار المقاطعة :

[1] د/ علي جميل حرب، مرجع سابق، ص606.

قد يتضح لنا من خلال مفهوم المقاطعة وأنواعها أن لها أثر كبير على التوازن الاقتصادي للدولة ذلك أن الدولة في العصر الحديث ترتبط بعلاقات اقتصادية كبيرة ومتشابكة مع الدول الأخرى مما يجعلها دائماً في حالة الاعتماد المستمر على التعاون الاقتصادي وذلك من خلال احتياجها لسلع أجنبية لتغطية وإشباع متطلباتها الداخلية أو لتسويق منتجاتها خارجياً، أو الحصول على مساعدات وتسهيلات وغيرها من العلاقات التبادلية بين الدول، فإذا ما تعرضت للمقاطعة فسوف يحدث ذلك أثراً كبيراً وخللاً من الصعب علاجه، خاصة على إرادة الدولة المخالفة والنيل من حريتها في ممارسة حقوقها السيادية والتزاماتها الدولية [1]. وسوف نتعرض لهذا الأثر الكبير وتلك النتائج الوخيمة التي تترسب عن المقاطعة في الفصل الثاني من هذه الرسالة إن شاء الله.

وهناك ملاحظة جد هامة يمكن أن نبديها حول أثر المقاطعة تتمثل في أن أثرها لا يقصر على الدولة التي اتخذت المقاطعة ضدها وإنما تتعداها إلى الدول الأخرى التي تربطها علاقات تجارية أو اقتصادية مع هذه الدولة وعليه أن أثر المقاطعة هو اثر مزدوج.[2]

ج/ أهم نماذج المقاطعة :

من الصعب علينا حصر كل نماذج المقاطعة الاقتصادية كأداة من أدوات الضغط الفعال التي تمارس على الدول التي خالفت أحكام القانون الدولي، وعليه سنتعرض لنموذجين للمقاطعة

[1] د.فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق،ص14.

[2] إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص14.

الجماعية، بحيث يندرج النموذج الأول تنفيذا لقرار منظمة عالمية أما الثاني تنفيذا لقرار منظمة إقليمية.

1-النموذج الأول : (تنفيذا لقرار منظمة عالمية)

وهذا النموذج يصور لنا تطبيق المقاطعة الاقتصادية في أول صورها والتي وقعت ضد دولة جنوب إفريقيا بالتوقف عن ممارساتها العنصرية التي تنتهجها، ولأن حكومة جنوب إفريقيا لم تمتثل لهذه القرارات تم توقيع عقوبات دولية عليها، بدءاً بالحظر الاقتصادي عام 1963 وتطورت حتى شملت جميع المعاملات التجارية والاقتصادية، وقد لاقت هذه التدابير قبول معظم دول العالم مما ضمن تحقيق نجاح كبير لها، واستمرت حوالي ثلاثين عاماً حققت في نهايتها جميع أهدافها وأجبرت حكومة جنوب إفريقيا على إجراء انتخابات حرة والتخلي عن سياستها العنصرية.[1]

2-النموذج الثاني : (تنفيذا لقرار منظمة إقليمية)

أما النموذج الثاني الذي سوف نتناول دراسته يتمثل في اتخاذ مجلس الجامعة العربية في أيار سنة 1951، قراراً بإنشاء جهاز للمقاطعة العربية لإسرائيل وحددت مهام جهاز المقاطعة على الشكل التالي :

أ/ تنسيق الخطط والتدابير المتعلقة بمقاطعة إسرائيل.

[1] د.فاتنة أحمد عبد العال أحمد، مرجع سابق،ص40.

ب/ مراقبة تطور الاقتصاد الإسرائيلي، ووضع الخطط اللازمة للحد من تحقيق أمال إسرائيل الاقتصادية والتخطيط لإحباط كل ما من شأنه يدعم الاقتصاد الإسرائيلي.

ج/ إنشاء مكاتب لمقاطعة إسرائيل في كل الدول العربية الأعضاء في الجامعة العربية، وبذلك تكون المقاطعة الشعبية التي كانت قائمة قبل قيام الكيان الصهيوني قد تطورت إلى مقاطعة شاملة صدر قانونها الموحد في 1956/14/10 وتضمن هذا القانون منع الأفراد والهيئات والمؤسسات الرسمية العربية من :

1-عقد الاتفاقيات الاقتصادية مع إسرائيل.

2-دخول البضائع الإسرائيلية إلى الدول العربية.

3-كذلك منع التعامل مع الشركات التي تشملها قوانين المقاطعة، والتي تدخل ضمن التصنيفات المتفق عليها حسب القانون المتفق عليه ، وقد حدد هذا القانون جزاءات صارمة تتخذ ضد كل من يخالف لوائح المقاطعة والتي تشمل الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.[1]

وكان تأثير هذه المقاطعة العربية الواسعة على إسرائيل رغم الثغرات التي وجدت فيها، أنها زادت من حدة مشاكل الاقتصاد الإسرائيلي، وقد قدر بعض الخبراء الخسائر التي تتحملها إسرائيل نتيجة فقدان الفرص الاقتصادية بسبب تلك المقاطعة بحوالي 10 % من الناتج القومي، إضافة إلى ذلك تسبب تلك المقاطعة أيضاً في متاعب كثيرة للعديد من

[1] د.غسان حمدان، مرجع سابق،ص21-22.

الشركات الأجنبية التي تتعامل مع إسرائيل، مما دفع العديد من هذه الشركات والوكالات إلى رفض التعامل مع الكيان اليهودي خوفاً من أثار المقاطعة العربية لها، وعلى الرغم من الأموال الهائلة التي أنفقت على أجهزة المقاطعة إلاَ أن فاعلية أحكامها كانت محدودة ولم تمنع من تسرب المنتوجات الإسرائيلية إلى الدول العربية، كما أنها لم تمنع أيضا تسرب بعض المنتوجات العربية للكيان الإسرائيلي.[1]

وقد لعبت الولايات المتحدة الأمريكية دوراً هاماً في المشاركة في تسديد فواتير المقاطعة العربية لإسرائيل ... تلك المقاطعة التي نشرت صحيفة " معاريف " الإسرائيلية في 1995/09/13 قائمة بالمكاسب التي قالت أن إسرائيل قد جنتها .. منذ أن سار المهرولون العرب في جنازة المقاطعة وهي القائمة ... التي كتبها لصحيفة معاريف " حامي شلو " وقال فيها أن " إسرائيل نجحت كثيراً في إشهار الانهيار الجزئي الذي حدث للمقاطعة الخانقة بفضل اتفاقية **كامب ديفد** وأخواتها ... ومن بين تلك المكاسب التي جنتها من إنهاء المقاطعة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية عليها من خلال الشركات العالمية الكبرى التي لم تخش مقاطعة العرب لها، حتى قفزت قيمة المبالغ التي استثمرها الأجانب في إسرائيل خلال عام 1993 فقط إلى 361 مليون دولار ثم تضاعف هذا المبلغ خلال عام 1994 حتى وصل إلى 770 مليون دولار.

[1] د.غسان حمدان، مرجع سابق،ص22.

وقد قفز هذا المبلغ حتى وصل إلى حوالي 181 مليون دولار مع نهاية 1995، وذلك بسب أن معظم الشركات العالمية لم تعد تخش تطبيق المقاطعة العربية لها.[2]

الفرع الثاني : الحصار البحري.

ونظراً لما تمثله البحرية من أهمية كبيرة للدول فإن الحصار البحري هو من أهم الوسائل الفعالة لممارسة الضغط على دولة ما، لحثها على الالتزام بأحكام القانون الدولي.[1]

ويعرف الحصار البحري بأنه " استخدام لغرض احترام حظر معين " كما يقصد به " فرض عقوبات أوسع من الحظر لأنه يهدف إلى قطع جميع العلاقات الاقتصادية والمالية "، كما يعرف كذلك " بأنه إجراء يعلن بمقتضاه أحد المحاربين منع المواصلات بين البحر والبر لسواحل وأراضي العدو سواء بالدخول أو بالخروج "[2]

ولأن التجارة البحرية تلعب دوراً كبيراً في اقتصاديات الدول جاء الهدف من وراء الحصار البحري وهو زعزعة اقتصاد تلك الدولة المخالفة للمشروعية الدولية وحملها على الرضوخ للالتزام بأحكام القانون الدولي، وتنفذه قوة بحرية وجوية كافية.[3]

أنواع الحصار البحري :

ويوجد نوعان تقليديان من الحصار هما الحصار السلمي والحصار الحربي :

---

[2] شفيق أحمد علي. في جنازة المقاطعة العربية لإسرائيل –، أسرار ووثائق مائة عام من المقاطعة والهرولة ، الطبعة الأولى، مركز الحضارة العربية، جمهورية مصر العربية، يناير ، 1997، ص14.

[1] د.فاتنة أحمد عبد العال، مرجع سابق، ص37.

[2] إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص16.

[3] د.خلف بوبكر، مرجع سابق، ص46.

1-**الحصار السلمي :** " وهو ضرب نطاق طوق حول البلاد ومنعها من الاتصال بالبلاد الأجنبية "وفي هذا النوع لا توجد حالة حرب رسمية، كما لا يتم تطبيقه إلاً على نفس الدولة المحاصرة دون أن تخضع له سفن الدول الأخرى، وتعد أهمية هذا النوع في أنه يعتمد عليه لتسوية نزاع دون اللجوء إلى الحرب غير أن فعالية هذا تكون بتطبيقه من دولة قوية ضد دولة أضعف منها.[1]

ولقد ظهر الحصار الاقتصادي السلمي أول مرة عندما حاصرت كل من بريطانيا وفرنسا وروسيا سواحل اليونان التي كانت تحتلها الجيوش التركية أوائل القرن 19 وذلك قصد قطع الإمدادات عن الجيوش وبالتالي تخلي تركيا عن اليونان ومنحها الاستقلال، إلاً أن الحصار لم يستمر طويلا إذ اشتبكت أساطيل الدول الثلاث المذكورة مع الأسطول التركي في ميناء نافرين وتم القضاء عليه.[2]

وينقسم الحصار السلمي إلى ثلاث أنواع :

أ/ حصار سلمي قانوني :

ويهدف إلى فرض احترام قواعد القانون الدولي وذلك بإرغام أحدى الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية، كحصار هولندا من قبل فرنسا عام 1832م لحملها على تنفيذ معاهدة لندن

[1] إخلاص بن عبيد، مرجع سابق ، ص16.

[2] د.خلف بوبكر مرجع سابق ، ص46.

لعام 1830، وحصار اليونان من قبل انجلترا عام 1850 لحملها على تقديم التعويضات التي يقتضيها الإخلال بالتزام دولي.

ب/ حصار سلمي إنساني :

ويستخدم ضد الدول التي انتهكت حرمة المبادئ الإنسانية كحصار زنجبار عام 1888 من قبل ألمانيا وإيطاليا والبرتغال للقضاء على تجارة الرقيق.

جـــ/ حصار سلمي سياسي : والهدف منه تحقيق أغراض سياسية لحصار السواحل الروسية عام 1919م من قبل دول الحلف وذلك بهدف إسقاط النظام الشيوعي الجديد.[1]

2-الحصار الحربي :

فإنه يتم باستعمال بعض القوة العسكرية في التعامل مع السفن التابعة للدولة المعاقبة وقد يصل أحيانا إلى احتجازها ومن أمثلة تلك الإجراءات التي فرضها مجلس الأمن بموجب القرار 661على العراق بعد غزوها للكويت عام 1990 حيث تم خلال هذا القرار فرض حظر كامل على العراق لحملها على الالتزام بالقرارات الدولية والتوقف عن تهديد الدول المجاورة.[2]

وبعد التطرق لنوعي الحصار السلمي والحربي هناك بعض الفرو قات بينهما بحيث يتميز كلا منهما عن الأخر . ووضعها الفقهاء الدوليون في النقاط التالية :

أولا : أن الحصار السلمي أو ما يعرف (بالحصار الاقتصادي) هو إجراء سلمي يتم وقت السلم، بينما الحصار الحربي إجراء حربي ينطبق وقت الحرب.

[1] د.هوايد محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص39.

ثانيا : يطبق الحصار الاقتصادي على سفن الدولة المحاصرة فقط، أما الحصار الحربي فيشمل السفن الأجنبية، لأنه في وقت الحرب يحدد الطرفان المتنازعان كما تحدد الدولة المحايدة وبالتالي فإجراءات الحصار تمتد إلى السفن المحايدة وإذا حاولت الاقتراب من مكان الحصار أو خرقه.

ثالثاً : في حالة الحصار السلمي يحق للدولة حجز هذه السفن ثم إعادتها إلى دولتها الأصلية بانتهاء الحصار، أما في حالة الحصار الحربي فيحق للدولة ضبط ومصادرة أية سفينة تحاول خرق الحصار سواء كانت تحمل علم الدولة المحاصرة أو علم أية دولة أجنبية أخرى.[1]

من خلال أهم الفروقات بين الحصار السلمي والاقتصادي والحصار الحربي، يتجه الرأي الغالب عند الفقهاء الدوليين أن الحصار السلمي (الاقتصادي) هو إجراء مشروع، إلاّ أن هناك من لا يقر بمشروعية الحصار سواء كان سلمياً أو حربياً وذلك لسبب واحد كونه طريق فيه القوة المسلحة، لأنه كما سبق الإشارة إليه أن الحصار يتم عن طريق قوة بحرية وجوية كافية، غير أن الرأي الراجح يعتبر أن الحصار الاقتصادي يعد عملاً مشروعاً إذا كان وفقا للقانون وخاصة قد نصت عليه المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

الفرع الثالث : الحظر الاقتصادي : (المالي)

---

[2] إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص17.

[1] د.خلف بوبكر، مرجع سابق، ص46.

[2] د.خلف بوبكر، نفس المرجع، ص47.

يرادف لفظ الحظر حسب القاموس الانجليزي الفرنسي العربي عبارة embargo ترجمت إلى اللغة العربية وتعرضت بالذكر إلى الحظر على تصدير المنتوجات الإستراتيجية (embargo sur l'exportation des produit stratégique) وسياسة الحظر.

وأخيراً الحظر الإستراتيجي، فلم يذكر الحظر التجاري من خلال القاموس الاقتصادي وإنما تم توضيح الحظر بإعطاء مثال على حظر تصدير المنتوجات الإستراتيجية، بما يدل على اقتصادها في أغلب الحالات على المجال التجاري.

أما الدكتور " بوكرا إدريس " فقد تناول الحظر الاقتصادي وربطه بالتجارة دون ذكره لأي طابع تجاري لتكون الصيغة كتالي : " embargo commercial " ولعل منطلقه في ذلك نص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أنه " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجب أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية ". فمن خلال نص هذه المادة أن وقف الصّلات الاقتصادية والتي يدخل في إطارها قطع صلة اقتصادية بين الدول المشمولة بالحظر وبقية

الدول، فيوقف التعاملات الاقتصادية تكون أمام حظر اقتصادي يشمل التبادل التجاري وكل ماله علاقة بالمواد الاستهلاكية الغذائية في المجال التجاري خاصة.[1]

والحظر هو وضع منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول، وقد توسع البعض في مفهوم الحظر إلى درجة اختلاطه بمفهوم المقاطعة، غير أن الأخذ بالمفهوم الضيق لهذا المصطلح بحيث يعني فقط تحريم وصول الصادرات إلى دولة أو دول أخرى يكون أصدق في الدلالة.

وتقوم المنظمات بفرض هذا النوع من العقوبات الاقتصادية لمعاقة الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي، ومنها من القيام بنشاطات غير مشروعة أو لمنعها من استخدام تلك السلع ومعظمها من المواد الحربية لأغراض تعترض عليها المنظمات التي تفترض الحظر، وغالباً ما تقوم المنظمة بحث الدول لفرض أن يشعلها الحظر، بينما نجد في حالات أخرى تقوم المنظمة بتحديد نوع السلع المحظور التعامل بها مع الدول المخالفة، فتشمل على سبيل المثال الأسلحة والذخيرة ومواد الطاقة الذرية والبترول وأية سلعة أخرى يمكن استخدامها في مجال إنتاج الأسلحة.[1]

ويعد الحظر من أخطر وسائل العقوبات الاقتصادية لأنه يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة ويؤدي كذلك إلى حرمان الشعب من السلع التي يحتاجها وهذا قد يؤدي إلى

---

[1] مباركي التهامي. حماية المدنين في ظل الحظر الاقتصادي، دراسة على ضوء الحالة العراقية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قانون وعلاقات دولية، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004، ص21-22.

[1] د.فاتنة أحمد عبد العال، مرجع سابق، ص36.

حالة من السخط الشعبي على الحكومة الذي يكون له الأثر الكبير في تغيير سياسة الدولة ومنعها من إتيان فعل مخالف لأحكام القانون الدولي.[2]

وينصب الحظر المالي على الجوانب المالية في العقوبات الاقتصادية وتتمثل في عدة تدابير نذكر منها :

أولا : وقف المساعدات والقروض و الائتمانات أصبح من الأمور المسلم بها في النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، وعادة ما تكون مقدمة من الدول العقوبة إلى الدول الضعيفة عبر المصارف الدولية المعروفة، ومن أهم نماذج الحصار المالي ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية ضد دولة نيكاراغوا بدعوى منع التسرب الشيوعي إلى القارة الأمريكية وما قامت به من قبل ضد كوبا خاصة بعد نجاح ثورة فيدال كاسترو سنة 1959.[3]

ثانيا : تجميد الأرصدة المالية : الخاصة بالدول المعاقبة ولقد قامت بتنفيذ هذا الإجراء كل من فرنسا وإنجلترا وأمريكا ضد مصر بعد تأميمها لقناة السويس التي كانت مقررة لتمويل تجارتها الخارجية، وكذلك طبقت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الإجراء ضد إيران خاصة بعد أزمة الرهائن سنة 1979، ويرى البعض أن الإجراءات المالية تعد أكثر فعالية من الإجراءات الجمركية لأن الأولى يتم تطبيقها بقرار من وزير المالية أما الثانية تحتاج تشريعات عديدة يتم نفاذها.[1]

ومن أمثلة تطبيق الحظر في العلاقات الدولية، الحظر الجوي والعسكري الذي فرضه مجلس الأمن على ليبيا بموجب القرار رقم 748 عام 1992 وذلك بناء على تحديده أن سلوك

---

[2] د.فاتنة أحمد عبد العال، نفس المرجع، ص36.

[3] د.خلف بوبكر، مرجع سابق، ص52-53.

ليبيا الخاص برعاية العمليات الإرهابية والتقاعس عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن السابقة مثل قرار 731 يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

وقد يشمل الحظر منع مد أو بيع أي معدات عسكرية وخاصة بالطيران وكذلك حظر تقديم خدمات للطيران الليبي.

كما صدر القرار رقم 883 نوفمبر 1993 والذي بموجبه تم تشديد العقوبات السابقة، كما تم تجميد الأصول الليبية في الخارج وامتداد الحظر ليشمل جميع الصادرات الليبية.[2]

وأهم ما يمكننا أن نبديه حول الحظر الاقتصادي والذي يعتبر أحد أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية، يمكننا أن تطرح التساؤل التالي هل أن الجزاءات المالية والمتمثلة في وقف المساعدات و الائتمانات المصرفية خاصة المقدمة من طرف الدول المتقدمة للدول الضعيفة عبر المصارف خاصة المعروضة ألاً تعبر من قبيل تهديد السلم والأمن الدوليين تستدعي تدخل مجلس الأمن وذلك انطلاقاً من نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، على أساس أن عدم تقديم تلك المساعدات المالية ينجز عنها اضطرابات مالية وأزمات داخلية، وهذا ما يستدعي تدخل مجلس الأمن في نظرنا، وذلك لتقديم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين 41، 42 من الميثاق، بغية المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

الفرع الرابع : القوائم السوداء Systems of Blake Lists

[1] د.خلف بوبكر، مرجع سابق ، ص53.

[2] د.فاتنة أحمد عبد العال، مرجع سابق، ص37.

"ويقصد بها مقاطعة الأشخاص التابعين لدولة معينة سواء كانوا أفراد عاديين أو شركات أو مؤسسات يثبت تعاملها مع العدو "[1] .

ويعني كذلك " إدراج أسماء الأشخاص أو الشركات الذين لهم علاقات مع الدولة المعتدية في قوائم خاصة تعرف بالقوائم السوداء، ويترتب على ذلك اعتبار هؤلاء الأشخاص أو الشركات في حكم الدولة المعتدية وبالتالي تطبيق كل إجراءات المقاطعة عليهم "[2]

وقد ظهر هذا النظام أثناء الحرب العالمية الأولى في القوائم الإنجليزية والفرنسية الصادرة خلال شهر سبتمبر سنة 1916 [3] . ولقد عرف هذا النظام كذلك في بريطانيا باسم (المقاطعة الدستورية)، وفي الولايات المتحدة باسم " البيان المعلن عن أشخاص معينين محتجزين عن العمل " واعتبر هؤلاء الأشخاص المدرجين في هذه القائمة بعد الهجوم على " بيرل هاربر " كمواطنين لبلاد العدو، ومن ثم صاروا من المنبوذين، ولقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الإجراء قبل دخولها الحرب العالمية الثانية للحيلولة دون قيام الشركات والأفراد والمؤسسات في دول أمريكا اللاتينية من شحن البضائع لدول المحور، حيث أصدرت الحكومة الأمريكية في جويلية 1941 قائمة بأسماء 800 شخص ومؤسسة ضمن حظر على الأمريكيين التعامل التجاري معهم، وكانت القوائم السوداء الأمريكية حتى سنة 1944 تظم ما يزيد عن 15000 ألف شخص ومؤسسة، كما أنه بموجب قانون هيلمز بورتون الأمريكي، ضد

---

[1] إخلاص بن عبيد ، مرجع سابق، ص15.

[2] د.خلف بوبكر، مرجع سابق، ص50-51.

[3] د.خلف بوبكر، نفس المرجع، ص51.

كوبا حيث أعدت وزارة التجارة الأمريكية قائمة سوداء تتضمن 2000 شركة وفرد تتعامل مع كوبا.[1]

وكما سبق ذكره عند تطرقنا للمكاسب التي حققها الكيان الصهيوني على إثر قرار إنهاء المقاطعة العربية للشركات التي تتعامل مع إسرائيل، ووقف إدراجها في القائمة السوداء، حيث تضاعف الاستثمار الأجنبي في إسرائيل ست مرات ليصل عام 1995 إلى 2 مليار دولار أمريكي.[2] ظهرت أصوات من جديد تنادي بالمقاطعة لبعض الشركات الأجنبية والتي تدعم الكيان الصهيوني الغاشم برؤوس أموال ضخمة، وقد وضعت هذه الشركات ضمن القائمة السوداء والتي يجب مقاطعتها خاصة بين الأوساط الشعبية، وقد بلغ عدد هذه الشركات 22 شركة وسوف نتناول عينة منها :

1-أمريكا أون لاين تايم وارنز (AOL Time Warner)

وتعتبر هذه الشركة من كبريات الشركات الأمريكية التي يسيطر عليها اليهود بشكل كامل، وهي في حقيقتها كيان ضخم نجم عن اندماجات إستراتيجية، وأهم كياناتها : هذه أمريكا أون لاين وتعمل في مجال خدمات الانترنت، ومجلات تايم ولايف وسلسلة كتب تايم لايف، وشبكة سي أن أن الإخبارية الشهيرة، بالإضافة إلى شركة " أي سي كيو " أو ميرابليس الإسرائيلية. وفي عام 1998 استضافت الحكومة الإسرائيلية المدير التنفيذي لاستوديوهات أميركا أون لاين

[1] ليتميم فتيحة، عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان في العراق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2002-2003.

[2] شفيق أحمد علي، مرجع سابق، ص15.

المدعو " تيد ليونسيس " وسلمه " بنيامين نتانياهو " رئيس وزراء إسرائيل جائزة (يوبيل إسرائيل) الذي يعتبره اليهود أعلى وسام تمنحه الحكومة الإسرائيلية للأفراد والمنظمات تقديراً لدور الشركة في دعم الكيان الصهيوني وخدمة الصهيونية العالمية.

2-كوكا كولا : (Coca Cola):

هذه الشركة تعد من أكثر الشركات العالمية الضخمة التي تدعم إسرائيل بشكل علني ومباشر بل وتقوم بعمل إعلانات لمنتجاتها تسخر فيها من المعتقدات الإسلامية كما هو الحال حينما استخدمت مسجد قبة الصخرة في الدعاية لمنتجاتها وأثار هذا الأمر استياءً بالغاً، وقد سخرت كوكا كولا من المقاطعة العربية معتبرة أن منتجاتها صارت من الأشياء التي لا يمكن للعرب الاستغناء عنها !!

وتقوم هذه الشركة بإنتاج ما يزيد عن مائتي صنف من مختلف المشروبات وإن كان أشهرها كوكا كولا وسبرايت وفانتا، وقد قامت هذه الشركة بدعم إسرائيل بشكل كامل على مدار 30 عاماً، وقامت الحكومة الإسرائيلية بتكريمها لدعمها المتواصل للكيان الصهيوني، وعلى الرغم من المواقف المساندة للعدوان الصهيوني فإن هذه الشركة مازالت تتواجد في الأسواق العربية معتمدة على عدد من كبار رجال الأعمال والحكومات أيضاً.[1]

المبحث الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية والهيئات المخولة لتنفيذها :

[1] القائمة السوداء لشركات إبادة العرب(22 شركة عالمية تدعم الكيان الصهيوني والتنظيم العرقي ضد فلسطين، http://www.ahsaweb.net/vb/archive/index/php 17/12/2011 10 :30.

من الواضح أن العقوبات الاقتصادية الدولية هي إحدى الآليات التي تعتمد عليها هيئة الأمم المتحدة في محافظتها على السلم والأمن الدوليين في حالة تهديدهما، وذلك لدورها الفعال، غير أن هذه الآلية تحتاج إلى أساس قانوني يضبطها، وكذلك إلى جهات مختصة تقوم بتنفيذها وهذا ما سنعالجه في هذا المبحث عبر المطالب التالية :

المطلب الأول : نتناول فيه الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية.

المطلب الثاني : صلاحيات مجلس الأمن في إقرار العقوبات الاقتصادية الدولية.

المطلب الثالث : صلاحيات الجمعية العامة في إقرار العقوبات الاقتصادية الدولية.

المطلب الأول : الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية :

يعتبر الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية أهم المقومات والأسس التي تركز عليها من جهة أخرى لإعطائها بعداً شرعيا، وذلك من خلال تحديد النصوص القانونية التي تسير وفقها باعتبارها المرجعية التي تحكم إليها، وعلى هذا الأساس سنتناول الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية ضمن ميثاق الأمم المتحدة وذلك من خلال دراسة التواصل القانوني بين المواد القانونية، ثم التطرق لمعرفة الأساس القانوني من المنظمات الاقتصادية الدولية عبر الفرعين التاليين :

الفرع الأول : للتواصل القانوني بين المواد (39 . 40 . 41 . 42)

الفرع الثاني : الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية في ظل المنظمات الاقتصادية الدولية.

الفرع الأول : التواصل القانوني بين المواد (39 . 41 . 42)

تعتبر المواد 39 ،41 ، 42 النصوص المحورية التي يتركز عليها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فمن خلالها يصدر مجلس الأمن قراراته ويتخذ تدابير عندما تكون هناك حالات تهدد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما.

إلاً أن لجوء مجلس الأمن لهذه المواد لإصدار قراراته من خلالها واتخاذ تدابيره يجعلنا نطرح بعض التساؤلات من بينها ما مدى التواصل القانوني بين هذه المواد ؟ وبصيغة أخرى هل هناك ارتباط أو تدرج بين نصوص هذه المواد بحيث لا يمكن اللجوء لإحدى المواد دون المرور على المادة التي قبلها درجة، أم هناك عدم ارتباط بين النصوص بحيث يمكن اللجوء لإحدى المواد مباشرة دون النظر لبقية المواد الأخرى.

وللإجابة على هذه الأسئلة سوف نتناول هذا الطرح من خلال قسمين.

القسم الأول : نتناول فيه الارتباط القانوني بين المواد 39 – 40 – 41.

القسم الثاني : نتناول فيه عدم الارتباط القانوني بين المواد 39 – 40 – 41.

أولا : الترابط بين المواد 39 ، 41 ، 42.

في حقيقة الأمر تعتبر المواد 39، 41، 42 هي الركائز الأساسية التي يقوم عليها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي تعالج موضوع العقوبات الاقتصادية الدولية، والتي تهدف للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومعنى الترابط أو التواصل بين هذه المواد هو وجود انسجام مع بعضها البعض بحيث تشكل وحدة متكاملة من حيث التطبيق.

وللكشف إن كان هناك تواصل وترابط بين النصوص القانونية السابقة الذكر وجب علينا دراسة هذه المواد، تبعاً دراسة تحليلية لمعرفة مدى التواصل القانوني فيما بينها، هذا من جهة ومن جهة أخرى محاولة إسقاط هذه المواد على بعض الأزمات الدولية التي تعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

إن مجلس الأمن له أن يتخذ من التدابير والإجراءات المنصوص عليها في مواد الفصل السابع بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما وهذا ما تشير إليه المادة (39) من الميثاق التي تمثل المدخل لمواد الفصل السابع الذي يعد أهم وأخطر الفصول، وذلك من خلال تمتع مجلس الأمن بموجب الفصل بسلطات واسعة، حيث يعود إليه القول بوجود أم عدم وجود تهديد السلم.[1]

وبرجوعنا إلى نص المادة (39) والتي تقرر على أنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته

[1] د.جمال محي الدين، مرجع سابق، ص60.

أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41، 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه ".[2]

فمن خلال نص المادة (39) يتضح لنا أن فرض العقوبات الاقتصادية من طرف مجلس الأمن لا يأتي إلا بعد تكييفه لما وقع أنَه يشكل إحدى الحالات الثلاث، تهديداً للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان.

كذلك نلاحظ من خلال هذه المادة أن لمجلس الأمن سلطات تقديرية واسعة في تحديد تحقق أو عدم تحقق إحدى الحالات السابقة ليتخذ فيما بعد التدابير القسرية التي يراها كفيلة لمعالجة الوضع.

وأهم ملاحظة يمكن أن نبديها حول نص م(39) تشمل في أن التطرق للعمل بموجب المادتين 41، 42 من الميثاق يتطلب المرور أولا بنص المادة 39 وهذا ما يعكس مدى الترابط والتجانس بين نصوص الفصل السابع.

أما نص المادة (40) فقد جاء بآلية التدابير المؤقتة التي يحتكم إليها مجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في نص م (39) وذلك من خلال دعوته للمتنازعين لأخذ ما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة بشرط أن لا تخل هذه التدابير

[2] المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

بحقوق المتنازعين وبمطالبهم أو مراكزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ أحد المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.[1]

ويقصد بالتدابير المؤقتة التي جاءت بها المادة (40) هي تدابير آنية مرتبطة بوقت محدد يلجأ إليها مجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير النصوص عليها في المادة 39 بشرط

أن هذه التدابير لا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم .

ومن أمثلة التدابير المؤقتة : الأمر بوقف إطلاق النار، الأمر بإرسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة تكون فاصلة بين الطرفين، الأمر بوقف الأعمال العسكرية، التوصية بعقد اتفاقية هدنة بين الأطراف المتنازعة، الطلب من الدول المتنازعة وضع منطقة منزوعة السلاح أو الانسحاب من مناطق معينة.[2]

ومن الأمثلة على التدابير المؤقتة قراري مجلس الأمن (339-340) في أكتوبر 1973 وتم فيه الأمر بفصل القوات المتحاربة أعقاب النزاع المسلح بين الدول العربية وإسرائيل ، وقبلها التوصية بشأن المسألة الفلسطينية عام 1948 حيث دعا المجلس المتنازعين إلى وقف الأعمال الحربية على الفور والامتناع عن إدخال قوات مسلحة في مناطق معينة والامتناع عن تجنيد قوات جديدة أو تدريب الأشخاص الذين هم في سن الجندية.[1]

---

[1] راجع نص المادة (40) من الميثاق.

[2] إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص38.

[1] هشام شملاوي، مرجع سابق، ص25.

وكذلك توضح لنا المادة (40) مدى التسلسل والترابط القانوني بين نصوص الفصل السابع خاصة بين المواد 39، 40، 41، 42 والتي يتعلق موضوعها بالعقوبات الاقتصادية، وذلك من خلال أنها أعطت لمجلس الأمن فرصة اتخاذ تدابير مؤقتة قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ ما يراه مناسبا من التدابير المنصوص عليها في المادتين 41، 42 وذلك حرصا منه على منع تفاقم الموقف.

وفي حقيقة الأمر أن هذه التدابير المؤقتة المشار على اتخاذها من طرف مجلس الأمن وفقا لنص المادة (40) هي ليست على سبيل الحصر' لأن مجلس الأمن هو الذي يقدر ملائمتها مع النزاع المطروح مستعملا في ذلك معيار مدى مساهمة هذه التدابير في منع تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة من ناحية ومن ناحية أخرى عدم مساسه بحقوقهم ومراكزهم ومطالبهم.[2]

إن إعمال المادتين 41-42 من ميثاق الأمم المتحدة يتطلب المرور أولا بالمادة (39)[3] ، ومعنى ذلك أنّه لا يمكن اتخاذ قرار فرض العقوبات الاقتصادية من طرف مجلس الأمن إلاَّ بعد تكيفه لما وقع على أنّه يشكل إحدى المجالات الثلاث والمتمثلة في تهديد السلم أو الإخلال أو عمل من أعمال العدوان [4].

وعلى هذا الأساس يتضح لنا أن هناك نوع من الترابط والتجانس بين نصي المادتين : 41، 42 وذلك بحكم أنهما متتابعتين ومتلازمتين وذلك لما تقرر المادة 39 بقولها " ... ويقدم

[2] إخلاص بن عبيد، مرجع سابق ، ص38.

[3] راجع نص المادة 39 من الميثاق.

[4] إخلاص بن عبيد، نفس المرجع، ص 39.

في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41، 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ".

وعليه سوف ندرس نصي المادتين 41 ، 42 بشيء من التحليل لمعرفة مدى روح الترابط والتواصل بينهما.

تنص المادة (41) على أنه " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئيا أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية " .

من الواضح أن هذه التدابير الواردة بهذه المادة لم ترد إلاً على سبيل المثال فيجوز لمجلس الأمن أن يضيف إليها من الجزاءات ما يقدر ضرورته للمحافظة على السلم والأمن الدولي[1] ولأن الميثاق قد منح الحرية الحركية لمواجهة المواقف المهددة للسلم لم يفرض على مجلس الأمن اتخاذ التدابير الواردة في نص م (41) وفق ترتيب خاص بل منحه كل السلطات التقديرية في ذلك.[2]

وقد كانت هناك أمثلة متعددة لتطبيق نص م (41) رغم الاختلاف في قوة التطبيق فقد أصدر مجلس الأمن قرارين (216–217) في نوفمبر 1965 ضد روديسيا، واعتبر أن الوضع

[1] هشام شملاوي، مرجع سابق، ص25.

فيها (من المحتمل) أن يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين وبالتالي منع تزويدها بالأسلحة والمعدات والمواد الحربية والنفطية وطلب من الدول أن تسعى إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية معها، لكن وبعد استمرار تدهور الوضع هناك وبعد تلك الجزاءات الاختيارية وضغط الدول الإفريقية أصدر القرار (232) بتاريخ 1966/12/06 والذي أشار فيه مجلس الأمن أنه يعمل وفقا لنص م (39–41) مستندا للفصل السابع وقام بتشديد الجزاءات على روديسيا.[1]

أما نص المادة (42) من الميثاق فإنه ينص على " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تكفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة ".

يمثل هذا النص تطوراً كبيراً في التنظيم الدولي إذا أتاح الميثاق لمجلس الأمن أثناء ممارسته لاختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين اتخاذ تدابير قمعية إمًا بطريقة مباشرة دون اللجوء إلى التدابير الواردة في المادة (41) من الميثاق لأنها لا تفي بالغرض، وإمًا بطريقة غير مباشرة أي أن يتم اتخاذها بعد أن يتخذ مجلس الأمن تدابير غير عسكرية وثبوت عدم تحقيق

[2] عبد الغفار عباس سليم، مرجع سابق،ص48.

[1] هشام شملاوي، مرجع سابق ، ص26.

هذه الإجراءات للأهداف المرجوة منها[1] ويستطيع المجلس أن يستعمل كل أو جزء من الطرق المذكورة في نص المادة (42) بهدف الوصول للأمن الدولي.[2]

وهذا النص في حقيقته يمثل أهم الصور القانونية التي تعبر عن التواصل والترابط بين نصوص الفص السابع من ميثاق الأمم المتحدة خاصة بين المواد 39 – 41، و انطلاقاً من نص م (39) التي تعتبر المرجعية التي يتحكم إليها مجلس الأمن وذلك من خلال تقريره بموجبها ما يتخذ من تدابير طبق لأحكام المادتين 41 و42 وذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدولي.

وبرجوعنا لنص المادة (41) والتي تتضمن جملة من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن والتي ذكرت على سبيل المثال لا الحصر[3]. وأن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول تلك القرارات وتنفيذها وهذا ما نصت عليه المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.[4] وكذلك ما تضمنه نص المادة 43 من الميثاق في فقرتها الأولى بنصها على " يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي ، أن يضع تحت تصرف مجلس الأمن بناءاً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من

---

[1] عجاجي إلياس – تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008/2007 ، ص53/52.

[2] هشام شملاوي، مرجع سابق، ص27.

[3] راجع نص المادة (41) من الميثاق.

[4] bois kondoch – definition of collectire sanctions applied by the secrity counicl- the limits of economic sanctions under international laui : the case of iraqe – p269.

القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.[5]

لكن قد يطرح التساؤل التالي ماذا لو رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تكفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ؟ هنا يظهر الدور الرئيسي لنص المادة (42) والتي تجيز لمجلس الأمن أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه [1] بنصها على " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تف بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه. فهذه المادة هي بمثابة النص التكميلي لنص المادة (41) في حالة عدم كفايتها، هذا من جهة ومن جهة أخرى، يظهر لنا نص المادة (42) روح التواصل والترابط بينها وبين نصي المادتين 39 ، 41.

ثانيا :عدم الترابط بين المواد 39 ، 41 ، 42 .

إن فحوى عدم الترابط أو عدم التواصل بين نصوص المواد 39، 40، 41، 42 معناه عدم وجود انسجام بين هذه النصوص التي تعتبر النصوص المحورية التي يقوم عليها الفصل السابع والتي تتعلق بتوقيع العقوبات الاقتصادية.

[5] أنظر إلى نص المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة.

[1] راجع نص المادة (42) من الميثاق.

ولدراسة إن كان هناك عدم ترابط أو تواصل بين نصوص المواد السالفة الذكر يتعين علينا التطرق لنص المادة 39 من الفصل السابع والتي تعتبر المادة الجوهرية وكذلك بمثابة نقطة اتصال بين بقية المواد الأخرى.

وبرجوعنا إلى نص المادة 39 والتي تنص على " يقرر مجلس الأمن إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41، 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ".

يتضح لنا أن مجلس الأمن نفسه هو الجهة المختصة التي تقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع يعتبر عملا من أعمال العدوان، وذلك بغية تقديم توصياته أو تقريره لما يجب اتخاذه من التدابير التي اشتملت عليها المادتين 41، 42 من الفصل السابع.[1] وذلك على عكس ما كان معمولا به في عهد عصبة الأمم المتحدة سابقا بحيث أنه يحق لكل دولة عضو في العصبة أن تقرر بذاتها الواجب توقيعها ومداها[2].

ويظهر جوهر عدم التواصل بين المواد السالفة الذكر 39، 40 ، 41 ، 42 عندما يقرر المجلس وفقا لنص المادة (39) قرارا أو يتخذ تدابير معينة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين لكنه لا يرجع إلى التدابير المنصوص عليها في المادتين 41، 42 اللتين تضمنتا جملة من التدابير، مع أن نص المادة (39) واضح حيث جاء في فحواها " أن بعد تقرير مجلس الأمن

[1] د.جمال محي الدين ، مرجع سابق، ص55.

للحالات الثلاث التي من خلالها تبين لنا أن هناك تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبعد تقديم توصياته أو تقريره ما يجب أن يتخذ من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41، 42 "[3] إذن عدم الرجوع لنص المادتين 41، 42 ينشأ نوعا من عدم التواصل والتسلسل بين المواد السالفة الذكر.

وبرجوعنا كذلك لنص المادة (40) والتي تنص على " منعاً لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم على توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعو المتنازعين ... "[1] فعبارة أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39) و التدابير المنصوص عليها في هذه الأخيرة تضمنتها المادتين 41، 42.

إذن سلطة مجلس الأمن في المادة (39) هي سلطة مقيدة اختيارا بالمادة اللاحقة لها وهي المادة (40)[2] ،ولكن بالرغم من هذا التقييد إلاَّ أن مجلس الأمن فقد اتخذ عملا ينطوي على استخدام القوة دون التفاته للإجراءات الواردة في المادتين 41، 42 وذلك باتخاذه القرارين 83-84 يومي 27 يونيو و 7 يوليو عام 1950 بشأن الأزمة الكورية.[3]

وعليه لا يبدو أن هناك ارتباطاً حتمياً بين المادة (39) والمادتين 41، 42 أي أن المجلس يمكنه أن يقرر وجود تهديد السلم أو انتهاكه أو عمل من أعمال العدوان لكنه ليس ملزماً باتخاذ

---

[2] د.فاتنة حمد عبد العال، مرجع سابق، ص53.

[3] راجع نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

[1] راجع نص المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] هشام شملاوي، مرجع سابق، ص23.

[3] د.جمال محي الدين ، مرجع سابق ، ص56.

الإجراءات الواردة في المادتين 41، 42 وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1962 فقد أشارت إلى أن اختصاص المنظمة الذي يمارسه المجلس حسب المادتين 24، 25 لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى الميثاق يمتد إلى مواقف ليحتمل أن تؤدي إلى تصدع السلم، ورأت المحكمة أن القيود الوحيدة على سلطات المجلس في التصرف في هذه الحالة هي المبادئ و الأهداف الرئيسية الواردة في الفصل الأول من الميثاق.[1]

وهناك صورة أخرى تثبت عدم التواصل والتجانس بين نصوص المواد المحورية التي يرتكز عليها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويظهر ذلك جليا بين نصي المادتين 41، 42 بشأن حرب الخليج الثانية.[2]

من المعلوم أن نص المادة (41) بنص على أنه " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ....

ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية البريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل الموصلات وقفاً جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية ".

فمن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن التدابير التي وردت بها جاءت على سبيل المثال لا الحصر، مما يفهم معه حرية مجلس الأمن في اتخاذ التدابير ودون مراعاة للتدرج[3] فمن

---

[1] د.جمال محي الدين ، مرجع سابق، ص33.

[2] هشام شملاوي، مرجع سابق، ص25.

[3] إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص33.

خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن التدابير التي وردت بها جاءت على سبيل المثال ودون مراعاة للتدرج التي وردت به وله أن يتخذ كذلك تدابير أخرى غير واردة في نص هذه المادة، غير أن الأمر مقيد ومشروط بقيد هو عدم استخدام القوة المسلحة عند فرض هذه التدابير [4] إلاَّ في حالة استنفاذها أو ثبت أنها لا تكفي جاز لمجلس الأمن أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم السلم والأمن أو لإعادته إلى نصابه.[1]

إذن المطلوب هو وجود علاقة تدرج بين نصي الماديين 41، 42 غير أن ما حدث في قرار مجلس الأمن رقم 876 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1990 بخصوص حرب الخليج الثانية هو العكس تماما ، حيث رخص الحلفاء اللجوء إلى الأعمال الحربية قبل استنفاذ الوسائل والإجراءات المنصوص عليها في نص المادة (41)[2] الأمر الذي يحدث نوعاً من عدم الترابط والتواصل بين النصوص القانونية السابقة الذكر.

وفي حقيقة الأمر أن عدم التواصل هذا بين مواد الفصل السابع السابقة الذكر هو نتيجة لاختلاف فقهي حول مسألة ما إذا كان مجلس الأمن يستطيع أن يتخذ الإجراءات الواردة في المادتين 41 ، 42 دون أن يلجأ تقرير الحالات الثلاث الواردة في المادة (39) وفي هذا الصدد يمكن أن نورد تلك الآراء كتالي [3] :

---

[4] ا إخلاص بن عبيد، نفس المرجع، ص56.

[1] أنظر نص المادة 42 من الميثاق.

[2] هشام شملاوي، مرجع سابق ص25-26.

[3] د.جمال محي الدين، مرجع سابق،ص58.

الرأي الأول : يعتبر O.Schochter ويذهب إلى أن المجلس الأمن يمكنه أن يقرر الإجراءات الواردة في المادتين 52، 41 دون حاجة إلى تقرير توفر أحد الشروط الثلاثة وهي تهديد السلم، أو انتهاكه، أو عمل العدوان.

الرأي الثاني : R.Higgins ومؤداه أن مجلس الأمن يمكنه اتخاذ إجراءات المادة 41 بغير ضرورة لتقدير وجود تهديد السلم أو انتهاك له أو عمل من أعمال العدوان لكن اتخاذه الإجراءات الواردة في المادة (42) تتطلب بالضرورة أن يقرر وجود مثل هذا التهديد.

الرأي الثالث : ويعكس موقف جمهور الفقهاء وأبرزهم القاضي perten ومؤدي هذا الرأي أن المجلس لا يمكنه أن يقرر إجراءات المادتين 41، 42 إلاَّ إذا قرر وجود تهديد للسلم أو انتهاك له أو عمل من أعمال للعدوان وفقا للمادة 39.[1]

الفرع الثاني : الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية في المنظمات الدولية الاقتصادية.

حرصا من الدول على تنظيم أوجه التعاون الدولي المختلفة سمحت إلى إنشاء المنظمات والهيئات الفنية التي تختص بتنسيق الأنشطة والعلاقات المختلفة فيما بينها مثل العلاقات العالمية وقد أمدت تلك المنظمات بالآليات والسلطات آلية توقيع العقوبات على الدول التي تخل بالتزاماتها القانونية والتي تتسبب في الإضرار بمصالح الأعضاء في هذه المنظمات.[2]

[1] د.جمال محي الدين، مرجع سابق ، ص58 – 59.

[2] د.فاتنة أحمد عبد العال، مرجع سابق، ص99.

ولأن آلية العقاب في تلك المنظمات الاقتصادية الدولية لها طابع اقتصادي سوف نتولاها بالتحليل قصد الوقوف على أساسها القانوني، وذلك من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين :

أولا : قسم نتناول فيه المنظمات الاقتصادية التي أنشأت بمقتضى اتفاقية برتون وودز وهي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

ثانيا : والقسم الثاني نتناول فيه اتفاقية أبحاث التي أسفرت عن إنشاءه منظمة التجارة العالمية.

إلاَّ أنه قبل دراسة الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية في تلك المنظمات الاقتصادية وجب علينا معرفة ماهية تلك المنظمات وكذلك معرفة العلاقة التي تربط بينها وبين الأمم المتحدة.

أولا : العلاقة بين المنظمات الدولية الاقتصادية والأمم المتحدة :

من الواضح أن هناك علاقة تربط بين المنظمات الدولية الاقتصادية والأمم المتحدة وذلك بغية المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وذلك من خلال عدة آليات للتشاور و تفعيل الجهود المبذولة، وعلى هذا الأساس سنتناول الأساس القانوني لهذه العلاقة وفحوى التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الاقتصادية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

1/ الأساس القانوني لهذه العلاقة :

لأن الأمم المتحدة تعمل على أن تكون مرجعا لتنسيق أنشطة الدول والمنظمات الدولية المخصصة وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة التي أنشئت المنظمة من أجلها، لهذا عهد الميثاق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة على نحو يظم هذه المنظمات إلى أسرة

الأمم المتحدة وذلك دون المساس بالشخصية القانونية لكل من المنظمات ولذلك نصت المادة 63 من الميثاق على أن :

1-للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقيات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة (57) ، تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وتعرض هذه الاتفاقيات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

2-وله أن ينسق وجوه نشاط للوكالات المخصصة بطريقة التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة.[1]

3-وممَّا سبق يتضح لنا جلياً أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والذي يسعى بكثير من المسائل التي يتوقف عليها بناء مجتمع عالمي أفضل، يتسم بالرخاء والاستقرار والعدالة ، وذلك من خلال إقامة الصلات بين الوكالات الدولية المخصصة والتنسيق بين أوجه نشاط هذه الوكالات.[2]

2/ التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الاقتصادية في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين :

لقد ألقى ميثاق الأمم المتحدة على المنظمة بجميع أجهزتها وأعضائها عبئاً كبيراً وهو حفظ السلم والأمن الدوليين والعمل على دعم الاستقرار في العلاقات الدولية بكافة أوجهها، والمنظمة إذ تسعى إلى تحقيق هذا الهدف تحتاج إلى تعاون الدول الأعضاء فيها إذ باتفاقهم

[1] د.فاتنة أحمد عبد العال ، مرجع سابق،ص110

تستطيع المنظمة استخدام آلياتها لإصدار القرارات المتعلقة بهذا الهدف وتطبيق هذه القرارات وتنفيذها على نحو يضمن تحقيق فعالية المنظمة .

وعليه فقد نصت المادة 48 في فقرتها 2 من الميثاق على أن :

" يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها ".

وهذا ما يبرر دور المنظمات الدولية الاقتصادية في تحقيق هدف السلم والأمن الدوليين.[1]

ولما كان من سلطة مجلس الأمن اتخاذ تدابير وإجراءات الأمن الجماعي والتي نص عليها الميثاق في حالات الإخلال بالسلم والأمن الدوليين فإنه من الممكن أن يطلب مجلس الأمن من تلك الوكالات المتخصصة معاونة من خلال مده بما يلزمه من معلومات أو يطلب منها عدم التعاون مع تلك الدول المعتدية.[2]

ويتضح لنا من خلال دراسة العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقتصادية الدولية أنها علاقة تقوم على التعاون قصد تحقيق السلم والأمن الدوليين على مختلف الأصعدة.

ثانياً : الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية في منظمات برتون وودز:

[2] د.حسين عمر، دليل المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998،ص18-19.

[1] د.فاتنة أحمد عبد العال، مرجع سابق ،ص112.

[2] د.فاتنة أحمد عبد العال، نفس المرجع ،ص113.

وجهت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الدعوة إلى 44 دولة لتتقابل في مؤتمر نقدي دولي للأمم المتحدة في برتون وودز بالولايات المتحدة في أول يوليو سنة 1944 ووضع المؤتمر نصوص اتفاقية الصندوق، فضلا عن نصوص اتفاقية البنك الدولي للتعمير والتنمية.[3]

وقد ساعدت هاتان المؤسستان على تنمية وتطوير النظم الدولية للدول كما شاركت في دعم التزام الدول بالأحكام والاتفاقيات الدولية وقد قامت بهذا الدور بنجاح كبير، اعتماداً على أحكامها القانونية الملزمة التي يترتب على إخلال أي دولة بها تعرضها للتدابير العقابية، وسوف نتناولها بالدراسة والتحليل عبر هاتين المؤسستين :

1-العقوبات الاقتصادية الدولية التي يوقعها صندوق النقد الدولي :

عمل صندوق النقد الدولي على مدى عقود كمؤسسة دولية تمويلية مؤثرة وفعالة وكان الهدف الرئيسي من إنشائه، كما نصت المادة الأولى من نظامه الأساسي هو :

" تسهيل عملية وتنمية التجارة الدولية والحفاظ على مستويات الدخل العليا وتشجيع الاستقرار النقدي وتنمية المصادر الإنتاجية للدول الأعضاء والمساعدة في توازن نظام المدفوعات بين الدول الأعضاء ".

هذه الأهداف يسعى الصندوق لتحقيقها من خلال إقامة مصادر الصندوق التحويلية أو منح ضمانات و ائتمانات المؤسسات التمويلية الأخرى هذا بالإضافة إلى الدور الاستشاري الذي قام به لمواجهة المشاكل النقدية الدولية دون حدوث خسائر فادحة. [1]

[3] د.حسين عمر، مرجع سابق،ص37.

ولكي يحقق صندوق النقد الدولي أهدافه المسطرة والمنشودة السالفة الذكر تم تدعيمه بآليات عقابية يتخذها ضد الدول التي تخل بالتزاماتها والتي تضر بمصالح الدول الأخرى فما هي هذه الإجراءات يا ترى ؟

ولنظام العقوبات في الصندوق مستويان من الإجراءات سوف نتناولها على الشكل التالي:

المستوى الأول : (الإجراءات التلقائية)

وهي تلك الإجراءات التي توقع على الدولة دون الحاجة لصدور قرار من الصندوق وتتضمن:

- إلغاء التصرف المخالف لالتزامات والضار بمصالح الدول.
- وضع قيود على استخدام الدولة لحقوق عضويتها في الصندوق.[1]

المستوى الثاني :

وهي تلك الإجراءات التي توقع بناء على قرار مسبق من أجهزة الصندوق وتتضمن :

- تقديم تقرير للدولة يوضح فيه الصندوق مخالفة الدولة والآثار الضارة لتلك المخالفة.
- تصريح الصندوق بعدم قدرته على إمداد الدولة المعنية بالنقد.

[1] د.فاتنة أحمد عبد العال، مرجع سابق ،ص125.

[1] د.فاتنة أحمد عبد العال، مرجع سابق ، ص128.

- وقف استخدام الدولة لجميع حقوق العضوية والعقوبة الأساسية التي وقعها الصندوق هي وقف تمتع الدولة بمزايا العضوية، وتواجه بها الدولة حين تتقاعس أو تفشل في الوفاء بأي من التزاماتها ويتم تطبيق هذه العقوبة في حالات محددة وهي كتالي

1-في حالة استخدام الدولة مصادر الصندوق بشكل مخالف لأهدافه ومبادئه وعدم تجاوبها مع التقرير التحذيري الذي يصدره مجلس المديرين التنفيذيين.

2-في حالة فقدان الدولة السيطرة على خروج رأس المال برغم تنبيه الصندوق لها.

3-إصدار الدولة إجراءات تقيدية.

4-إذا قامت الدولة بتغيير غير مصرح به في القيمة الأساسية للعملة.

وعند فشل الدولة في إصلاح تصرفاتها خلال فترة معقولة من تطبيق عقوبة وقف مزايا العضوية ، يجبر الصندوق الدولة على الانسحاب من العضوية إلاّ أن الصندوق غالباً ما يلجأ إلى اتخاذ مثل هذه التدابير العقابية ضد أي دولة عضو لأنه غالبا ما يفضل الوسائل الودية في تسوية المنازعات كأن يقدم النصح والاقتراحات بما يمكن من اتخاذه لإصلاح الضرر ووفق التصرفات المخالفة لأحكام الصندوق حرصاً منه على الحفاظ على العلاقة الطيبة بينه وبين الدول الأعضاء. [1]

2-العقوبات الاقتصادية الدولية التي يوقعها البنك الدولي للإنشاء والتعمير :

[1] د.فاتنة أحمد عبد العال مرجع سابق ، ص128.

كما سبق ذكره أن مؤتمر برتون وودز الذي انعقد سنة 1944 أفرز على إنشاء منظمتين هما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والذي سوف نتناول دراسته من خلال التعرض لآليات العقوبات التي يوقعها وقبل التطرق لذلك سوف نحاول التعرض لمعرفة ظروف تأسيسه وأغراضه.

ومن المعلوم أن صندوق النقد الدولي يدين في وجوده مع البنك الدولي إلى مقررات مؤتمر بريتون وودز التي جاء اعتمادها في 22 من يوليو 1944 ، وقبيل انقضاء الحرب العالمية الثانية في شمال الولايات المتحدة الأمريكية، وقد جاء الاتفاق المؤسس للصندوق ممتثلاً إلى حد بعيد للمشروع الذي كانت دافعت عنه تلك الأخيرة، وهو المشروع الذي وُسِّمَ " بخطة هوايت " نسبة إلى رئيس إدارة البحوث النقدية بوزارة الخزانة الأمريكية الذي كان قد أسهم بالدور الرائد في طرحها لأغراض مجابهة الخطة البريطانية التي كان قد دافع عنها اللورد كينر .[1]

- **أغراض البنك الدولي :**

تنص اتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير على أنه يستهدف حل مشكلة التعمير في الدول التي دمرتها الحرب العالمية الثانية وذلك من خلال منح أو ضمان القروض في المشروعات التي تحقق أغراضها.

وبالإضافة إلى منح أو ضمان القروض فإن البنك الدولي يقدم المعونة الفنية للدول سواء كانت تخص عمليات الإقراض المباشر أم برنامج التنمية في هذه الدول بوجه عام، كما أن البنك

[1] د.حازم محمد علتم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة دار النهضة العربية، مصر ، 2008، ص150.

يوجه بعض موارده لتشجيع الاستثمار الخاص في الدول الأعضاء كذلك من بين مهام هذا البنك فإنه يدعى أحيانا لتسوية الخلافات المالية بين الدول الأعضاء.[2]

أما عن آلية العقوبات التي يطبقها البنك للإنشاء والتعمير فهي على شاكلتها التي يطبقها صندوق النقد الدولي وإن اختلفا في الإجراءات ، إلا أن السبب واحد وهو الإخلال بالإلتزمات، فعندما تتقدم أي دولة عضو بطلب قرض لتمويل أحد المشروعات التنموية يقوم البنك بفحص الطلب ودراسة ظروف الدولة الاقتصادية وبأحوال عملتها لقبول الطلب فإذا ما وافقت الدولة على شروط البنك يتم عقد الاتفاق بين البنك والدولة الطالبة ويسمى " باتفاق القرض " وفي حال إخلال الدولة المقترضة لأي شرط من هذه الشروط يوقع البنك عليها عقوبات، كما أن هذه العقوبات توقع في حالات أخرى تدور جميعها حول الإخلال بالالتزامات القانونية للدول الأعضاء.[1]

وتتسم عقوبات البنك الدولي بكونها عقوبات قانونية إدارية أي أن تنفيذها يتم داخل أجهزة البنك، وتتخذ شكل القرارات الإدارية سواء التي تؤثر على عضوية الدولة في البنك مثل إيقاف العضوية أو الحرمان من إحدى مزايا العضوية أو طردها وإجبارها على الانسحاب، جميع هذه الإجراءات وإن كانت ذا طبيعة إدارية إلاَّ أنها ذات تأثير اقتصادي عميق على الدولة الهدف،

[2] د.حسين عمر، مرجع سابق، ص49.
[1] د.فاتنة أحمد عبد العال، مرجع سابق ، ص122.

لأن الدول الأعضاء في البنك تتمتع بمزايا اقتصادية كبيرة من خلال عضويتها في البنك وهو ما تحرص على ألاَّ تفقده.[2]

ثالثاً: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية في إطار منظمة التجارة العالمية .

في حقيقة الأمر أن المنظمة العالمية للتجارة ما هي إلا امتداد لاتفاقية الجات التي جاءت لتشجيع العلاقات الدولية التجارية وخلق نظام اقتصادي حر جديد ومنع السياسات التجارية الخاطئة مثل وضع القيود الجمركية وغيرها، وكان الأساس الذي بنيت عليه هذه الاتفاقية هو مبدأ عدم التمييز في المعاملة بين الدول المتعاقدة. [3]

ونشأت المنظمة مع نهاية الجولة الثامنة من اتفاقية الجات GATT (جولة الأورغواي) 1986 – 1994 والتي انتهت في مراكش لتبدأ أعمالها في 01-01-1995 باسم منظمة التجارة العالمية (WOT) فهي الوريث الحقيقي لاتفاقية الجات (الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة) التي أنشأت عام 1947 ، فأصبحت المنظمة الجديدة هي المنظم والمنفذ والمراقب الوحيد لأحكام والتزامات واتفاقيات التجارة الدولية.

وتهدف المنظمة إلى تحرير التجارة الدولية بواسطة إيجاد نظام تجاري دولي متعدد الأطراف معتمد على قوى السوق (العرض والطلب) ، من خلال إزالة القيود والعوائق التي

[2] د.فاتنة أحمد عبد العال ، نفس المرجع، ص123.
[3] د.فاتنة أحمد عبد العال، نفس المرجع ، ص130-131.

تمنع تدفق حركة التجارة عبر الدول معتمدة على مبادئ رئيسية هي : تجارة بدون تمييز (شرط المعاملة الوطنية ، شرط الدولة الأولى بالرعاية).[1]

غير أن التساؤل الذي يهمنا في هذا الإطار هو معرفة الأساس القانوني لآلية العقوبات الاقتصادية في هذه المنظمة.

تخضع آلية العقوبات الاقتصادية في منظمة التجارة العالمية إلى إجراءات عديدة ويتوقف تنفيذها على استنفاذ وسائل أخرى للتسوية قبل اللجوء إلى هذه العقوبات فمن بين هذه الوسائل هي دخول الدول المتنازعة في مباحثات متبادلة يغلب عليها الطابع الودي في سبيل الوصول إلى تسوية مرضية، يكون من حق الدولة المتضررة أن تتقدم بطلب إلى مجلس المنظمة لإنشاء لجنة تقوم بمهمة فض النزاع، وبعد ذلك تضع اللجنة تقريرها الذي يتضمن توصيات بما يجب على الدول القيام به من إصلاح الضرر أو دفع تعويض أو توقيع تدابير قسرية تتمثل في وقف منح الدولة المخالفة الامتيازات الاتفاقية التي تتمتع بها ' مما يتناسب مع ظروف النزاع والدولة الشاكية وهذا ما نص عليه م 22 من اتفاق تسوية المنازعات، وعلى هذا الأساس فإن هذه الإجراءات هي أداة في يد المنظمة ليست فقط لفرض الالتزامات الاتفاقية بين الدول الأعضاء، ولكن أيضا لإضفاء الفاعلية لقرارات وتوصيات أجهزة المنظمة وفرض الالتزام بها.[1]

[1] منظمة التجارة العالمية وآثارها الثقافية وموقف المملكة منها www.pdffactoy.com 27/03/2012 11 :00

[1] د.فاتنة أحمد عبد العال، مرجع سابق ، ص139-140.

المطلب الثاني : صلاحيات مجلس الأمن في إقرار العقوبات الاقتصادية الدولية.

إن الدول التي ساهمت في إنشاء " هيئة الأمم المتحدة " عملت من خلال الميثاق على تأسيس منظمة فعالة أوجدها الواقع السياسي لما بعد الحرب، واضعة بذلك ثقتها الكاملة في مجلس الأمن الذي أوكلت له المهام الأساسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين بكل حرية وسخرت له الإمكانات والوسائل التي ستعزز تطبيق كل ما يصدره من قرارات لهذا الغرض، وقد اضطلع مجلس الأمن بهذه المهام طبقاً لمستويات مختلفة سطرتها المادة (39) من الميثاق ومن بينها معاينة العمل المقترف وهل يشكل تهديداً للسلم أو الإخلال به ثم يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير وغالباً ما تكون هذه التدابير ذات طابع اقتصادي أو ما يطلق عليها بالعقوبات الاقتصادية[2] .

والسؤال الذي يمكن أن يطرح في هذا الإطار ما هي صلاحيات مجلس الأمن أثناء إقراره للعقوبات الاقتصادية يا ترى ؟ وللإجابة على هذا السؤال وجب علينا التطرق للفروع الثلاث التالية ؟

الفرع الأول : نتناول فيه سلطة مجلس الأمن في تحديد وجود مخالفة طبقاً لأحكام المادة 39 من الميثاق.

الفرع الثاني : نتناول فيه التدابير المختلفة لمجلس الأمن المنصوص عليها في مواد الفصل السابع والقيود التي يفرضها القانون الدولي على تلك التدابير.

[2] مباركي التهامي، مرجع سابق، ص31.

الفرع الثالث : نتناول فيه مدى تأثير حق الفيتو على صلاحيات الأمن في إقراره للعقوبات الاقتصادية.

الفرع الأول : سلطة مجلس الأمن في تحديد وجود مخالفة لأحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة .

يعتبر مجلس الأمن أحد أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة وترتبط أهميته بكيفية تكوينه، وطبيعة الاختصاصات المعهودة إليه وفق ميثاق الأمم المتحدة، حيث يظم في عضويته عدداً محدوداً من أعضاء الأمم المتحدة، ويختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو في سبيل ذلك مزود بصلاحيات واسعة بموجب الفصل السادس والسابع من الميثاق إذ تشمل الإجراءات التي يقوم باتخاذها المجلس في هذا الصدد.[1]

وتكون على نوعين إجراءات عسكرية وأخرى غير عسكرية أو ما تعرف بالعقوبات الاقتصادية.

غير أن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الإطار ما هي الحالات التي يحتكم إليها مجلس الأمن في تحديده لوجود مخالفة تقتضي عليه التدخل لفرض العقوبات الاقتصادية ؟

وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع ضمن المادة 39 الحالات التي يكون لمجلس الأمن أن يتدخل لفرض العقوبات الاقتصادية وهذه الحالات هي تهديد السلم، الإخلال به، أو وقوع عمل عدواني، وما يلاحظ على هذه الحالات على أن الميثاق لم يضع لها تعريفاً محدداً، فجاءت عباراته عامة ومجردة وبالرغم من جهود الجمعية العامة ولجان القانون الدولي

[1] د. عبد الله علي عبو – المنظمات الدولية – الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة – الطبعة الأولى ، دار قنديل للنشر، عمان الأردن ، 2011، ص230.

التابعة لها لوضع مثل هذه التعريفات، إلاً أن هذه الجهود لم تسفر عن وضع معايير لاستخدام المجلس لهذه الآلية [1]، وبهذا جاء استخدام مجلس الأمن لها أمراً تقديرياً، وهناك من يذهب إلى حد القول أن في عدم وضع معيار أو ضابط لتلك المصطلحات الثلاث هو أمر مقصود ومتعمد من طرف واضعي الميثاق. [2]

وجدير بنا قبل أن نتناول تلك الحالات الثلاث والتي من خلالها يستطيع مجلس الأمن إعمال سلطته في توقيع العقوبات الاقتصادية أن نتناولها من الجانب الزمني كان هو المعيار الأساسي لتحديد ما إذا كان الموقف يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وعلى ذلك الأساس يتم اللجوء لتطبيق نصوص الفصل السابع من الميثاق أم كان هناك تحفظ في تحديد الحالات نتيجة لاعتبارات أخرى ؟

ولمعرفة الإجابة على هذا التساؤل وجب علينا أن نميز بين مرحلتين أساسيتين :

المرحلة الأولى : مرحلة ما قبل انتهاء الحرب الباردة (1945-1990)

ما يلاحظ في تلك المرحلة أن مجلس الأمن قد عانى من تصارع الدول الكبرى والاستخدام المتكرر لحق الاعتراض (الفيتو) عن طريق أعضائه الدائمين، وبناء عليه كان هناك إعراض وتردد في تحديد ما إذا كان هناك موقف يشكل تهديداً أو إخلالاً بالسلم وهو ما

[1] د.فاتنة أحمد عبد العال، مرجع سابق، ص193.
[2] أ. ناصر الجهاني ، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية – دار الكتب الوطنية ،القاهرة ،مصر، 2008، ص76.

أدى إلى لجوئه الدائم لأعمال الفصل السادس من الميثاق و الخاص بوسائل التسوية السلمية للمنازعات، وقد أدى ذلك إلى حدوث تطور في وظيفة اتخاذ عمليات تتوسط في طبيعتها بين إجراءات التسوية السلمية وفقاً للفصل السادس من الميثاق وبين التدخل كسلطة قمع وفقاً للفصل السابع. [1]

المرحلة الثانية : مرحلة ما بعد انتهاء الحرب الباردة : (1990 حتى الآن)

أما في هذه المرحلة فيمكن رصد أهم السمات والمظاهر التالية التي انعكست على سياسة مجلس الأمن في تحديد الحالات الثلاث وهي كالتالي :

1-لقد بدأ مجلس الأمن عملية إعادة تفسير العوامل التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين كما أكد وجود ما يهدد السلم والأمن الدوليين، رغم غياب النزاعات الحدودية بين الدول والتي تعتبر العامل الرئيسي لتلك التهديدات .

2-تزايد معدل صدور القرارات من مجلس الأمن مع الحالات المتكررة إلى نصوص الفصل السابع من الميثاق فقد تحول مجلس الأمن إلى جهاز دائم النشاط يكاد يكون في حالة انعقاد دائم وذلك منذ بداية أزمة الخليج تقريباً أو يزيد تقريباً عن مجموع ما سبق أن أصدره خلال 45 سنة الماضية.

3-حدوث تغييرات على ظاهرة استخدام الفيتو من مجلس الأمن حيث اختفت ظاهرة استخدام الفيتو في مجلس الأمن اختفاء يكاد يكون تاماً.

[1] د.عبد الغفار عباس سليم، مرجع سابق، ص85-86.

4- أصبحت قرارات مجلس الأمن أكثر وضوحاً وتحديداً ، كما كثرت إلى حد كبير تلك القرارات التي تشير صراحة إلى الفصل السابع من الميثاق والتي تفرض عقوبات اقتصادية أو تقرر اتخاذ إجراءات ردعية متنوعة، كالقرار رقم (660) الصادر في الثاني أغسطس عام 1990 حيث قرر فيه مجلس الأمن " أنه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت ".[1]

بما أن مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة إذ ركزت فيه المنظمة السلطات الرئيسية لها، وعلى عاتقه تقع مسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان وهو يملك في هذا الصدد دون سائر فروع المنظمة سلطة إصدار قرارات ملزمة خاصة تلك المتعلقة بفرض عقوبات اقتصادية.[2]

ويجد مجلس الأمن سلطته في فرض العقوبات الاقتصادية في المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة حيث تشير هذه المادة إلى التدابير العقابية غير المسلحة التي يجوز لمجلس الأمن توقيعها على الدول بناءا على وجود إحدى الحالات التي نصت عليها المادة (39) من الميثاق ألا وهي تهديد السلم أو الإخلال به عمل من أعمال العدوان.[1]

وعلى هذا الأساس فإن انعقاد مجلس الأمن حتى يمارس سلطاته في توقيع العقوبات الاقتصادية متوقف على توافر إحدى الحالات الثلاث المذكورة آنفا، وعلى الرغم من أن مجلس الأمن لم

---

[1] د. عبد الغفار عباس سليم، مرجع سابق ، ص88-89-90.

[2] بن الناصر أحمد – الجزاء في القانون الدولي العام – رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1986، ص191.

يضع لها مفاهيم محددة نتيجة لبعض الاعتبارات إلاّ أننا نحاول الكشف عن حقيقة تلك المفاهيم بشيء من التحليل فما هي مفاهيم تلك الحالات يا ترى ؟

I- مفاهيم الحالات التي نصت عليها المادة 39 من الميثاق

لقد تضمن نص المادة 39 من الميثاق ثلاث حالات ولمجلس الأمن سلطة تقرير وقوع إحداها، ليقدم فيما بعد توصياته أو يقرر ما يجب أن يتخذ من تدابير طبقاً لأحكام المادتين 41، 42 وذلك بغية المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه فما هي مفاهيم تلك الحالات يا ترى ؟

أولاً : تهديد السلم :

ويقصد بتعبير تهديد السلم إعلان دولة من الدول عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى، أو القيام بأي عمل من أعمال العنف ضد دولة أخرى، حتى لو لم يستصحب ذلك للقيام بالعمل بصورة فعلية، ذلك من شأن استمراره الإضرار بمصالح الدول الأخرى، وقد يكون توافد اللاجئين الفارين من هذا النزاع المسلح على حدود الدول المجاورة أمراً يشكل تهديداً للسلم والأمن في المنطقة.

وذهب تعريف آخر أكثر توسعاً الذي وضعه (Com BACAU) إلى أن تهديد السلم هو الحالة التي يحدد الجهاز المختص حدوثها، والذي يقوم بتوقيع العقاب على المسؤول عنها.

---

(1) إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص32.

ويعتبر هذا التعريف الأكثر ملائمة للتطبيق العملي حيث يصف السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن، فيكفي لكي يباشر مجلس الأمن سلطاته أن يكون الوضع – في تقديره – منطوياً على تهديد السلم وقد لا يتعدى هذا الوضع مجرد إتيان دولة لعمل غير ودي، فتقاعس دولة ما على تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية أو أي محكمة دولية أخرى، أو تطبيق توصيات لجنة تشاور يمكن أن يفسر على أنه تهديداً لسلم.[1]

ثانياً : الإخلال بالسلم.

يقصد بتعبير الإخلال بالسلم الوارد في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة هو وقوع عمل من أعمال العنف أو وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة من شأن استمراره أن يؤدي إلى خلق حالة جديدة أشد من حالة تهديد السلم، والحروب الأهلية التي يعترف فيها للطرفين بصفة المتحاربين فإنها تعتبر إخلالاً بالسلم.[2]

وقد حدد مجلس الأمن في قراره 54 الصادر عام 1948 بشأن القظية الفلسطينية المقصود بالإخلال بالسلم ووسع مفهومه حيث جعله يشمل عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار وهو ما يؤكد لنا أن السلطة التقديرية التي يملكها مجلس الأمن في اعتباره حالة ما، إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين حتى وإن لم تشكل انتهاكاً لإحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي.[1]

ثالثاً : أعمال العدوان :

---

[1] د.فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص68.

[2] د.عبد الغفار عباس سليم، مرجع سابق، ص79.

[1] إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص32.

أحاط الغموض عبارة أعمال العدوان ولم يوفق مجلس الأمن في إزالة ذلك الغموض، ولكن الجمعية العامة وفقت في إجلائه عندما أصدرت القرار رقم 3314 لعام 1974 الذي عرف العدوان بأنه :

" استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما، ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة أخرى لا تتفق مع أحكام الميثاق ".[2]

كما أورد القرار مجموعة من الأعمال على سبيل المثال والتي تشكل أعمالاً عدوانية مباشرة أو بطريقة مباشرة، ليتقرر أنه يتعين توافر شروط لإمكانية القول بتوافر فعل العدوان وهي:

أ- اللجوء إلى القوات المسلحة.

ب- أن ينطوي اللجوء إلى القوات المسلحة على درجة كافية من الخطورة والجسامة.

ج- أن يكون اللجوء إلى القوات المسلحة غير مشروع.[3]

وإذا انتهى مجلس الأمن إلى اعتبار أن الحالة المعروضة عليه تدخل في عداد الحالات أو الوقائع التي تهدد السلم أو تخل به أو أنها تشكل عدواناً، اتخذ قرار في شأن إزالة العوامل التي أدت إلى ذلك أو إنشاء العوامل التي من شأنها أن تعيد السلم إلى نصابه، وذلك في صورة

[2] د.فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص69.

[3] إخلاص بن عبيد، نفس المرجع ، ص32-33.

توصيات أو إجراءات قمع وفقا لما يراه مناسبا وذلك من منطق أنه يعمل نيابة عن أعضاء الأمم المتحدة لأنه مسؤول عن الأمن الدولي وليس بصفته وكيلا عن المعتدى عليه.[1]

الفرع الثاني : تدابير مجلس الأمن الواردة ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والقيود المفروضة عليها.

يتمتع مجلس الأمن بسلطات واسعة لمواجهة حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وجود ما يشكل عدواناً، وتتدرج هذه السلطات أو التدابير التي يتخذها مجلس الأمن في إطار الميثاق خاصة ضمن فصله السابع، وذلك بهدف حماية النظام الدولي، بداءً من التدابير المؤقتة وصولاً إلى التدابير العسكرية التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.[2]

غير أنه من المؤكد أن لهذه التدابير قيودا تُفرض عليها،والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الإطار ما هي التدابير المختلفة لمجلس الأمن الواردة ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؟ وما هي القيود المفروضة عليها يا ترى؟

---

[1] د.عبد الغفار عباس سليم، مرجع سابق، ص81-82.

[2] لمى عبد الباقي محمود العزاوي-القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان-الطبقة الأولى-منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان ،2009،ص203 .

أولا: التدابير المختلفة لمجلس الأمن الواردة ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

1-الإجراءات المؤقتة: تنص المادة (40) من الميثاق على أنه (منعا لتفاقم المؤقت لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته، أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39) أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى المجلس أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه).

ويقصد بالتدابير المؤقتة كل إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة أو يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم،ومثال ذلك الأمر بوقف إطلاق للنار، أو وقف الأعمال العسكرية أو الأمر بفصل القوات.[1]

وهذه التدابير العديدة لا تدخل تحت حصر، ويقدر المجلس ملائمتها للنزاع المطروح أمامه، وضابطه في ذلك كونها تؤدي إلى منع تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة من ناحية وعدم مساسها لحقوقهم ومراكزهم القانونية من ناحية أخرى.[2]

ثانيا : تدابير المنع :

تنص المادة 41 من الفصل السابع على أنه :

" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من

[1] د. أحمد عبد الله أبو العلا-تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين-مجلس الأمن في عالم متغير،2008ص43-44 .
[2] د.أحمد عبد الله أبو العلا، نفس المرجع، ص44.

بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية "

من الواضح أن هذه التدابير الواردة بهذه المادة لم ترد إلاً على سبيل المثال فيجوز لمجلس الأمن أن يضيف إليها من الجزاءات ما يقدر ضرورته للمحافظة على السلم والأمن الدوليين وليس مشروطا استنفاذ كافة هذه الوسائل قبل اللجوء للإجراءات العسكرية المنصوص عليها في المادة (42) وهو ما حدث في قرار مجلس الأمن رقم (876) الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1990 بخصوص حرب الخليج الثانية حيث رخص للحلفاء اللجوء للأعمال الحربية قبل استنفاذ كل الوسائل والإجراءات وخاصة قطع العلاقات الدبلوماسية [1].

ثالثا : التدابير المتضمنة استعمال القوة وفقا للمواد (42-47) من الميثاق :

قد يجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف يتحتم عليه فيه استخدام القوة لوقف تهديد الأمن والسلم الدولي، أو لقمع العدوان الواقع من دولة أو أكثر على دولة أخرى أو أكثر، بل قد يجد نفسه أمام حرب أهلية من شأنها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين، عندئذ يكون له بمقتضى النصوص الواردة بالفصل السابع من الميثاق سلطة استخدام القوة لمواجهة هذه الأخطار.

وتجدر الإشارة على أن الإجراءات العقابية التي يقررها المجلس استناداً للمادة (42) من الميثاق تختلف عن تلك التي يتخذها بناء على نص المادة (41). لأن في هذه الأخيرة يقوم مجلس الأمن " بدعوة الدول " إلى تنفيذ ما قرره من إجراءات كقطع العلاقات التجارية أو الدبلوماسية وعندئذ

[1] هشام شملاوي، مرجع سابق، ص25-26.

فإن التصرف الذي تتخذه الدول تنفيذا لذلك ينسب إليها، بينما في حالة اتخاذ تدابير القمع باستخدام القوة وفقا للمادة (42) من الميثاق نجد أنها تتخذ من مجلس الأمن باسمه ولا تنسب إلاَّ إليه.[1]

أي أن استعمال القوة بموجب الفصل السابع والمادة (42) مرهون بطلب المجلس واتفاقات خاصة يحدد من خلالها عدد القوات وأنواعها ومدى استعدادها وإمكانياتها حسب ما ورد في المادة (43) والمادة (45) من الميثاق، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب التي تطرقت لها المواد (45-47) وتكون تحت إشراف مجلس الأمن ورقابته، وتعتبر إمكانية استعمال القوة المسلحة من طرف مجلس الأمن وذلك بغية المحافظة على السلم والأمن الدوليين من أهم وأخطر المهام المسندة إليه وهذا ما أكدت عليه المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

II- القيود الدولية التي يفرضها القانون الدولي على تدابير مجلس الأمن الواردة ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

يتضح لنا جلياً بعد تطرقنا للتدابير المختلفة التي يتمتع بها مجلس الأمن والتي تندرج ضمن إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي يتخذها في سبيل حماية النظام الدولي والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتعتبر هذه التدابير من أهم وأخطر التدابير الموكلة إليه، وعلى هذا الأساس وجب إحاطة هذه التدابير بقيود وضوابط تجعلها تتسم بالصبغة الشرعية فما هي تلك التدابير يا ترى ؟

[1] د.أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص45-46.

وقبل الإجابة على هذا السؤال علينا التنويه بأن هناك من يعتبر أن مجلس الأمن غير ملزم بتنفيذ ومراعاة قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي وذلك عند فرضه للعقوبات الاقتصادية بمقتضى نص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، كونها تعطي لمجلس الأمن سلطة غير مقيدة، كما يستندون كذلك على نصوص المواد 1/1، 25، 103 من ميثاق الأمم المتحدة، خاصة تلك الأخيرة التي يمكن بموجبها أن يتخذ مجلس الأمن تدابيره القسرية والتي تسمو على الالتزامات التعاقدية للدول الأعضاء المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.[1]

لكن هذا الرأي لم يلق قبولاً لأنه من الضروري على مجلس الأمن وهو يتخذ قراراته المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين الحرص على أن تأتي هذه القرارات متفقة مع أهدافه واختصاصاته، إضافة إلى ضرورة مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق لممارسة هذه الاختصاصات وذلك لكي تنعت هذه القرارات بالمشروعية.[2]

وسوف نتناول دراسة هذا الجانب من خلال ناحيتين على الشكل التالي :

أ/ القيود التي يفرضها القانون الدولي على العقوبات الاقتصادية الدولية في سياق نزاع مسلح دولي :

---

[2] هشام شملاوي، مرجع سابق ، ص28.

[1] إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص36.

[2] د.جمال محي الدين، مرجع سابق، ص139-140.

في الحالة التي يفرض فيها العقوبات الاقتصادية الدولية في سياق نزاع مسلح دولي، كان أو داخلي تطبيق القواعد العامة لحماية المدنيين من أثار العمليات الحربية وعند أي قرار يفر ض مثل هذه التدابير ينبغي أن تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة القواعد المتصلة بالإمدادات الطبية والغذائية بحيث لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم فتجويع المدنيين كأسلوب الحرب أمر محظور كما ورد في البروتوكول الإضافي لاتفاقية جينيف عام 1977 من المواد 54، 69 وهكذا يحضر فرض التطويق أو الحصار أو نظام العقوبات الاقتصادية لغرض تجويع السكان المدنيين واعتباره أسلوباً للحرب.[1]

كما يحق للمدنين تلقي المساعدات الإنسانية وهذا الحق يضمنه القانون الدولي الإنساني عبر نوعين من الأحكام التي تتطلب من الدول السماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة والأحكام التي تسمح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الأطراف وتختلف الأحكام طبقاً ما إذا كان النزاع المساح دولياً أو غير دولي فإذا كان النزاع دولياً تطبق الأحكام التالية :

- تسمح الدول بحرية المرور للبضائع الطبية وتلك الخاصة بالمستشفيات والأشياء اللازمة للعبادة الموجهة للسكان المدنين وحدهم بالإضافة إلى المواد الغذائية والملابس والمقويات الضرورية الموجهة للأطفال دون الخامسة عشر والنساء الحوامل وحالات الأمومة وهذا ما أكدته اتفاقية جينيف الرابعة في مادتها (23).

[1] روديك إليا أبي خليل ، مرجع سابق، ص85.

- وبحسب المادة (9) من اتفاقية جينيف العام 1949 يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية وبشرط موافقة أطراف النزاع أن تقوم بأنشطة إنسانية لحماية الأشخاص المتمتعين بالحماية وإغاثتهم.[1]
- كذلك لا يجوز حرمان المدنين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم خاصة المواد الغذائية فاستخدام سياسة التجويع كأداة للضغط على السلطة الحاكمة تتنافى واتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1994 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 وخاصة المواد، 45، 69، 71 من البروتوكول الإضافي الأول والمادتين 14، 18 من البروتوكول الإضافي الثاني، فحضر تجويع المدينين كوسيلة للحرب أو القتال في هذا النوع من النزاعات أو في الوصول إليه إلى الموت ولكن أيضا عندما يتعرض السكان للتجويع نتيجة الحرمان من مصادر الطعام وإمداداته.[2]

ب/ حدود العقوبات الاقتصادية في السلم، الحق في الحياة وحظراً التجويع واحترام الحق الإنساني.

إن القواعد القابلة للتطبيق على نظام العقوبات في زمن السلم مستمدة من قانون حقوق الإنسان، ولكن من الصعوبة بمكان التمييز بين العقوبات في زمن الحرب وتلك التي تكون زمن السلم، إذ أن عملية فرض الحصار قد تخلق نزاعاً مسلحاً. لذلك فإن التمييز غير واضح ويخضع التقدير للظروف المحيطة بالقضية المدروسة.

[1] رويدك إليا أبي خليل ، مرجع سابق ، ص86.

غير أن ما يهمنا هو دراسة الحدود الإنسانية والقانونية التي تفرضها صكوك حقوق الإنسان والقانون الدولي على نظم العقوبات في زمن السلم، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف بالحق في الحياة في المادة (25)، بالإضافة إلى المادة 12 من العهد الدولي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على حق الإنسان بالصحة. هذا من دون إغفال الصكوك الدولية المتعلقة بحق التمتع بالمستوى اللائق من المعيشة بما فيه الغذاء، الملبس المسكن، الرعاية الطبية، والتحرر عن الجوع وتفرض هذه الصكوك على الدول الالتزام بالعمل من أجل الوفاء بتلك الحقوق وبالتالي ينبغي على مجلس الأمن أن يلتزم بهذه الحقوق عند وضع أي نظام العقوبات.[1]

وإذا كانت العقوبات الاقتصادية التي تحضر حتى الدواء والغذاء تتعارض مع أحكام القانون الدولي الإنساني، فإنها تتعارض مع قواعد قانون حقوق الإنسان ومنها المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن التي نصت على أن " كل فرد له الحق في الحياة، الحرية وأمن حياته " وكذا توجيه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفينا 1993 التي نصت على أنه " لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة الضغط السياسي " كما تنص المادة 42 من الاتفاقية الدولية الخاصة بمسؤولية الدول التي تعمل منذ سنوات لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة على إعدادها

[2] إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص42.

[1] روديك إليا أبي خليل، مرجع سابق، ص88-89.

على " في جميع الأحوال التي لا يجب أن تكون نتيجة التعويض، حرمان السكان من وسائلهم الخاصة للحياة ".[2]

الفرع الثالث : مدى تأثير حق النقض " الفيتو " على صلاحيات مجلس الأمن في إقراره للعقوبات الاقتصادية الدولية.

على الرغم من تلك الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن خاصة التدابير الواردة ضمن الفصل السابع والتي تتناول العقوبات الاقتصادية الدولية إلاَّ أن هناك آلية إجرائية قد تجعل من هذه الصلاحيات موضع شك وانتقاد، والمتمثلة في آلية الاعتراض عند التصويت في اتخاذ القرارات والتي تنفرد بها الدول الأعضاء داخل المجلس دون غيرها والتي تعرف بحق الاعتراض أو النقض أو ما يسمى بحق " الفيتو "، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الإطار ما مدى تأثير حق الفيتو على صلاحيات مجلس الأمن عند اتخاذه التدابير المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية الدولية ؟

في حقيقة الأمر أن جل الأبحاث التي تم الإطلاع عليها للإجابة على هذا السؤال لاحظنا أنها تناولت بإسهاب كبير الآثار السلبية لحق الفيتو خاصة عندما يتعلق الأمر بشأن العقوبات الدولية، غير أن ما يهمنا في هذا الإطار هي العقوبات الاقتصادية الدولية وعليه سوف نتطرق لإبراز جانبين مهمين.

أولا طبيعة حق الفيتو، ثانياً أهم الآثار السلبية لحق الفيتو على اتخاذ القرارات بفرض العقوبات الاقتصادية الدولية.

[2] اخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص49.

أولا : طبيعة حق الفيتو :

ويقصد بحق النقض " الفيتو " هو حق الاعتراض الذي يقدم لمجلس الأمن دون إبداء أسباب لذلك، ويمنح لأعضاء الدائمي العضوية في مجلس الأمن وهم : الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا، الصين، بريطانيا، فرنسا، ولم يرد لفظ النقض أو الفيتو في قانون الأمم المتحدة، بل ورد لفظ " حق الاعتراض " والذي هو في واقع الأمر حق (إجهاض) للقرار وليس مجرد اعتراض. إذ يكفي اعتراض أية دولة من الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن ليتم رفض القرار وعدم تمريره بشكل نهائي، حتى وإن كان مقبولاً لباقي الدول الأربع عشرة أعضاء مجلس الأمن.[1]

ومصطلح الاعتراض " The Veto " لم يظهر في نصوص الميثاق، بل جاء مركباً من خلال المادة (23) من الميثاق والمتعقلة بالتشكيل والمادة (27) المتعلقة بالتصويت [2] وعلى هذا

---

[1] نزيه علي منصور. (حق النقض)، الفيتو، ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العلمية، بيروت، 2009، ص69.

[2] أ. ناصر الجهاني، مرجع سابق، ص79.

الأساس يتضح لنا أن حق الاعتراض " الفيتو " هو حق ثابت بنصوص الميثاق كقاعدة قانونية بالإضافة إلى كونه حق دائم ومطلق للدول الخمس الكبرى.[3]

ولأن مسائل المحافظة على السلم والأمن الدوليين تعد من المسائل الموضوعية فإن القرار بشأنها تحكمه نص الفقرة الثالثة من المادة (27) من الميثاق، الخاص بنظام التصويت وعلى حسب هذه المادة فإن موافقة الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن شرط أساسي لإصدار المجلس لأي قرار في مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.[1]

ثانياً : أهم الآثار السلبية لحق الفيتو

لقد أثبتت الوقائع المتكررة أن حق الفيتو كان أحد الأسباب الرئيسية في إخفاق الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها ومقاصدها سواء استعماله المفرط من قبل الدول دائمي العضوية أو في تجنب استعماله عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.[2]

وكنتيجة مباشرة لإعطاء الدول الكبرى ميزة حق الفيتو أنه يستحيل بطبيعة الحال تطبيق العقوبات الدولية بشكل عام و الاقتصادية بشكل خاص ضد تلك الدول، حيث أن إعطاء الدول حق الفيتو على القرارات التي قد تصدر ضدها من مجلس الأمن مما يجعل من غير الممكن توقيع أي نوع من الجزاءات على هذه الدول الكبرى.[3]

---

[3] د.عبد الغفار عباس سليم، مرجع سابق،ص110.

[1] د.جمال محي الدين، مرجع سابق، ص149.

[2] نزيه علي منصور، مرجع سابق ، ص109.

[3] د.عبد الغفار عباس سليم، مرجع سابق،ص115.

كذلك لقد أصبح حق الفيتو بمثابة سلاح سياسي قاتل مثله مثل الأسلحة العسكرية وقد شل عمل المجلس نتيجة لتضارب المصالح بين الدول العظمي واستغله الاتحاد السوفياتي سابقاً أثناء الحرب الباردة أكثر من 120 مرة، الأمر الذي دفع بالولايات المتحدة الأمريكية في إحدى جلسات مجلس الأمن إلى طلب تحويل القرار المتعلق بالمسألة الكورية سنة 1950 للجمعية العامة فيما يعرف آنذاك بقرار (الاتحاد من اجل السلم) تهرباً من الفيتو السوفيتي[4] حيث جاء في مضمون هذا القرار أنه في حالة فشل مجلس الأمن في النهوض بمسؤولياته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب استخدام حق الاعتراض من قبل أحد الأعضاء الدائمين فإن الجمعية العامة تختص بذلك. [1]

أما بالنسبة للولايات فحدث ولا حرج خاصة عندما ما يتعلق الأمر بالكيان الصهيوني بحيث استعملته بلا هوادة من أجل حماية هذا الأخير[2] حيث استخدمت حق الاعتراض منذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 حوالي 87 مرة كان 50% منها للحيلولة دون صدور قرارات تتعلق بالصراع العربي الإسرائيلي وكان من بين ما اعترضت عليه الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار التي تقدمت به قطر بتاريخ 13 يوليو 2006 يدين العدوان الإسرائيلي على دولة لبنان،[3] وكذلك معارضتها لإفشال مشروع قيام الدولة الفلسطينية بواسطة الفيتو، وذلك عندما تقدمت السلطة الفلسطينية بطلب عضوية في هيئة الأمم المتحدة، وهذا ما أكدته

[4] هشام شملاوي ، مرجع سابق، ص36.
[1] عبد الغفار عباس سليم، مرجع سابق ،ص82.
[2] هشام شملاوي مرجع سابق ، ص36.

(فكتوريا بولاند) المتحدثة باسم وزارة الخارجية بواشنطن، عندما قالت بشان هذا الخصوص " فلو وقع تصويت في مجلس الأمن على طلب الانضمام الفلسطيني في هيئة الأمم المتحدة فإن الولايات المتحدة ستنقضه " [4]

وعلى كل حال يجب علينا أن نعترف بأن مجلس الأمن هو أحد الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة وذلك بالدور المنوط به وهو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، غير أن هذه المهمة يجب أن ترد عليها بعض التحفظات خاصة عند اللجوء لفرض العقوبات الاقتصادية وذلك بمراعاة ما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، خاصة المادتين الأولى والثانية. حيث تنص المادة الأولى من الديباجة في فقرتها الأولى على ما يلي :

" حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها ".[1]

غير أن ما جاء في هذه الفقرة من المعاني السامية لحقوق الإنسان قد انتهكت بقرارات صادرة من مجلس الأمن تحمل في فحواها جرائم ضد الإنسانية خاصة تلك التي فرضت على الشعب

---

[3] أ.ناصر الجهاني، مرجع سابق، ص82.

[4] الأمريكيون يؤكدون عزمهم على نقض طلب الفلسطينيين إلى الأمم المتحدة www.mujaz.me/couvrage. 09/12/2011 - 17:30

[1] غالب الحاج ، موسوعة جنة القانونية، الإصدار الأول، فيفري 2009 .

العراقي، الأمر الذي أصبح يفرض علينا أن نعترف أن مجلس الأمن هو في حاجة ماسة إلى إصلاح.[2]

المطلب الثالث : صلاحيات الجمعية العامة في إقرار العقوبات الاقتصادية الدولية .

لقد وضع ميثاق الأمم المتحدة نظاماً متكاملاً للأمن الجماعي تتوفر فيه جميع الأركان اللازمة لقيام هذا النظام ومنح الجمعية العامة سلطة مناقشة وإصدار التوصيات بشأن القضايا التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بناءا على طلب الدول الأعضاء في المنظمة والدول غير الأعضاء، وجعل منها الملجأ الوحيد لتحقيق نظام الأمن الجماعي[1] ، فما هي صلاحيات الجمعية العامة في إقرار العقوبات الاقتصادية كأحد الآليات المعتمدة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ؟

ولمعرفة أهم الصلاحيات المخولة للجمعية العامة في إقرار العقوبات الاقتصادية الدولية وجب علينا معرفة الأساس القانوني لدور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين في الميثاق بشكل عام ومعرفة حدوده، ليتسنى لنا بعد ذلك معرفة أهم الصلاحيات المبذولة لها في إقرار العقوبات الاقتصادية بشكل خاص، وللإجابة على هذا السؤال سوف نتناول الفرعين التاليين :

الفرع الأول : نتناول فيه الأساس القانوني لدور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين في الميثاق الأممي وأهم القيود الواردة عليه.

---

[2] the deadly and illegal consequences of economic sanctions on the peaple of Iraq – winter / spring 2000 – volume VII . Issue 1 – p233.

[1] د.محي الدين، مرجع سابق، ص115.

الفرع الثاني :

نتناول فيه قرار الإتحاد من أجل السلم كأحد الدعائم الأساسية لتكريس صلاحيات الجمعية العامة في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية.

الفرع الأول : الأساس القانوني لدور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين في الميثاق الأممي وأهم القيود الواردة عليه .

أولا : الأساس القانوني لدور الجمعية العامة في حفظ السلم و الأمن الدوليين في الميثاق الأممي.

ويقصد به ما تستند إليه هذه الأخير أثناء مباشرتها لدورها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين والمتمثل في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وبمعنى آخر يتمثل الأساس القانوني الذي تستند إليه الجمعية العامة في إصدار قراراتها أثناء مباشرتها لدورها بموجب الفصل الرابع، [1] والذي كل نصوصه تعطي الصلاحيات الكاملة للجمعية العامة لمناقشة أي مسألة لحفظ السلم

[1] عجاجي إلياس، مرجع سابق، ص35.

والأمن الدوليين ثم تقدم توصياتها لمجلس الأمن الذي يبادر إلى اتخاذ القرارات الرامية لتحقيق الغاية المرجوة من هذه التوصيات.[2]

وعلى هذا الأساس سنتناول أهم نصوص الفصل الرابع التي تعطي الصلاحيات الكاملة للجمعية العامة لمناقشة أي مسألة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

أ/ اختصاص الجمعية العامة بموجب المادة 11 من الميثاق :

لقد جاء في الفقرة (2) من المادة (11) من الميثاق " الجمعية العامة أن تناقش أي مسألة لحفظ السلم والأمن الدوليين، يرفعها إليها أي عنصر من أعضاء الأمم المتحدة، ومجلس الأمن أو دولة ليست عضو من أعضائها ... أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسألة للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.[1]

وحكم هذه المادة أن الجمعية العامة منحت سلطة مناقشة وإصدار التوصيات بشأن القضايا التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين،وذلك بناءا على طلب الدول الأعضاء في المنظمة وغير الأعضاء، زيادة على ذلك نلاحظ أن الميثاق منحها إصدار توصيات مطلقة للدول صاحبة الشأن أو مجلس الأمن أو كليهما ويتجسد هذا في عبارة **(عمل ما)** ويفسر الفقه

[2] مباركي التهامي، مرجع سابق، ص32.

[1] أنظر الفقرة (2) من المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة.

(كلسن) هذه العبارة على أنها إجراءات الإكراه واستخدام التدابير العقابية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.[2]

ب/ اختصاص الجمعية العامة بموجب المادة 24 من الميثاق :

أما المادة (24) من الميثاق والتي نصت على مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين فإنها تحوز أهمية كبيرة في توضيح سلطة الجمعية العامة أيضا في هذا المجال فقد نصت المادة في فقرتها الأولى على أن :

" رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ".

وبناءاً على هذه المادة يكون لمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية وليست الوحيدة في حفظ السلم والأمن الدوليين ونتيجة لذلك أن تمارسها الجمعية العامة وتبدأ ممارستها لها عندما يفشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولية بسبب استخدام حق الفيتو ولأي سبب آخر.[1]

ثانياً : القيود الواردة على اختصاصات الجمعية العامة :

لقد أورد الميثاق على سلطات الجمعية العامة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين قيوداً منها ما يتصل بعدم التدخل في الشؤون الداخلية ومنها ما يتصل لاحترام سلطات مجلس الأمن .

أ/ قيد الاختصاص المحفوظ للدول (قيد الاختصاص الداخلي) :

[2] د.فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص89.

لا يجوز للجمعية العامة أن تتدخل في الشؤون المعتبرة في صميم الاختصاص الداخلي لكل دولة وهذا ما أكدت عليه المادة الثانية من الميثاق في فقرتها السابعة.

ب/ القيود المقررة لتأكيد دور مجلس الأمن في مباشرة سلطاته :

وفقاً لنص المادة الثانية عشر من الميثاق في فقرتها الأولى، لا يكون للجمعية العامة عندما يباشر مجلس الأمن وظائفه بصد نزاع أو موقف معين أن تقدم أية توصيات بشأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب منها المجلس ذلك، بيد أن هذا القيد لا يترتب عليه حرمان الجمعية العامة من ممارسة حقها الطبيعي في مناقشة هذا النزاع أو الموقف دون إصدار توصيات.[2]

الفرع الثاني : قرار الاتحاد من أجل السلام .

لقد اتضح خلال السنين الأولى من دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز التطبيق عجز مجلس الأمن عن القيام بمهمته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب كثرة استعمال حق الاعتراض من قبل الاتحاد السوفيتي، مما ترتب عليه عجز الأمم المتحدة عن صيانة السلم والأمن الدوليين، لذا اتجه الرأي إلى التماس الحل في اختصاصات الجمعية العامة التي هي العضو الوحيد الذي يشارك مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالفعل كان

[1] د.فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق،ص90.

[2] د.أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص91.

لإصدارها قرار الاتحاد من أجل السلام الصادر في 3 نوفمبر 1950 عظيم الأثر في بروز دورها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .[1]

والسؤال الذي يمكننا أن نطرحه في هذا المجال ما هي أسباب صدور هذا القرار وما هي أهم تطبيقاته يا ترى ؟

أولاً : أسباب صدور قرار الاتحاد من أجل السلام :

يرتبط صدور هذا القرار بظروف الحرب الكورية، فعندما هاجمت القوات الكورية الشمالية كوريا الجنوبية سارعت الولايات المتحدة إلى تقديم طلب مستعجل لإنعقاد فوري لمجلس الأمن وتم تكييف الحالة على أنها إخلال بالسلم، فتم بناء على ذلك صدور ثلاث قرارات حاسمة في شهري جوان و جويلية عام 1950، وضعت أساساً قانونياً للتدخل الأمريكي في كوريا، وكان من الواضح أن النجاح الأمريكي في استصدار هذه القرارات إنما يعود إلى مقاطعة الاتحاد السوفيتي سابقاً لجلسات المجلس بسبب اعتراضه على رفض عضوية الصين الشعبية بالأمم المتحدة واحتلالها للمقعد الدائم بمجلس الأمن والذي كان مخصصاً في تلك الفترة لصين الوطنية، وحين بدأ يظهر اتجاه الاتحاد السوفيتي في العودة إلى حضور اجتماعات المجلس خشيت الولايات المتحدة عرقلة الفيتو السوفيتي في جهودها في كوريا ونتيجة هذا التوقع قررت أن تتقدم إلى الجمعية العامة بمقترحات آشيسون (نسبة إلى آشيسون وزير خارجيتها آنذاك)والتي نصت صراحة على تحمل الجمعية العامة مسؤوليات محددة في حفظ

[1] د.عبد الغفار عباس سليم، مرجع سابق، ص97-98.

السلم والأمن الدوليين في حالة عدم تمكن المجلس من القيام بذلك بسبب استعمال إحدى الدول الكبرى لحق الاعتراض وبناء على هذه الاقتراحات أصدرت الجمعية العامة بتاريخ : 03-11-1950 ثلاث قرارات تحمل رقم 5/377 حملت اسم

(الإتحاد من أجل السلام).[1]

ثانياً : أهم تطبيقات الاتحاد من أجل السلام :

لقد كان صدور قرار الاتحاد من أجل السلام الصادر في 3 نوفمبر 1950 عظيم الأثر في تطوير دور الجمعية العامة في معالجة العديد من المواقف التي تعجز مجلس الأمن في التعامل معها بسبب استعمال حق الاعتراض (الفيتو) أو لأي سبب آخر وأهم هذه المواقف :

1/حينما حثت الجمعية العامة البرتغال على تطبيق إعلان منح الاستقلال للأقاليم والشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي الصادر في 1960/12/14 بقرار الجمعية رقم 1514 وذلك بالنسبة لمستعمرات البرتغال بإفريقيا، ولكن البرتغال لم تستجب لنداءات الجمعية العامة فبادرت الأخيرة بإصدار القرار رقم 1807 في 1962/12/14 ويطلب هذا القرار من الأعضاء أن يتوقفوا فوراً تزويد الحكومة البرتغالية بأي مساعدة يمكن أن تسهل لها الاستمرار في سياسة القمع ضد الحركات الوطنية الإفريقية وأن يتخذوا لتحقيق هذه الغاية جميع التدابير اللازمة لوقف بيع و إمداد الأسلحة والمعدات العسكرية لحكومة البرتغال، واعتباراً من الدورة العشرين بدأت

[1] عجاجي إلياس، مرجع سابق، ص74.

الجمعية العامة توصي باتخاذ إجراءات أشد قسوة تصل إلى حد قطع جميع المعاملات التجارية مع البرتغال (قرار الجمعية رقم 2107 في 12/21/ 1965).

2/جنوب إفريقيا : حيث كان للجمعية العامة دور بارزاً في اقتراح الجزاءات ضد جنوب إفريقيا بسبب سياستها الداخلية (الأبرتايد)، أو موقفها من إقليم جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا) باتخاذ إجراءات شديدة في مواجهة جنوب إفريقيا بما في ذلك قطع المبادلات الاقتصادية معها، كما طلبت الجمعية العامة من مجلس في نفس القرار طرد جنوب إفريقيا من الأمم المتحدة.[1]

وبالفعل يمكننا أن نعتبر أن قرار الإتحاد من أجل السلم نقطة تحول في تاريخ الأمم المتحدة فقد اعتبره الدكتور أحمد بن ناصر بأنه " إجراء لتأمين البشرية ضد حرب عالمية ثالثة " وأنه نقطة تحول في تاريخ البشرية، وأنه أعظم عمل حدث منذ قيام الأمم المتحدة يهدف إلى تدعيم نظام الأمن الجماعي".[2]

[1] د. عبد الغفار عباس سليم، مرجع سابق، ص98-99.

[2] عجاجي إلياس، مرجع سابق، ص74.

الفصل الأول

تهديد السلم والأمن الدوليين القاسم المشترك للعقوبات الاقتصادية الدولية

الفصل الأول : تهديد السلم والأمن الدوليين القاسم المشترك للعقوبات الاقتصادية الدولية

تميزت قرارات مجلس الأمن بأنها تشمل على إجراءات مؤقتة وتدابير غير عسكرية ذات طابع اقتصادي تتعلق بقطع العلاقات الدولية بطرق مختلفة وتعد بعض هذه قرارات قاسية على المجتمع الدولي وعلى الدولة المعنية في حد ذاتها [1]، وقد بقي مجلس الأمن دائما قائما بكل إصرار على متابعة تنفيذ قراراته الصادرة منه تبعا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا ما تؤكده العقوبات الاقتصادية المفروضة على العديد من الدول.[2] ولعل القاسم المشترك بين هذه الدول التي فرضت عليها تلك العقوبات الاقتصادية يتمثل في تهديدها للسلم والأمن الدوليين، غير أن مفهوم هذا الأخير واسع وشامل لذا سوف نتناول أهم جانبين منه خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : نتناول فيه العقوبات الاقتصادية الدولية كرد فعل لانتهاك التزام دولي.

المبحث الثاني : العقوبات الاقتصادية رد فعل لنزاع داخلي ذو أبعاد دولية.

المبحث الأول : العقوبات الاقتصادية الدولية كرد فعل لانتهاك التزام دولي

من الواضح أن العلاقات الدولية شهدت تطورا كبيراً عما كانت عليه وقت مضى من ناحية التنظيم وذلك من خلال إنشاء هيئات عالمية كهيئة الأمم المتحدة تحدد واجبات

[1] للإطلاع على هذه القرارات أنظر الملحق الوارد في هذه الرسالة.

[2] د. جمال محي الدين، مرجع سابق، ص189.

والتزامات الدول تجاه بعضها البعض، وكذلك انطواء الدول تحت ضل اتفاقيات دولية أو تكتلات اقتصادية تختلف باختلاف مواضيعها وذلك قصد الاتفاق وتعيين الروابط حول أطر معينة.

غير أنه قد يحدث نتيجة لأسباب معينة انتهاك بعض الدول لالتزاماتها الدولية الملقاة على عاتقها وكرد فعل لتلك الانتهاكات تفرض عليها عقوبات اقتصادية دولية وذلك قصد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ولأنه من الصعب أن نلم بكل صور وأشكال تلك الانتهاكات للالتزامات الدولية ارتأينا أن نتناول نموذجين لتلك الانتهاكات وذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : نتناول فيه الاستيلاء غير المشروع على إقليم دولة مجاورة.

المطلب الثاني : نتناول فيه المساس بسلامة الطيران المدني.

المطلب الأول : الاستيلاء غير المشروع على إقليم دولة مجاورة

يعتبر الاستيلاء غير المشروع على إقليم دولة مجاورة من أهم الأسباب المؤدية لفرض العقوبات الاقتصادية الدولية على الدولة المعتدية، وذلك لزجرها عن كف عدوانها قصد المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

ولأن هذا الاستيلاء غير المشروع على إقليم دولة مجاورة كما سبق ذكره يعتبر من بين أهم الأسباب المؤدية لفرض عقوبات اقتصادية، أخذنا نموذج الغزو العراقي للكويت سنة 1990 وذلك نتيجة أسباب عديدة، لكن ما يهمنا في هذا الإطار هو دراسة

أهم القرارات المتضمنة للعقوبات الاقتصادية، هل كانت تتناسب مع ارتكبه العراق ضد الكويت أم تأثيرها كان مجحفا ولا يتناسب مع الشرعية الدولية.

والإجابة على هذه الأسئلة قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : نتناول فيه أصل الخلاف بين الدولتين.

الفرع الثاني : نتناول فيه أهم القرارات المتضمنة للجزاءات.

الفـــرع الأول : أصـــل الخـــــلاف بين الدولتين

إن تاريخ النزاع بين العراق والكويت يعود إلى زمن ترسيم الحدود بين البلدين من قبل الانتداب البريطاني، لكن الأمور بقيت على أحسن ما يرام لناحية حسن الجوار حتى الستينيات حين أعلن الرئيس العراقي عبد الكريم قاسم في 25 حزيران من عام 1961 أن دولة الكويت المستقلة هي جزء من العراق وتابعة للبصرة إداريا.[1]

في حين ترى الكويت أنها ظلت كيانا مستقلا سياسيا عن الدولة العثمانية وعن العراق الذي كان خاضعا للحكم العثماني، منذ ظهورها بمبايعة أهاليها للشيخ صباح الأول أمير البلاد سنة 1899، وقع الشيخ المبارك معاهدة حماية مع بريطانيا وعند نشوب الحرب العالمية الأولى صدر الإعلان البريطاني للشيخ مبارك في شهر أكتوبر سنة 1914 باعتبار الكويت دولة مستقلة تحت حماية بريطانيا التي تتولى شؤونها الخارجية وتتولى الكويت الشؤون الداخلية، وأصبح العراق تحت الانتداب البريطاني، وفي سنة

1963، تم عقد اتفاقية بين العراق والكويت تبادل فيها الطرفان الاعتراف باستقلال كل منهما إضافة إلى إقامة علاقات اقتصادية وثقافية فضلا عن العلاقات الدبلوماسية الكاملة بدون انقطاع.[1]

وعلى أية حال، فقد كانت هناك أسباب سياسية واقتصادية وراء الغزو حيث كان الاقتصاد العراقي منهاراً تماما بعد حرب الثماني سنوات مع إيران، وبلغت ديونه حوالي 80 مليار دولار، تتزايد بمعدل عشرة مليارات سنويا، في الوقت الذي تقع فيه العراق بجوار منجم من الذهب يتمثل في الكويت ذات الفائض البترولي الضخم والتعداد السكاني المحدود وعلاوة على ذلك كان العراق غاضبا من النظام الكويتي بسبب سياسته البترولية، حيث أدعت العراق أن الكويت يغش في اتفاقيات البترول الخاصة بمنظمة الدول المصدرة للبترول (الأوبك) وأن كل دولار ينخفض من سعر برميل البترول يكلف العراق مليار دولار سنويا فبدا له أن الاستيلاء على الكويت هو الحل لمشكلات العراق الاقتصادية.[2]

وبالفعل جاءت عملية الغزو على إثر تدهور سريع شهدته العلاقات العراقية الكويتية خلال شهر يوليو حيث اتهم العراق كل من الكويت والإمارات صراحة بالتآمر ضده، وتهديدا أمنه وإعلان الحرب الاقتصادية عليه من خلال تجاوزهما للحصص المقررة لإنتاج النفط (طبقا لاتفاقية منظمة الأوبك) وإغراق الأسواق مما يؤدي إلى

---

[1] روديك إليا أبي خليل، مرجع سابق، ص134.

[1] د. خلف بوبكر، مرجع سابق، ص82.

[2] د. جمال محي الدين، مرجع سابق، ص196-197.

انخفاض بشكل حاد وإلى خسارة العراق.[1] فعلى سبيل المثال فإن تخفيض سعر النفط والذي كان يقدر آنذاك في تلك الفترة حوالي 27 إلى 28 دولار للبرميل الواحد يؤدي إلى خسارة العراق إلى 14 مليار دولار سنويا.[2]

ولقد أقدمت السلطات العراقية منذ اللحظة الأولى لاحتلال الكويت على تغيير التركيبة السكانية وطمس الهوية القومية لدولة الكويت وأحدثت تعديلات جوهرية في الوضع القانوني للكويت المحتلة، وقد تمثل ذلك بصفة عامة في الإعلان عن الثامن من أغسطس 1990 عن وحدة إدماجية شاملة تظم العراق والكويت معا، ثم ضم الكويت للعراق ضما فعليا في 30 أغسطس 1990 وجعلها المحافظة رقم 19 في هيكل التقسيمات الإدارية العراقية.[3]

الفـــــرع الثاني : أهـــــم القرارات المتضمنـــــة للجـــــزاءات ومدى شرعيـــــتها

وبالفعل ففي الثاني من أغسطس من عام 1990 ثم غزو العراق للكويت بصورة سريعة ومفاجئة، ولقد انعكست آثار هذا الغزو وإعلان العراق ضمه للكويت على المجتمع الدولي، ممثلا في الأمم المتحدة وبشكل غير مسبوق كان ردها حاسما وسريعا، حيث أصدر مجلس الأمن جملة من القرارات بشأن الأزمة.[4]

---

[1] د. أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص260.

[2] المجلة المصرية للقانون الدولي، 1990، المجلد46، ص75.

[3] مقتطف من كلمة الرئيس الراحل " صدام حسين " حول " مؤامرة نفطية خليجية " ، موسوعة حزب الخليج، اليوميات ، الوثائق ، الحقائق، إعداد فريق عمل من الباحثين والمؤلفين، إشراف فؤاد مطر، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، مركز فؤاد مطر للإعلام والتوثيق والاستشارات و الدراسات، لندن، 1994، ص9.

[4] د. أحمد عبد الله أبو العلا، نفس المرجع، ص259-260.

غير أن ما يلاحظ على تلك القرارات أنها عديدة وكثيرة، وما يهمنا في هذا الإطار هي تلك القرارات المتعلقة بفرض العقوبات الاقتصادية الدولية، لذا سوف نتناول أهم تلك القرارات بالشرح والتحليل من خلال التقسيم التالي :

أولا : قرارات تتضمن فرضا للعقوبات الاقتصادية الدولية.

ثانيا : قرارات مكرسة لفرض العقوبات الاقتصادية بالقوة وتضمن استمراريتها.

أولا : قرارات تتضمـــن فرض عقوبات اقتصادية دولية وحصارا بحريـــا وجويا وبريـــا

سنتناول هذه القرارات بحسب ترتيبها الزمني :

أ/ القرار رقم 660. صدر بتاريخ 2 آب 1990، وقد تضمن إدانة للعدوان العراقي للكويت والمطالبة بالانسحاب الفوري غير المشروط للقوات العراقية من الكويت، كما يدعو إلى البدء بمفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما، وقدم مشروع هذا القرار كل من فرنسا، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وقد حاز هذا القرار على 14 صوتا مع امتناع اليمن عن التصويت.[1]

وصدر هذا القرار منذ الساعات الأولى لاجتياح القوات العراقية للكويت وتم من خلاله الاستناد إلى المادتين (39–40) من الميثاق، وقد رأى البعض أن هذا القرار جاء كرد فعل ضعيف خوفا وطمعا من عدم تحقيق إجماع تلقائي ولمعرفة ردود الفعل داخل

[1] روديك إليا أبي خليل، مرجع سابق، ص135–136.

المجلس حتى لا يتم استعمال حق النقض، تأسيسا على ما هو أشد فهو عبارة على عن تكتيك سياسي وكأرضية وأساس مرجعي لحزمة من القرارات.[1]

وكذلك يعتبر هذا القرار القاعدة التي ارتكزت عليها وانطلقت منها قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت حيث قرر " أنه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت " وهذا التقرير كان ضروريا لكي يمكن لمجلس الأمن أن يمارس سلطاته طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويصدر هذا العدد الكبير من القرارات والتي تشمل على تدابير غير مسبوقة في كثير من الأحوال، إضافة إلى هذا تضمن القرار 660 عدم الاعتراف بالغزو العراقي للكويت هو بمثابة الجزء القانوني الذي يتمسك به المجلس لكي يجعل من هذا التصرف معدوما من الناحية القانونية.[2]

ب/القرار رقم 661.

لم تمر سوى مائة ساعة على صدور قرار مجلس الأمن 1990/660 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حتى استخدمت أسنان الميثاق لإنتاج أول ثمار اللجوء إلى

[1] هشام شملاوي، مرجع سابق، ص39.

[2] د. جمال محي الدين، مرجع سابق، ص2009.

هذا الفصل، وذلك بصدور القرار 661 بتاريخ 6 آب/أغسطس 1990 بفرض جزاءات شاملة على العراق من دون انتظار رد فعله على القرار 660.[3]

ويتضمن هذا القرار فرض جزاءات اقتصادية إلزامية على العراق والكويت في ما عدا الإمدادات الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية، وأنشأ لجنة ترصد هذه الجزاءات ومنع جميع الدول من استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق والكويت، بالإضافة إلى منع جميع الدول من توفير الأموال والموارد المالية والاقتصادية لحكومة العراق أو لأية مشاريع تجارية أم صناعية أو للمرافق العامة في العراق أو الكويت.[1]

ومن الواضح أن القرار (661) قد قرر فرض الجزاءات الاقتصادية والمنصوص عليها في إطار الفصل السابع من الميثاق وبما أنها لا تتعلق باستعمال القوة فيكون بالتالي عمل المنظمة يدخل في إطار الإجراءات المنصوص عليها في المادة (41)، رغم أنه لم يذكر نص المادة أصلا بل فضل استعمال عبارة الفصل السابع، ويبدوا أن هناك أسباب وراء اختيار هذا الفصل من دون ذكر المادة (41) لأن ذكر الفصل السابع يعتبر إطارا عاما تستطيع من خلاله الدول داخل المجلس التلاعب والانتقال بحرية لمواد أشد قساوة، رغم أن لمجلس الأمن وحده حرية تقرير ما إذا كانت الإجراءات مؤقتة سلمية أو عقابية

---

[3] باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الامم المتحدة للقانون الدولي (1990–2005) دراسة توثيقية وتحليلية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص12.

[1] روديك إليا أبي خليل، مرجع سابق، ص136.

لتسمح أو لا تسمح باستعمال القوة دون الحاجة إلى وجود تسلسل هرم إجباري مما يظهر أن هناك محاولة واضحة لإبعاد أي تفسير من شأنه يثير الشك في وجود تدرج في مواد الميثاق، وبالتالي عدم الارتباط بإجراءات لا تثير الالتجاء لاستعمال القوة.[2]

ج/ القرار رقم 665

لقد صدر القرار 665 بتاريخ 5 آب 1990 وقد جاء بمثابة التعزيز للقرار 661 وذلك من خلال فرضه للحصار البري والبحري بالقوة على العراق، موجها إلى الدول التي لها قوات بحرية في منطقة الخليج كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا والدول المتحالفة معها، حيث وجه القرار دعوة للدول الأعضاء، عامة إلى التعاون حسب اللزوم لضمان الامتثال لأحكام القرار 661 مع استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حد ممكن.[1]

أما بالنسبة للإجراءات التنفيذية في القرار (665) فإنها قاصرة على إحكام الرقابة على المنافذ لدولتي الكويت والعراق، كما أن القوات البحرية التي أسند لها القرار مهمة تنفيذه أن تباشر مسؤولياتها هذه في المياه الدولية مثل أعالي البحار والمضايق وغيرها ويسري هذا القرار (الحصار) حتى على المياه الداخلية والإقليمية لكل من العراق والكويت، وقد طبق ذلك فعليا من طرف القوات الأمريكية والبريطانية والفرنسية ودول

[2] هشام شملاوي، مرجع سابق، ص40-41.

[1] روديك إليا أبي خليل، مرجع سابق، ص136-137.

أخرى متحالفة معها تتواجد لها قوات بحرية في المنطقة، حيث تم فعلا تفتيش العديد من السفن بصورة متواصلة ودقيقة ومصادرة العديد من الشحنات.[2]

وما يلاحظ على هذا القرار أنه أثار جدلا قانونيا حول مدى مشروعية فرض الحصار البحري (وهو من أعمال الحرب) الذي أشار إليه القرار (665) لضمان فعالية الحظر الاقتصادي أم (هو عمل غير عسكري) والذي أشار إليه القرار (661) ؟

هناك رأي فقهي ذهب إلى القول بمشروعية استخدام القوة التي سمح بها القرار 665 لضمان إحكام المقاطعة الاقتصادية المفروضة على العراق بموجب القرار 661، مستندا إلى أن الهدف منه هو منع التهرب العراقي ومنع التحايل على تطبيق الحظر الاقتصادي الشامل، ورغم أن الحصار البحري عمل من أعمال الحرب إلاَّ أنه عندما يرخص به مجلس الأمن للدول الأعضاء أو دول بذاتها تنتفي عنه صفة الحرب باعتباره عملا من أعمال القمع الجماعي.[1]

وهناك رأي فقهي آخر يرى أن قرار مجلس الأمن رقم 565 يدخل في دائرة سلطات مجلس الأمن طبقا لنص المادة 41 من الميثاق وأكد أن هذا القرار اقتصر على العقوبات الاقتصادية فقط دون أن يصل إلى أي من الإجراءات أو التدابير الأخرى التي نصت عليها المادة 41، ويؤكد هذا الرأي كذلك، أن هذا القرار لا يخول لأية دولة اتخاذ إجراءات عسكرية ضد العراق على أساس أن أحكام المادة 41 من الميثاق لم تكن التدابير

[2] هشام شملاوي، مرجع سابق، ص42-43.

والإجراءات التي يمكن أن تتخذ بالتطبيق لها قد استنفذت بعد، ومن ثم فإن القرار 665 غير ملزم من الناحية القانونية بل ومخالف للميثاق، ويؤكد هذا الرأي كذلك أن المدة بين القرارين 661 و665 هي مدة لا تتجاوز عشرون يوما فهذا ليس بالوقت الكافي لفض المنازعات الدولية ومن ثم وجب تعديل هذه الجزئية من الميثاق وهي القيام بتحديد مدة معينة لنفاذ ما ورد بالمادة 41 ثم يتم بعدها تطبيق المادة 42.[1]

د/ القرار 670 .

وقد صدر هذا القرار بتاريخ 25 أيلول 1990 بموافقة 14 دولة مع امتناع كوبا من التصويت ليؤكد أن القرار 661 ينطبق على جميع وسائل النقل بما فيها الطائرات، وبذلك انتقل الحصار من نطاق الملاحة البحرية إلى الملاحة الجوية، حيث لا يسمح لأية طائرة بأن تقلع من إقليمها إذا كانت تحمل أي شحنة إلى العراق أم الكويت أو منهما، عدا الأغذية في الظروف الإنسانية ، شرط الحصول على إذن المجلس أو اللجنة المنشاة بموجب القرار 661.[2]

---

[1] د.أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص266-267.

[1] د. جمال محي الدين، مرجع سابق، ص218، 219.

[2] د. روديك إليا أبي خليل، مرجع سابق، ص137.

وما يلاحظ على هذا القرار كذلك أنه جاء لتشديد إجراءات فرض الحصار في القرارين السابقين 661، 665، حيث بموجبه تقرر توسيع العقوبات لتشمل وسائط النقل وخاصة الطائرات.[3]

ثانيا : قرارات مكرسة لفرض العقوبات الاقتصادية بالقوة وضمان استمراريتها.

أ/ القرار رقم 678.

كان قرار مجلس الأمن رقم 678 الصادر في تشرين الثاني 1990 الأقوى والأهم حيث وجه إنذارا نهائيا للعراق وسمح للدول المتعاونة مع الكويت بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لإجبار العراق على تطبيق القرار 660 وقد صوتت كل من كوبا واليمن ضد القرار وامتنعت الصين عن التصويت[1]، وقد فسر قرار استخدام جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار 660 بأنه العمل الحربي وبذلك تحطيم كل إمكانيات العراق وتجريده من الأسلحة، بحيث استمرت الجزاءات في ضل انعدام أبسط وسائل العيش.[2]

وما يلاحظ على هذا القرار أنه أثار جدلا فقهيا حول سنده القانوني ، فلقد حاول البعض إثبات أن هذا القرار يستند فقط إلى أحكام المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة دون

---

[3] هشام شملاوي، مرجع سابق، ص42.

[1] روديك إليا أبي خليل، مرجع سابق، ص138.

[2] هشام شملاوي، مرجع سابق، ص44.

أن ينتقل إلى إجراءات القمع والقهر الواردة في نص المادة 42 من الميثاق وذلك بحكم أن التدابير المتضمنة في المادة 41 لم يتم استقاؤها بعد، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن اللجوء لنص المادة 42 يجوز إلا في الأحوال الاستثنائية بقرار صريح وقاطع الدلالة من مجلس الأمن يقضي باستخدام القوات البرية والبحرية والجوية صراحة.[3]

وهناك اتجاه فقهي آخر إلى أن قرار مجلس الأمن رقم 678 يخفي الصفة القانونية على الإجراءات التي لجأت إليها حكومة الكويت بالاشتراك مع الدول المتعاونة معها بوصفها من قبيل أعمال الدفاع الشرعي، وليس من قبيل تدابير الأمن الجماعي. فهو لا يدخل في إطار أعمال الأمن الجماعي سواء من حيث الصياغة أو الإجراءات.[1]

ب/ القرار رقم 687.

لقد صدر هذا القرار في 3 نيسان 1991، ويعتبر بمثابة خارطة طريق لمرحلة ما بعد الحرب، بعد انسحاب العراق من الكويت، وينص هذا القرار على استعادة الكويت سيادتها واستقلالها وحكومتها الشرعية، كما تقرر رفع الحظر المفروض على الكويت وتحديد شروط وقف إطلاق النار بشكل رسمي، كما يحدد الأسس الخاصة بعملية التعويض، وطالب هذا القرار بترسيم الحدود بين العراق والكويت من خلال لجنة خاصة بذلك، بالإضافة إلى مطالبة العراق بالكشف عن كافة ما يملكه من أسلحة كيماوية

[3] د. جمال محي الدين، مرجع سابق، ص222.

وبيولوجية، وتدميرها، وما يتصل بها من قدرات ومرافق وقذائف التي يزيد مداها عن 150 كيلومتر، كما حظّر استيراد أية مواد لها صفة عسكرية للعراق. وعينت وحدة لمراقبة الموقف في العراق والكويت للرد عن انتهاكات الحدود الدولية كما هو متفق عليه بين حكومة الدولتين بشأن استعادة العلاقات الودية، وأخرى سميت " لجنة الأمم المتحدة للتعويضات " لدفع الخسائر المباشرة أو الضرر المباشر اللاحق بالبنى التحتية واستنفاذ الموارد الطبيعية.[1] إضافة إلى ذلك لقد تحدث هذا القرار كذلك على ضرورة مراجعة مدى احترام العراق لهذه القرارات بشكل دوري حتى يتسنى رفع الجزاءات عنه.[2]

القرار 706.

صدر القرار بتاريخ 15 آب 1991 وتم بموجبه تحديد شروط بيع كميات محددة من النفط لا تتعدى 6.1 مليار دولار خلال 6 أشهر، بالإضافة إلى تحديد المنتجات النفطية العراقية من أجل الوفاء بالاحتياجات الضرورية للسكان المدنين تحت إشراف ومراقبة الأمم المتحدة وفتح حساب ضمان معلق تحت إدارة أمين عام الأمم المتحدة، وقد رفض العراق مدة طويلة تنفيذ هذا القرار نظرا لما ينطوي على حرمان من حقه في ممارسة

---

[1] د. أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص270.

[1] روديك إليا أبي خليل، مرجع سابق، ص139-140.

[2] هشام شملاوي، مرجع سابق، ص45.

السيادة الكاملة على ثرواته القومية والتحكم بنفطه وهو ينطوي على التدخل في الشؤون الداخلية.[3]

وفي هذا الصدد يقول السيد " ديفيد ستيل " النائب الحر الديمقراطي البريطاني قائلا : " تدعي الأمم المتحدة أن القرارات تسمح بيع العراق كمية محدودة من النفط لاستيراد الغذاء والتجهيزات الطبية إن هذا صحيح غير أن الشروط المفروضة على التوزيع في الداخل عن طريق وكالات خارجية ليست الشروط التي يتوقع قبولها من أية دولة ذات سيادة. "[4]

ولقد بحثت كذلك فكرة السماح للعراق ببيع بعض نفطه لشراء الغذاء وأدوية لأول مرة في عام 1991 في أعقاب تراكم تقارير كشفت عن المحنة القاسية التي يعاني منها الشعب العراقي، واجهت واشنطن عندئذ محنة: كيف لا تبدو قاسية ذات نزعة انتقامية بينما تبقى على حرب العقوبات التي لا ترحم ضد سكان مدنين ؟ كانت الإجابة هي القرارات 706 إلى إضافة إلى القرارين 712 و 986 التي صممت لإعطاء مظهر قلق أمريكي بينما استمرت عليه الإبادة الجماعية، فالقرار 706 والقرارات التاليتين قدما في لحظات دقيقة جدول أعمال العلاقات العامة، كان الناطقون باسم الولايات المتحدة الأمريكية يخرجون القطة أحيانا من الجراب، هكذا قال مسؤول في إدارة بوش لصحيفة نيويورك تايمز إن القرار 706 كان " طريقة جيدة لإبقاء القسم الأكبر من العقوبات دون الوقوف على الجانب الخطأ من مسألة انفعالية ممكنة – كون المسألة الانفعالية الممكنة هي

[3] روديك إيليا أبي خليل، نفس المرجع ، ص140.

المجاعة التي تتسبب فيها الولايات المتحدة للشعب العراقي، سمح القرار 706 للعراق ببيع ما تصل قيمته إلى 1.6 مليار دولار من النفط لشراء أغذية وأدوية، ولكن العرض رفع، وبناء عليه استنكر الغرب صدام لإظهاره استعدادا مرة أخرى " لمراقبة شعبه يموت جوعا"، غير أن الحقيقة أن نظام الحصص العراقي كان هو الذي حال دون المجاعة الواسعة النطاق تحت ضغط العقوبات .

وينبغي أن نتذكر أن القرارات 706، 712، 986 كانت مصممة أيضا لتمويل مدفوعات التعويضات لطالبيها من أصدقاء الولايات المتحدة، وتمويل نفقات الأمم المتحدة في تنفيذ القرار رقم 687، وتمويل النفقات الكاملة لنشاطات الأمم المتحدة الأخرى، وكان معنى هذا أن قسما فقط من عائدات النفط المحققة يمكن أن يستخدم لشراء الأغذية والأدوية وغيرها من الإمدادات الإنسانية.[1]

وما يمكننا قوله حول القرار (706) والذي جاء يحمل في طياته برنامج النفط مقابل الغذاء ، أنه لم يحقق ما سطر له ، وذلك بشهادة المنسق العام في العراق " دينيس هاليداي " والذي استقال من منصبه في فبراير 1998 بسبب الحقيقة المرعبة لهذا القرار، وفي هذا الصدد يقول بشأن هذا القرار " إننا بصدد تدمير المجتمع بأكمله، وذلك شيء

---

[4] جيف سمونز – التنكيل بالعراق، العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998،ص22.

[1] جيف سيمونز، استهداف العراق، العقوبات الغارات في السياسة الأمريكية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، فبراير 2003، ص160-161.

مرعب وغير قانوني وغير أخلاقي "، ويضيف قائلا أنه " لا يرتبط ببرنامج زاد من القرار معانة الشعب العراقي" .[2]

المطلب الثانـــي : المساس بســـلامة الطيـــران المدنـــــي

إن المساس بسلامة الطيران المدني يعتبر كذلك أحد الوجوه أو الصور التي تهدد السلم والأمن الدوليين، والتي تتطلب تحرك مجلس الأمن لاتخاذ تدابيره والتي من بينها فرض عقوبات اقتصادية.

وعلى هذا الأساس اعتبرت قضية " لوكربي " أحد المرجعيات في فرض تلك العقوبات، على الرغم من أسبابها غير المباشرة والبعيدة والتي اتخذتها الدول الغربية كذريعة لتحقيق أهدافها الإستراتيجية والخفية، لذا سنحاول معرفة خلفيات تلك الحادثة، وأهم القرارات الصادرة بشأنها ومدى شرعيتها وذلك عبر الفرعين التاليين :

الفرع الأول : نتناول فيه أصل الخلاف حول تلك الحادثة **(لوكربي).**

الفرع الثاني : نتناول فيه أهم القرارات المتضمنة للجزاءات ومدى شرعيتها.

الفـــــــرع الأول : أصـــــــــــل الخـــــــــلاف حول أزمة لوكربي

تتلخص وقائع النزاع بتاريخ : 1988/12/21 انفجرت طائرة أمريكية مدنية تابعة لشركة " Pan American " فوق بلدة لوكربي جنوبي اسكتلندا وأدى الانفجار إلى تحطم الطائرة ومصرع ركابها المقدر عددهم بـــ 259 راكبا ومقتل 11 شخصا من بلدة لوكربي

[2]select committee on economic offaire the impact of economic sanctions – volume I : London ; the stationery office limited , p30.

وتدمير بعض المباني فيها، وقد وجهت أصابع الاتهام لبعض الأطراف، وقد أصدر مجلس الأمن بيانا رئاسيا بتاريخ 1988/12/31 يدين حادثة تفجير الطائرة الأمريكية ويدعوا جميع الدول إلى المساعدة في إلقاء القبض على مرتكبي التفجير وتوقف الأمر عند هذا الحد من قبل مجلس الأمن وعلى صعيد الدولتين الأمريكية والبريطانية.[1] وقد اعتبرت بريطانيا أن حادثة لوكربي أصبحت أكبر جريمة قتل جماعي في تاريخ بريطانيا.[2]

وفي التاسع عشر من شهر سبتمبر 1989 انفجرت طائرة ركاب مدنية تابعة لشركة " أوتا " الفرنسية فوق صحراء النيجر وراح ضحيتها 170 راكبا والجامع المشترك في الحادثين في الذهنية الأمريكية والفرنسية واحد، ولذا وجهت الاتهامات جزافا إلى عدة دول (إيران، سوريا، ليبيا) ومنظمات أو جماعات سموها إرهابية وفق الاستعمال اللغوي الذي يتبادر لهم تداوله.[1]

وفي الثلاثين من أكتوبر 1991 أصدر قاضي التحقيق الفرنسي الذي كان يحقق في سقوط الطائرة الفرنسية DC-10 فوق صحراء النيجر أوامر توقيف دولية ضد 4 من المسؤولين الليبيين متهما إياهم بالضلوع في تفجير الطائرة الفرنسية، وفي 14 نوفمبر 1991 أصدرت السلطات القضائية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية واسكتلندا أوامر اعتقال الاثنين من المسؤولين الليبيين لاتهامهما بتدبير حادث طائرة Pan American

---

[1] د. علي جميل حرب، مرجع سابق، ص589.

[2] Paul foot – aspeciol report from – private eye- Lockerbie the flight from justice – published by press dram LTD, Carlisle Street, London, p3.

الأمريكية وسقوطها فوق لوكربي، وفي 27 نوفمبر 1991 قدمت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا مذكرة مشتركة للحكومة الليبية تطالبانها تسليم المتهمين وذلك لاستكمال التحقيقات ومحاكمتهما أمام القضاء الأمريكي أو البريطاني، وقد صاحب كل هذا تهديدات صريحة باستخدام القوة ضد ليبيا ولم تقبل الحكومة الليبية بالطبع الاستجابة لطلب الأمريكي والبريطاني لتعارضه مع القانون الدولي والقانون الليبي.[2]

وبعد ذلك تحركت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا إلى مجلس الأمن في محاولة للضغط على ليبيا للتجاوب مع مطالب بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وبناءا على ذلك صدر قرار مجلس الأمن رقم 731 في 21 يناير 1992 متضمنا بعد ديباجة طويلة حول المخاطر التي يتعرض لها الطيران المدني الدولي، وقراراته المتصلة بالموضوع إدانة لحادث لوكربي بالإضافة إلى حادث الطائرة الفرنسية رقم 772، كما تضمن القرار كذلك الأسف البالغ الذي يشعر به مجلس الأمن بسبب عدم الرد الفعال من جانب الحكومة الليبية على طلبات الدول الثلاث، ولما رفضت ليبيا تسليم المشتبه فيهما عمد مجلس الأمن لتصعيد الموقف للضغط عليها فأصدر القرار 748 في مارس 1992 الذي يقضي بإلزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بقطع كافة اتصالاتها الجوية مع ليبيا وخفض مستوى بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية وهي إجراءات

---

[1] د: أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص277.

[2] د: جمال محي الدين، مرجع سابق، ص243.

تدخل في أعمال القمع والمنع طبقا لنص المادة (41) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

هذا وقد نتج عن إصدار هذين القرارين ردود فعل دولية تتعاطف مع الموقف الليبي، ولعل أبرزها ما جاء في خطاب الزعيم نيلسون مانديلا في المؤتمر الشعبي الليبي عندما صرح قائلا (نحن نتكلم عن شخصين مشتبه فيهما لا في شخصين ثبتت إدانتهما، فهذا ليس دليلا قاطعا على اعتبار أن ليبيا تأوي مجرمين) .

Mandela said in his address to the Libyan Congress, "At the outset, we must make a point which one would have assumed in this modern day needed no making. We are speaking of two people suspected of a crime, not of people proven guilty. Too often the impression is given that Libya is harboring[2].

ويأتي إصدار هذين القرارين من طرف مجلس الأمن بالرغم من أن السلطات الليبية فتحت تحقيقها حول الحادث وأبدت مرونة كبيرة وأعلنت قبولها بمبدأ تحقيق دولي محايد وذلك من خلال اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بهدف التوصل إلى قرار حول الجهة القضائية المختصة في النزاع رافضتا طلب تسليم المتهمين باعتباره منافيا للاتفاقيات الدولية المعقودة والخاصة بالطيران المدني، ولعدم وجود اتفاقية بينها وبين تلك الدول الخاصة بتسليم المجرمين.[1]

[1] د.عبد الغفار عباس سليم، مرجع سابق، ص172.

[2] A Medal of Good Hope : Mandela, Qaddafi, and the Lockerbie Negotiations Lyn Boyd Judson. University of Southern California. Copyright 2004 by the Institute for the Study of Diplomacy . Reprint with ISD permission only. P11.

الفـــرع الثاني : القرارات الصـــادرة ضد ليبيا ومـــدى شـــــرعيتها

1/ القرار رقم (731)

صدر هذا القرار عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ (21 جانفي 1992) إزاء الرفض الليبي بتسليم المتهمين وبناء على طلب تلك الدول، وأدان تدمير الطائرة الأمريكية فوق لوكربي والفرنسية فوق النيجر، ووضع ديباجة طويلة حول المخاطر التي بتعرض لها الطيران المدني والاتجاه إلى مكافحة الإرهاب الدولي حيث تضمن ما يلي :

1-حق الدول الثلاث في حماية مواطنيها من أعمال الإرهاب التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

2-تورط موظفين ليبيين في حادث التفجير على النحو الذي أشارت إليه طلبات الدول الثلاث (الفقرة السادسة من الديباجة).

3-استياء المجلس من عدم استجابة الحكومة الليبية بصورة فعالة في تحديد المسؤولين عن هذا العمل، وحثها على الاستجابة الفورية والإسهام في القضاء على الإرهاب الدولي، والطلب من الأمين العام والمنظمات الإقليمية تشجيع الحكومة الليبية للاستجابة لهذا الطلب.

---

(1) هشام شملاوي، مرجع سابق، ص59.

والملاحظ على أن هذا القرار لم يصدر جزاءات بل ترك المجال للعمل السياسي لتحقيق الأهداف المطلوبة حيث رفضتها ليبيا متمسكة بشروطها للحل (رغم قبولها للقرار نفسه) والذي حسب رأيها لا يطالب صراحة بالتسليم. [1]

ورغم التنازلات ومحاولات التسوية التي عرضتها ليبيا واصلت الدول الثلاث ممارسة ضغوطها على ليبيا من خلال رفضها المطلق لحل النزاع سلميا، وأمام هذا التشدد المغربي الرافض تقدمت ليبيا في 1992/03/03 بطلب إلى محكمة العدل الدولية تتلمس فيه " التأشير ببعض الإجراءات المؤقتة والمستعجلة " ضد أمريكا ومنعها من الأقدام على إجراءات انتقامية بما فيها استخدام القوة العسكرية ضد ليبيا، وذلك قبل النظر في الدعوى المقامة بشأن " المسائل المتعلقة بتغيير وتطبيق اتفاقية مونتريال لسنة 1971، الناشئة عن الحادثة الجوية في لوكربي "، وقبلت محكمة العدل الدولية الطلب الليبي وانتهت من استعراض وقائع القضية وظروفها، غير أن الحكومتين البريطانية والأمريكية سارعتا إلى مجلس الأمن واستصدرتا منه القرار 748 بتاريخ 1993/03/31 بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهدفت الحكومتان من القرار إلى قطع الطريق أمام محكمة العدل الدولية ومنعها من إصدار حكم مستعجل بقضي بإقرار تدابير مؤقتة لحماية ليبيا وتحويل النزاع إلى نزاع قانوني بحت معها.[1]

---

[1] هشام شملاوي، مرجع سابق، ص60.

[1] د. علي جميل حرب، مرجع سابق، ص595.

أما عن شرعية هذا القرار فلقد ذهب جانب من الفقه أن مجلس الأمن لم يكن يملك من الناحية القانونية وطبقا لأحكام الشرعية الدولية أو الدستورية الدولية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة أن يصدر هذا القرار بالصورة التي ورد بها وبذلك يكون قد خالف اختصاصه وتجاوز حدود سلطاته الواردة في الميثاق.[2]

وأهم الأمثلة على هذا التجاوز في الاختصاص مسألة تسليم المتهمين التي وردت في قرار مجلس الأمن 731 فإن تطبيقها تدخل ضمن المسألة القانونية سواء بالنظر إلى اتفاقية مونتريال لسنة 1971 أو بالنظر إلى قواعد القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي، وعلى هذا الأساس كان متعينا على مجلس الأمن أن يقدم توصياته في هذا الشأن بأنه يجب على أطراف النزاع أن يعرضوا منازعاتهم القانونية على محكمة العدل الدولية وذلك وفقا لنص المادتين 36 الفقرة 3 و 96 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.[3]

2/ القرار رقم 748 .

صدر هذا القرار بتاريخ 1992/03/31 بموجب الفصل السابع من الميثاق وحمل القرار الصيغة التنفيذية الإلزامية للدول المعنية بالقرار السابق (731) متخذا منه سندا قانونيا

[2] د. أحمد عبد الله أبو العلا. مرجع سابق، ص284.

[3] مها محمد الشوبكي. إشكالية قضية لوكربي أمام مجلس الأمن ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية الليبية ، 2000، ص77.

ليؤسس للجزاءات غير العسكرية ضد ليبيا، ومكررا طلبات الدول الغربية الثلاث التي أضحت بموجب القرار 731 طلبات مجلس الأمن، ولإجبار ليبيا على تنفيذ القرار 748 قرر مجلس الأمن التدابير الجزائية التالية المستوحاة من المادة 41 من الميثاق.[1]

1-مجموعة من التدابير يفرض من خلالها حظر جوي على الطائرات القادمة والمتجهة إلى ليبيا، والتحليق على أراضيها، وحظر تزويدها بالطائرات وقطع غيارها وحظر للتأمين عليها وإغلاق مكاتب الطيران الليبي في الخارج- وهو عبارة عن حظر نوعي خاص بالفعل الذي اتهمت فيه ليبيا.

2-جزاءات ذات طابع عسكري، تشمل حظرا على الأسلحة والمعدات العسكرية وقطع غيارها والمساعدات وما شابه ذلك.

3-مجموعة من الإجراءات تتضمن جزاءات دبلوماسية، منها تخفيض عدد ومستوى البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

4-مجموعة رابعة من الإجراءات تتعلق باتخاذ خطوات مناسبة لمنع أو طرد المواطنين الليبيين الذين سبق وأن منعوا أو طوردوا من دول أخرى بسبب توريطهم في أنشطة إرهابية.[1]

ويلاحظ في القرار 748 أمرين : عدم فرض حظر على تصدير النفط الليبي، والإصرار على استعجال صدوره ، في الوقت الذي كانت فيه محكمة العدل الدولية على

[1] د.علي جميل حرب ، مرجع سابق ص597.

وشك إصدار قرارها بشأن التدابير المؤقتة والمستعجلة لحماية ليبيا من التهديدات الغربية وفي ضوء عدم توافر حالة الضرورة وانتفاء وجود خطر وشيك الوقوع يهدد السلم والأمن الدوليين نتساءل عن مدى مشروعية جزاءات القرار ؟.[2]

ولقد أمطر رجال القانون والسياسة هذا القرار نقدا لما فيه من إهدار لقواعد القانون الدولي التقليدي وكريس لحلول من شأنها أن تشيع الفوضى، وتمكن من أخذ الدول بالشبهات، فتهدر سيادتها وتعتدي على حقوقها في مواجهة رعاياها.[3]

وبناءا عليه سوف نقوم فيما يلي باستعراض أهم الأحكام المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والتي خالفها مجلس الأمن بإصداره القرار رقم (748) على النحو التالي :

1-لقد خالف مجلس الأمن في قراره المشار إليه نص المادة (2/33) حيث لم يفسح المجال للدول العربية بوصفها منظمة إقليمية لتسوية النزاع حول حادث لوكربي بالطرق السلمية وذلك على الرغم من صدور القرار رقم (5161) عن جامعة الدول العربية بتاريخ 1992/03/22 والذي يدعو مجلس الأمن إلى تجنب إصدار أي قرار باتخاذ إجراءات اقتصادية وعسكرية أو دبلوماسية وذلك انتظارا لما يصدر عن محكمة العدل الدولية حول القضية المقدمة إليها بتاريخ 1992/03/03

---

[1] هشام شملاوي، مرجع سابق، ص61-62.

[2] د. على جميل حرب، مرجع سابق، ص597.

[3] د. أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص81.

وإعطاء الفرصة لجهود اللجنة السباعية المنبثقة عن المجلس – مجلس جامعة الدول العربية – والمشكلة لتسوية النزاع بالطرق السلمية.[1]

2–لقد خلف كذلك مجلس الأمن في قراره المشار إليه نص المادة (39) من الميثاق، حيث أن نص هذه المادة يقيد سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير غير العسكرية النصوص عليها في المادة (41) بكون الواقعة تنطوي على تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان.

3–وفي هذا الخصوص فإن سلطة المجلس وإن كانت في هذا المجال هي سلطة تقديرية في تحديد ما إذا كانت الواقعة قد انطوت على تهديد للسلم أو كان ما وقع من أعمال للعدوان، إلا أن الأمر الذي لا جدال فيه هو عدم إدخال النزاع الليبي – الغربي ضمن حالات العدوان التي تتوافر وفق مقاييس موضوعية، وهي تلك التي سبق وأن حددتها الجمعية العامة في قرار بتعريف العدوان عام 1974.

ومن جهة أخرى فإن سلطة المجلس التقديرية في تكييف للواقعة المثارة يجب أن تتوافق مع مقصد نص المادة (39) بمعنى وجود تهديد فعلي للسلم أو الإخلال به، وهذا الأمر يفترض الآنية في هذه الواقعة، وبالنظر إلى عدم وجود دليل مقنع لأي كان، بأن امتناع ليبيا عن تسليم المشتبه فيهما في قضية وقعت منذ ما يزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ الاتهام يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا به، فإن مجلس

[1] مها الشوبكي، مرجع سابق، ص81.

الأمن يكون قد تجاوز هذا الشرط القانوني الذي يمثل ضمانة أساسية لمشروعية قرار المجلس.[1]

وأهم ما نستدل به على أن القرار رقم 748 جاء مخالفا للشرعية الدولية، تعليق المندوب الليبي في جلسة الأمن رقم (3063) على مشروع القرار رقم (748) بقوله " قد يكون قريبا من الحقيقة أن مشروع القرار المطروح أمام مجلس الأمن هو مثال لتعسف مجلس الأمن والذي يمارسه بعض الأعضاء الدائمين ليفرضوا قرارات ليست فقط تتعارض مع الشرعية الدولية فحسب، بل تشكل خرقاً واضحا لهذه الشرعية ".[2]

ومجمل القول حول القرارين 731-748 يعتبران صورتين صارختين للقرارات غير الشرعية لكونهما يتعارضان والعديد مع قواعد القانون الدولي العام ونصوص ميثاق الأمم المتحدة، وسند ذلك أن القرارين المشار إليهما قد تخطيا القاعدة المعمول بها في مختلف النظم القانونية الداخلية والتي لا يجوز بمقتضاها لطرف واحد أن يكون خصما وحكما في آن واحد، الأمر الذي من شأنه الارتقاء بهذه القاعدة إلى مصاف المبادئ العامة للقانون والتي تعتبر أحد المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، غير أن الذي حدث أن القرارات الأربعة التي أصدرها مجلس الأمن بحق ليبيا قد أتاحت للولايات المتحدة الأمريكية وحليفاتها الغربية حال تنفيذها القيام بدور الخصم والحكم في ذات الوقت

[1] مها الشوبكي، مرجع سابق ، ص81، 82، 83.

وهذا يتعارض ليس مع المبدأ القانوني المشار إليه فحسب وإنما أيضا مع أدنى قواعد العدالة الدولية التي استند عليها ميثاق الأمم المتحدة.[1]

لكن بالرغم من تلك القرارات المجحفة إلا أن النظام الليبي آنذاك قد أبدى ليونة كبيرة في تعامله مع الأزمة قصد إنهائها والتوصل إلى حل نهائي، ويظهر ذلك من خلال تسليم المشتبه فيهم لمحاكمتهما أمام محكمة اسكتلندية والاستعداد لدفع تعويضات إلى عائلات ضحايا تحطم طائرة البنام (103) في ديسمبر 2003 قدرت بـــ 2.7 مليار دولار.[2]

وختاما نستطيع القول بأن تلك القرارات المتضمنة فرض عقوبات اقتصادية على ليبيا، هي ليست وليدة حادثة " لوكربي "، كما يعتقد البعض بل هي نتيجة تدبير أمريكي خطط له وفق أجندة مدروسة، أتخذ من هيئة الأمم المتحدة ستاراً له لتحقيق نواياه الخفية والتي ترجع بذورها إلى عهد الرئيس الأمريكي السابق " رونالد ريغن " في فترة الثمانينات عندما وصف يوما ما ليبيا بأنها (أمة خارجة عن القانون).[3]

المبحث الثاني : العقوبات الاقتصادية كـــــرد فعل داخلي ذي أبعاد دوليـــة

لقد تميز عمل مجلس الأمن بنوع من الانتقائية والازدواجية وظهر ذلك منذ عدة سنوات خاصة في بداية التسعينيات ونهاية الحرب الباردة من خلال تعامله مع العديد من

---

[2] هشام شملاوي، مرجع سابق، ص64.

[1] د.جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 249-250.

[2]Patterns Of Conduct Libyan Regime Support For And Involvement In Acts Of Terrorism Prepared For M. Cherif Bassiouni Chair, Unhrc Commission Of Inquiry Into Human Rights Violations In Libya, P11.

[3] جوزيف سماحة، ريغان يقتصد في عقوبات ضد ليبيا- مجلة اليوم السابع – العدد 89 ،شركة الأندلس ، توكفيل ،باريس ، 1986/01/20 ، ص9.

القضايا الدولية، وقد أبرزت تفاعلات الأزمات الأخيرة مدى ضعف دور مجلس الأمن في حفظ السلم العالمي حسب ما حوله له الميثاق، وأوضحت بالجلاء انعكاسات للنظام الدولي الجديد على فعالية المجلس والتي تشكل تحدياً كبيراً يتطلب إصلاح المجلس لكي يلعب الدور المطلوب الذي تصوره له المؤسسون.[1]

وسيتم من خلال هذا المبحث تحليل قضيتين طرحت على مجلس الأمن ذات نزاع داخلي لكن أبعادهما دولية، مما استوجب فرض عقوبات اقتصادية حفاظا على السلم والأمن الدوليين، وسنتعرض لهما من خلال المطلبين التاليين :

1-المطلب الأول : الصراع الدائر في البوسنة والهرسك (الأزمة اليوغسلافية سابقا)

2-المطلب الثاني : تطبيق نظام الفصل العنصري في قضية رودسيا الجنوبية.

المطلب الأول : الصراع الدائـــر في البوسنة والـــهرسك (الأزمة اليوغسلافية سابقا)

في حقيقة الأمر أن الصراع في البوسنة والهرسك (الأزمة اليوغسلافية سابقا) تمثل أحد الأزمات ذات النزاع الداخلي لكن أبعادها دولية مما استوجب على مجلس الأمن التدخل وفرض عقوبات اقتصادية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين غير أن النزاع

[1] د. جمال محي الدين، مرجع سابق، ص251.

الداخلي في البوسنة والهرسك له طبيعة خاصة ذات صراع عرقي مما جعل للبعض يشكك في قرارات مجلس الأمن في عدم احتواء تلك الأزمة.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الإطار ما هي جذور أصل الخلاف في تلك الأزمة و إلى أي مدى نجح مجلس الأمن في احتواءها من خلال قراراته المفروضة وللإجابة على هذا السؤال سوف نتناول بإذن الله هذه الأزمة بالشرح والتحليل من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : تناول فيه أصل الخلاف في هذه الأزمة.

الفرع الثاني : نتناول فيه أهم القرارات المفروضة من طرف مجلس الأمن ومدى شرعيتها.

الفــرع الأول : أصــل الخــلاف حول الأزمة اليوغسلافية

إن لهذه الأزمة جذور تاريخية متعلقة بتعدد الأديان والأعراف، ونتيجة لتغيير الظروف الدولية آنذاك، برزت إلى الوجود المطالبة بالانفصال والاستقلال عن جمهورية يوغسلافيا، وأمام معارضة بعض الأطراف لهذه المطالب نشأة الحرب الداخلية.[1]

ضمت يوغسلافيا الاتحادية ست جمهوريات اتحادية وإقليمين والجمهوريات هي صربيا، والجبل الأسود، كرواتيا، سلوفينيا، مقدونيا، والبوسنة، الهرسك، أما الإقليمان فهما

[1] هشام شملاوي، مرجع سابق، ص48.

كوسوفو وفيوفدينا، وعقب انتهاء الحرب الباردة أعلن الحزب الشيوعي اليوغسلافي في يناير 1990 عن تخليه عن احتكار السلطة في البلاد والسماح بإقامة نظام تعدد حزبي، وفي يوليو 1990 أعلنت حكومة سلوفينيا سيادة الجمهورية على أراضيها وبطلان كافة التشريعات والقوانين المركزية التي تتعارض مع دستورها، وتلا نفس القرار من كرواتيا، وهو الأمر الذي رفضه صربيا والجبل الأسود، فحول البرلمان الاتحادي الحكومة الاتحادية الحق في استخدام القوة لضمان وحدة أراضي وسيادة يوغسلافيا، وهنا انفجرت المواجهة العسكرية بين الجيش الاتحادي بقيادة صربيا والقوات الكرواتية ثم أعقب ذلك مواجهة عسكرية بين الجيش الاتحادي وقوات سلوفينيا، وبعد جهود مكثفة بذلتها المجموعة الأوروبية ثم الأمم المتحدة، انتهى الأمر باعتراف المجموعة الأوروبية باستقلال سلوفينيا وكرواتيا في 25 يناير 1992.[1]

وعقب إعلان كل من كرواتيا وسلوفينيا استقلالهما رسميا عن جمهورية يوغسلافيا الاتحادية سارع البرلمان البوسني بالإعلان عن جمهورية البوسنة والهرسك دولة ذات سيادة كما طالب حكومته بمباشرة إجراءات الانفصال عن يوغوسلافيا الاتحادية في الوقت نفسه عارض زعماء صرب البوسنة هذا القرار و أبدوا استعدادهم لاستخدام القوة لمنع الانفصال عن يوغوسلافيا الاتحادية وفي 1992/01/20 تم إجراء استفتاء شعبي حول مسألة الاستقلال، حسمت نتائجه لصالح الاستقلال بنسبة 63 % من الأصوات، ونتيجة

[1] د: عبد الغفار عباس سليم، مرجع سابق، ص185.

لذلك سارع الصرب وكروات البوسنة إلى تشكيل ميليشيات مسلحة، وإعلان المناطق ذات الأغلبية الصربية والكرواتية مناطق متمتعة بالحكم الذاتي، في الوقت الذي بدأت فيه العمليات العسكرية من قبل صرب البوسنة بهدف الاستيلاء على أكبر قدر ممكن من مساحة جمهورية البوسنة في إطار ما عرف بسياسة التطهير العرقي التي كانت تتم على الوجه التالي :

- قصف السكان المدنيين من مسلمي البوسنة لتعديل البنية العرقية لمناطق معينة.
- الاحتجاز غير القانوني للسكان المدنين من مسلمي البوسنة في معسكرات للاعتقال التي بلغ عددها في البوسنة والهرسك 94 معسكرا، أما صربيا والجبل الأسود كان يوجد بها 11 معسكر اعتقال.
- قيام القوات الصربية والكرواتية بعمليات للتعذيب والإعدامات الفورية وكذا الاغتصاب للفتيات المسلمات.
- الاستيلاء على الممتلكات ونهبها، والتدمير المنظم للتراث الثقافي والديني لغرض محو أي أثر لأي شيء غير صربي في الأراضي البوسنية المستولى عليها.[1]

وقد دلت القرائن أن معظم العمليات العسكرية التي ارتكبتها الصربية في حق البوسنيين كانت مصحوبة بمجازر شنيعة يشهد عليها التاريخ، ولعل أبشعها مجزرة (سيبرينيتشا)

[1] ناصر الجهاني : مرجع سابق، ص184، 185، 186.

والأَمَرُّ في ذلك أن الرئيس الصربي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش كان على علم بهذه المجازر الشنيعة.[2]

ويظهر جليا أن إعلان استقلال البوسنة والهرسك في الكيان اليوغسلافي كان بمثابة السبب الرئيسي في انفجار الأزمة إلى جانب الأسباب الأخرى السياسية والاقتصادية والاجتماعية كرغبة الرئيس الصربي " سلبودان ميلوزوفيتش " في إنشاء دولة " صربية كبرى " زيادة على ذلك أن الصرب لا يريدون فقدان البوسنة والهرسك التي تعد منطقة حيوية ومصدر هام وأساسي للخدمات والثروات الطبيعية لاستمرار الاقتصاد الصربي.[1]

وبتاريخ 29 أفريل قرر مجلس الأمن وقف عضوية جمهورية صربيا والجبل الأسود من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة كمزيد من الضغوط عليها للامتثال للقرارات السابقة ، ووافق بالإجماع على تشكيل محكمة لمحاكمة مجرمي الحرب اليوغسلاف ومرتكبي أعمال القتل الجماعي والاغتيال والاغتصاب والتعذيب والتطهير العرقي وتدمير الممتلكات وطرد المواطنين بالقوة من منازلهم لأسباب دينية وعرقية

---

[2] international court of justive – reports of judgments , adrisory opinions and orders – cors concerning application of the courention on the prevention and punishment of the crime of genocide, (bousnia and Herzegovina , Serbia and Montenegro , judgment of 26 februry 2007,p186.

[1] نبيل كريبش. قرارات الأمم المتحدة ومدى فعاليتها– دراسة تاريخية تحليلية من منظور قانوني سياسي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيمات سياسة وإدارية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2000، ص197.

وعمليات سلب ونهب [2]،وكان هؤلاء المجرمين الصرب غلبا من ذوي السوابق الجنائية.[3]

وكنتيجة عامة لموقف الأمم المتحدة بشان الأزمة اليوغسلافية فإنه لا يتصور عاقل أن يكون موقف الأمم المتحدة مخالفاً أو معاكساً لرغبات القوى الدولية الفاعلية، ولأن الموقف الغربي متضارباً ومتردداً في الظاهر، ومحدداً هدفه النهائي في الباطن فقد انعكس هذا الموقف على القرارات التي كانت تصدر من الأمم المتحدة وهي قرارات كثيرة مضمونها إدانة الموقف الصربي وفرض عقوبات اقتصادية إلاً أنها لم تكن ذا جدوى والعديد منها لم يوضع موضع التنفيذ وإن تم تنفيذ بعضها فقد كان تنفيذها محدوداً لوجود أطراف دولية ساهمت في اختراق هذا الحظر الفعلي على البوسنة. [1]

الفـــرع الثانـــي : قرارات مـــــجلس الأمـــن المتضمنـــة للجـــزاءات

منذ بداية الأحداث في جمهورية البوسنة والهرسك أصدر مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات استنادا إلى الفصل السابع، كان الجانب منها يهدف إلى فض النزاع

[2] هشام شملاوي، مرجع سابق، ص54.

[3]marko hajinjak – yugoslavia – dismantled and plundered – the trigic senselessness of the war in yugoslavia and the myths that concled, supervisor : maria kovacs – academic year 2000 – 2001, 51.

[1] نزار سمك . البوسنة والميراث الدامي، الطبعة 3، مركز البحوث والتدريب والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، يناير 1997، ص94.

وفك الاشتباك بين القوات الصربية والكرواتية والحكومة البوسنية وذلك تمهيدا لحل النزاع.[2]

1-القرار رقم (713):

ويعتبر هذا القرار أول القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بصدد الأزمة اليوغسلافية والصادر بتاريخ 1991/09/25 والذي عبر فيه مجلس الأمن عن بالغ قلقه " إزاء القتال في يوغسلافيا الذي يسبب خسائر فادحة في الأرواح وأضرارا مادية، وإزاء النتائج المترتبة على ذلك بالنسبة لبلدان المنطقة، وبخاصة في مناطق الحدود مع البلدان المجاورة "، وعبر مجلس الأمن أيضا عن قلقه " لأن استمرار هذه الحالة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين" ، وإزاء ذلك قرر المجلس في الفقرة السادسة من القرار أنه " بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تنفذ جميع الدول على الفور، لأغراض إقرار السلم والاستقرار في يوغسلافيا، حظراً عاماً وكاملاً على تسليم أية أسلحة أو معدات عسكرية ليوغسلافيا حتى يقرر المجلس غير ذلك بعد التشاور بين الأمين العام وحكومة يوغسلافيا " وقد صدر هذا القرار بالإجماع. [1]

وللرقابة على هذا القرار أصدر مجلس الأمن بتاريخ 15 ديسمبر 1991 القرار رقم (724) متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بحيث يطلب في الفقرة (أ) من جميع الدول تقديم تقارير إلى الأمين العام خلال عشرين يوما عن التدابير التي اتخذتها للوفاء

[2] ناصر الجهاني : مرجع سابق ، ص187.

بالتزاماتها الواردة في الفقرة (6) من القرار السابق لتنفيذ حظر عام على جميع توريدات الأسلحة والمعدات العسكرية ليوغسلافيا، وفي الفقرة (ب) من القرار رقم (724) قرر إنشاء لجنة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضائه للإطلاع ببعض المهام الآتية :

1-دراسة التقارير المقدمة بموجب الفقرة الفرعية (أ)

2-التماس المزيد من المعلومات من جميع الدول فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها الدول بشأن التنفيذ الفعال للحظر المفروض بموجب القرار السابق.

3-النظر في أية معلومات تعرضها الدول بشأن انتهاكات الحظر وتقديم توصيات إلى المجلس في هذا السياق بشأن طرق زيادة فعالية الحظر.[1]

وما يمكن ملاحظته بشأن القرار رقم (713) على أن جانبا كبيرا من الفقه يرى أن هذا القرار الذي يمثل جوهر قرارات مجلس الأمن بخصوص أزمة البوسنة والهرسك قد جاء مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي للأسباب الآتية :

1-إن فرض حظر السلاح على دولة مستقلة تتعرض للتصفية العرقية والإبادة من قبل الصرب الذين يحصلون على السلاح بكافة أنواعه من دولة صربيا وغيرها من دول المعسكر الشرقي السابق عبر نهر الدانوب، يتعارض مع حق حكومة البوسنة والهرسك في الدفاع الشرعي المقرر طبقا لأحكام القانون الدولي العرفي وطبقا لميثاق الأمم المتحدة (المادة 51).

[1] د.عبد الغفار عباس سليم، مرجع سابق، ص186-187.

2-لم يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة للحفاظ على استقلال دولة البوسنة والهرسك ووحدة سلامة أراضيها، وفي هذا تخلي واضح وصريح من المجلس عن مسؤولياته وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

3-إن أعمال وسياسات مجلس الأمن بالنسبة للمسألة البوسنية تؤدي من الناحية الفعلية إلى تكريس تقسيم تلك الدولة مع تميز الأقلية الصربية على حساب الأغلبية المسلمة الأمر الذي يتناقض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة الواردة في المادتين الأولى والثانية منه والتي تقضي بضرورة احترام الاستقلال السياسي لدولة البوسنة والهرسك، وقد عبر الدكتور/ أحمد أبو الوفا عن ذلك بقوله " إن المرء ليقف موقف الحيرة والدهشة مما يجري في الأمم المتحدة إزاء أزمة البوسنة والهرسك، فقد فرض مجلس الأمن بقراره رقم 713 حضرا عاماً وكاملاً على كل مبيعات الأسلحة والمعدات الحربية، بينما تعلم الأمم المتحدة أن المسلمين غير مسلحين أساساً، فقد جاء في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أن أحد العوامل التي أدت إلى كثافة التطهير العرقي ethnic cleansing هو عدم التوازن الواضح في الأسلحة لدى الصرب والمسلمين في البوسنة والهرسك "[1]

2-القرار (757)

[1] هشام شملاوي، مرجع سابق، ص51.

[1] د.عبد الغفار عباس سليم، مرجع سابق، ص187-188.

صدر هذا القرار بتاريخ 30 ماي 1992 بعد ديباجة طويلة أشار من خلالها كعادته إلى واجباته وواجب الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة وعن استيائه من عدم الامتثال للمطالب الواردة في قراراته السابقة، وأن الحالة في البوسنة والهرسك وفي أجزاء أخرى من جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة مازالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأنه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق وعليه فإنه وفي الفقرة الرابعة من القرار دعا إلى :

1-فرض عقوبات اقتصادية شاملة في صربيا بما فيها للحظر التجاري على الاستيراد والتصدير .

2-فرض حظر جوي شامل يمنع وصول وإقلاع الطائرات من وإلى بلغراد.

3-حظر ثقافي وعلمي بموجبه يتم وقف البعثات أو تصدير الخبرات و إستردادها.

4-خفض عدد موظفي البعثات الدبلوماسية إلى أقل عدد ممكن.

5-امتناع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى للسلطات في جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو لأية مشاريع من نوع المرافق العامة، ومنع جميع رعاياها أو أية أشخاص داخل إقليمها من إخراج أية أموال أو موارد مالية أو تحويلها إلى أشخاص أو هيئات داخل جمهورية يوغسلافيا الاتحادية.[1]

[1] هشام شملاوي، مرجع سابق، ص52.

وما يلاحظ على هذا القرار أنه قد استثنى المواد المعتبرة أساسية للأغراض والاحتياجات الإنسانية من هذه العقوبات في القرار رقم 760 الصادر في 18 يونيو 1992.[2]

3-القرار رقم (820) المؤرخ في 17 نيسان / أبريل 1993 .

بعد تأجيلات متعددة أصدر مجلس الأمن قرارا بتشديد العقوبات المفروضة على جمهوريتي الصرب والجبل الأسود اعتبارا من 26 أفريل 1993، ما لم تجبر بلغراد صرب البوسنة على توقيع اتفاقية للسلام ووقف القتال، ويحظر القرار شحن السلع الغذائية إلى يوغسلافيا السابقة باستثناء الإمدادات الإنسانية كما يحظر مرور السفن اليوغسلافية في نهر الدانوب خارج حدود يوغسلافيا إلاَّ بإذن من لجنة العقوبات مع خضوع كل سفينة للمراقبة أثناء مرورها بالنهر . وقد دخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد تسعة أيام من صدوره وبعد أن رفض برلمان صرب البوسنة بالإجماع على خطة (فانس- أوين) رغم أنها ركزت بالأساس على تقسيم البوسنة إلى عشرة أقاليم تتمتع بحكم ذاتي في إطار دولة لامركزية، وقد تمخض عن القرار سلسة من الإجراءات العسكرية من بينها توجيه ضربات وقائية ضد الأهداف العسكرية الصربية وتشديد الحصار الاقتصادي على جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية بحيث يحظر نقل السلع و المنتوجات من وإلى يوغسلافيا عبر الطرق البرية والجوية ثم تجميد الأرصدة اليوغسلافية في الخارج.

[2] د.جمال محي الدين، مرجع سابق، ص261.

وبتاريخ 29 أفريل 1993 قرر مجلس الأمن وقف عضوية جمهورية صربيا والجبل الأسود من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة كمزيد من الضغوط عليها للامتثال للقرارات السابقة، ووافق بالإجماع على تشكيل محكمة لمحاكمة مجرمي الحرب اليوغسلاف ومرتكبي أعمال القتل الجماعي والاغتيال والاغتصاب و التعذيب والتطهير العرقي وتدمير الممتلكات وطرد المواطنين بالقوة من منازلهم لأسباب دينية وعرقية وعمليات سلب ونهب وكان ذلك بتاريخ 26 ماي 1993.[1]

وكنتيجة عامة لمواقف الأمم المتحدة بشأن الأزمة اليوغسلافية فإنه لا يتصور عاقل أن يكون موقف الأمم المتحدة مخالفا أو معاكسا لرغبات القوى الدولية الفاعلة، ولأن الموقف الغربي كان متضارباً ومتردداً في الظاهر، ومحدداً هدفه النهائي في الباطن فقد انعكس هذا الموقف على القرارات التي كانت تصدر من الأمم المتحدة وهي قرارات كثير مضمونها إدانة الموقف الصربي وفرض عقوبات اقتصادية إلا أنها لم تكن ذا جدوى والعديد منها لم يوضع موضع التنفيذ وإن لم تنفذ بعضها فقد كان تنفيذها محدوداً لوجود أطراف دولية تساهم في اختراق هذا الحظر الفعلي على البوسنة.[1]

المطلب الثاني : تطبيـــق نظام الفصل العنصري – قضية روديسيا الجنوبية (زمبابوي)

[1] هشام شملاوي ، مرجع سابق، ص54.

[1] نزار سمك، مرجع سابق،ص94.

تعتبر القضية الروديسية كذلك أحد القضايا التي تعتبر ذات نزاع داخلي لكنه ذو أبعاد دولية والذي يحمل في طياته مشكلة عانت منها بعض الشعوب طيلة عقود طويلة وهي مشكلة التمييز العنصري، وكان ذلك عندما عزمت حكومة رودسيا على إعلان استقلالها من جانب واحد عام 1965 وبذلك طرحت المشكلة في أروقة الأمم المتحدة، وعلى هذا الأساس فقد اهتمت الجمعية العامة بهذه القضية وأصدرت قرارها رقم 2022 في 1965/11/05، والتي بموجبه أحالت ملف القضية إلى مجلس الأمن باعتبار النزاع يهدد السلم والأمن الدوليين.[2]

والسؤل الذي يمكن أن نطرحه في هذا المجال ما هي جذور أصل الخلاف في روديسيا الجنوبية وما هي أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن حول ذلك النزاع خاصة التدابير الاقتصادية ومدى شرعيتها ؟

كل هذه الأسئلة سوف نتناول الإجابة عنها بالشرح و التحليل عبر الفرعين التاليين :

الفرع الأول : نتناول فيه أصل الخلاف لقضية روديسيا الجنوبية .

الفرع الثاني : نتناول فيه أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن حول النزاع ومدى شرعيتها.

الفــرع الأول : أصـــــل الخــلاف حول قضية روديسيا الجنوبية (زمبابوي)

[2] د.جمال محي الدين، مرجع سابق، ص252.

كانت روديسيا الجنوبية المعروفة الآن باسم (زمبابوي) مستعمرة بريطانية غير أن المستوطنين البيض قد حصلوا على قدر كبير من الاستقلال بموجب تصرّيح في طبيعة دستورية صدر في أكتوبر عام 1923 عن التاج البريطاني، ومنذ ذلك الحين أصبحت مستعمرة روديسيا الجنوبية تتمتع بسلطات تشريعية واستقلال داخلي ملحوظ لكن في نفس الوقت كانت تتجاهل الكيان السياسي للأغلبية الإفريقية وحقهم المشاركة في الحكم. ومنذ سنة 1961 نشب الخلاف بين الجمعية العامة للأمم المتحدة وحكومة روديسيا الجنوبية بسبب احتكار الأقلية البيضاء للسلطة وعدم الاشتراك في الحكومة الرودسية. وقد ازداد الأمر سوءاً بعدما أسفرت الانتخابات عن انتقال السلطة من الحزب الفيدرالي الموحد إلى حزب الجبهة الروديسية الذي يتزعمه (أيان سميث) صاحب النزعة العنصرية والمنادي دوماً باستقلال الأقلية البيضاء الأمر الذي دفع الجمعية العامة لإصدار قرار رقم (1747) في يونيو عام 1962.[1]

حيث أعلنت بموجبه أن روديسيا تعتبر من بين الأقاليم غير المستقلة واعتبرت بريطانيا مسؤولة عن إدارتها كما كلفتها بضمان وكفالة حقوق الأغلبية السوداء بروديسيا. وفي نهاية أكتوبر 1962 أصدرت الجمعية العامة قراراً يقضي بقيام بريطانيا بإلغاء الدستور الروديسي الصادر عام 1961 وإلغاء الانتخابات الملزمة بإجرائها وفقا لنصوصه والدعوة إلى عقد مؤتمر تأسيسي تكون مهمته منح كافة طوائف الشعب الروديسي الحق في

[1] أ.ناصر الجهاني، مرجع سابق، ص ،161-162.

التصويت، إلاَّ أن بريطانيا لم تكن تشاطر الولايات المتحدة الأمريكية في وجهة نظرها هذه. فقد كانت تعتبر نفسها من ناحية، والأمم المتحدة من ناحية أخرى أطرافاً أجنبية بالنسبة لما يجري في روديسيا نظراً لتمتعا بالاستقلال الذاتي التام في الشؤون الداخلية مما يحول دون تدخل بريطانيا من ناحية، وتدخل الأمم المتحدة من ناحية أخري إعمالا لنص المادة 2 الفقرة 7 من الميثاق.[1]

وفي 11 نوفمبر عام 1965 أعلنت الحكومة الرودسية بزعامة أيان سميث استقلالها من جانب واحد بعد استفتاء أجراه هذا الأخير في 5 نوفمبر عام 1964 أسفر عن تأييد 90 % من الناخبين لمبدأ الاستقلال من جانب واحد بالرغم من التحذيرات البريطانية.

وهكذا اتضحت ملامح الأزمة الرودسية بشكل رسمي مع إعلان الاستقلال عام 1965 ، وقد تخلت بريطانيا عن وجهة نظرها في عدم أحقية هيئة الأمم المتحدة في التعامل مع النزاع، فقد كانت تصر طوال الأزمة وقبيل الاستقلال الأحادي الجانب على أن المسألة الرودسية شأن داخلي بين بريطانيا ومستعمراتها ولا يجوز تدخل المنظمة استناداً للمادة 2 في فقرتها السابعة من ميثاق الأمم المتحدة كما سبق ذكره.

غير أن في 12 نوفمبر 1965 انعقد مجلس الأمن بناءاً على طلب بريطانيا التي نقلت المشكلة برمتها إلى مجلس الأمن، وبالرغم أن الكثيرين قد وصفوا هذه المسألة

[1] د.أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص169-170.

بأنها موقف إلاَّ أن البعض الآخر اعتبروها نزاعاً بين بعض من البيض والسود الرودسيين في كيف ومن سيحكم بلادهم بغض النظر عن الموقف البريطاني، إذ كان هناك تحد كبير من الأقلية البيضاء في الاستئثار بالحكم والاستقلال عن بريطانيا.[1]

الفرع الثاني : أهـــم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن حول النزاع ومدى شرعيتها

كما سبق ذكره عند إعلان الأقلية (البيض) في روديسيا الجنوبية الاستقلال من جانب واحد عن إنتاج البريطاني في تاريخ 11-11-1965 عقد مجلس الأمن أولي جلساته في اليوم التالي للنظر في المسألة الرودسية منذ ذلك التاريخ وحتى 1980/02/02، حيزا واسعا من اهتمامات وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الجزائية.[2] وسوف نتناول أهم هذه القرارات على الشكل التالي :

1/ القرار رقم 216.

صدر هذا القرار عن مجلس الأمن بتاريخ 1965/11/12 بناءً على مشروع تقدمت به بريطانيا حيث جاء فيه ما يلي :

1-استنكار إعلان الاستقلال من جانب واحد واعتباره عملا غير مشروع.

[1] ناصر الجهاني، مرجع سابق، ص162-163.

[2] د. علي جميل حرب، مرجع سابق، ص364.

2-دعوة كافة الدول إلى عدم الاعتراف بنظام سميث غير الشرعي.

3-الامتناع عن تزويد حكومة سميث بالأسلحة والمعدات والمواد الحربية.

4-بذل أقصى للجهود لقطع العلاقات الاقتصادية مع روديسيا بما في ذلك فرض الحظر على البترول ومنتجاته.[1]

وما يلاحظ على هذا القرار أن مجلس الأمن توسع في سلطاته لغرض حفظ السلم و الأمن الدوليين عند أول تعامل حقيقي له مع المسألة الرودسية وذلك باعتبار أن ذلك الاستقلال الأحادي الجانب غير مشروع، وكذلك أن القرار لم يشر إلى أنّه صدر وفق الفصل السابع أو حالات تطبيقه وبالتالي فهو يفقد السمة الملزمة ولا يعد تسوية ملزمة له.[2] وهو ما أدى إلى التشكيك في قوته الملزمة [3].

2/ القرار رقم 217.

صدر هذا القرار بتاريخ 20 نوفمبر 1965 والذي أعلن فيه مجلس الأمن أن ذلك الاستقلال الأحادي الجانب أنشأ موقفا بالغ الخطورة وأن من شأن استمراره تهديد السلم والأمن الدوليين وطالب كافة الدول بعدم الاعتراف بهذا النظام وألاَّ تقيم معه علاقات

[1] ناصر الجهاني، مرجع سابق، ص163.

[2] ناصر الجهاني، نفس المرجع، ص163.

[3] د.أحمد عبد الله أبو العلاء، مرجع سابق، ص171.

دبلوماسية أو اقتصادية، وأن تمتنع عن أي عمل يشجع النظام غير الشرعي، كما ناشد منظمة الوحدة الإفريقية أن تبذل قصارى جهدها في تنفيذ القرار استنادا إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

وما يلاحظ على هذا القرار أنه من البداهة أن المجلس بتقريره أن استمرار الموقف على روديسيا على حاله يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، يكون قد استند فيما قرره إلى نص المادة (39) من الميثاق. فضلاً على أن التدابير الواردة بالقرار والتي أوجب المجلس على جميع الدول اتخاذها إنما تندرج تحت حكم نص المادة (41) من الميثاق. وهذا يعني أن المجلس قد استند في إصداره لهذا القرار بصورة ضمنية إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق رغم خلوه من الإشارة لذلك. ولا شك أن هذا يضفي على القرار صفة الإلزام في مواجهة تلك الدول.[2]

وكذلك يبين لنا هذا القرار الصلة الوثيقة التي تربط بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، من خلال دعوته منظمة الوحدة الإفريقية أن تبذل كل ما تستطيع للمساعدة في تطبيق القرار وذلك وفقا لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. خاصة وأن أهم ما تضمنه هذا القرار هو دعوة كل الدول بالامتناع عن

[1] ناصر الجهاني، مرجع سابق ، ص164.

[2] د.أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص172.

تزويد روديسيا الجنوبية بالبترول والعتاد الحربي والأسلحة كما يوضحه هذا النص باللغة الإنجليزية على النحو التالي :[1]

The security council ….7-calls up on all states to from any action which would assist and refain encourage the illegal régime and, in particular to disist from providing it with arms equipement and military materiel, and to do their utmost in order to break all relations with s.rh … Including an embargo on oil and petroleum.

3/ القرار رقم 221 :

أصدر مجلس الأمن هذا القرار بتاريخ 19 أفريل سنة 1966 والذي أفاد فيه أن هناك تقارير تفيد وجود إمدادات ضخمة من البترول تصل إلى روديسيا عبر مياه " بيرا " ولهذا اعتبر المجلس أن الموقف المترتب على انتهاك حظر البترول يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وطالب مجلس الأمن في نفس القرار من الحكومة البرتغالية بالامتناع عن إمداد روديسيا بالنفط اللازم مخولا الحكومة البريطانية منع السفن التي تحمل بترولا إلى روديسيا ولو باستخدام القوة.[2]

وما يلاحظ على هذا القرار أنه قد استند إلى المادة (39) من الميثاق عندما قرر أن الإخلال بالحظر يشكل تهديدا للسلم، فضلا عن استناده إلى المادة (1/48) من الميثاق التي تخوله استخدام جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعضهم للقيام بالأعمال اللازمة لتنفيذ قراراته التي تستهدف حفظ السلم والأمن الدوليين. وقد جاء في هذا القرار متمتعا بالقوة

[1] د. جمال محي الدين ، مرجع سابق، ص225.

الإلزامية لصدوره في إطار الفصل السابع من الميثاق، رغم خلوه بدوره من الإشارة إلى ذلك.[1]

4/ القرار رقم 232.

أصدر مجلس الأمن هذا القرار بتاريخ 1966/12/16، وقد تميز هذا القرار بتأكيد صفته الملزمة والإعلان صراحة عن استناده للمادتين (39–40) من الميثاق بشأن التدابير الواردة به، كما نص على تدابير محددة وألزم الدول باتخاذها ضد روديسيا الجنوبية وذلك بوضوح من خلال :

- أشار صراحة إلى استناد المجلس لنص المادة (39) من الميثاق بتقريره، أن الموقف في روديسيا يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وكذلك إلى نص المادة (41) عندما قرر التدابير الاقتصادية التالية :

ا/ إلزام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بالامتناع عن استيراد عدد من المنتجات من روديسيا مثل الحديد والنحاس والكروم والذهب والتبغ والسكر والجلود.

ب/ الامتناع عن نقل أي نوع من منتجات روديسيا على سفنها أو طائراتها.

ج / قيام تلك الدول بفرض حظر على رعاياها بشان الأنشطة الخاصة ببيع أو شحن أسلحة وذخائر ومعدات حربية وطائرات عسكرية وكذا المواد اللازمة لصناعة وصيانة

---

[2] ا/ ناصر الجهاني، مرجع سابق، ص164.

[1] د.أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص173.

الأسلحة والذخائر إلى روديسيا. وكذا فرض حظر على رعاياها بشأن الأنشطة الخاصة بتمكين روديسيا من صناعة وتجميع قطع الطائرات والمركبات وصيانتها.

د/ الامتناع عن تزويد روديسيا بالبترول أو منتجاته.

هـ / الامتناع عن تقديم أي مساعدات اقتصادية أو مالية إلى ذلك النظام غير الشرعي.[1]

وكما سبق ذكره أنه أهم ما يميز هذا القرار من أحكام تؤكد أهميته.

أ/ الصفة الملزمة له :

حيث جاء في البند الثالث من القرار أن مجلس الأمن يذكر الدول الأعضاء في أن فشل أي دولة أو رفضها لتنفيذ القرار يعتبر ذلك انتهاكا للمادة (25) من الميثاق وجاء في البند الخامس منه أن مجلس الأمن يدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تنفيذ القرار وفقا للمادة (25) من الميثاق.

ب/ الاستناد إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق :

نص القرار 232 صراحة على أن مجلس الأمن ... يعمل وفق المادتين 39-41 من الميثاق، وتطبيقا للمادة 39 فقد نص القرار أن مجلس الأمن يقرر أن الموقف الحالي في روديسيا الجنوبية يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين وبالنسبة للمادة 41، فإن التدابير

[1] د. احمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق ، ص174-175.

التي نص عليها القرار تعد من نوع التدابير التي تتخذ تطبيقا لهذه المادة والاستناد إلى أحكام الفصل السابع يدعم الصفة الملزمة لهذا القرار.[2]

وفي الختام وبعد صدور عدة قرارات من طرف مجلس الأمن بشأن القضية الروديسية انتهت تلك الأخيرة بحصول روديسيا على استقلالها والإعلان عن قيام دولة زمبابوي المستقلة وذلك بصدور القرار رقم 460 الصادر في 1979/12/21 الذي أكد على حق الشعب الزيمبابوي في تقرير مصيره واستقلاله وفقا للأمم المتحدة.

والمتبع لتلك القضية يلاحظ كذلك الدور البارز الذي لعبه مجلس الأمن في إنهاء ذلك النزاع من خلال قراراته التي أبرزت ممارسته الفعالة لوظيفته الأساسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق.[1]

[2] د.جمال محي الدين، مرجع سابق، ص257-258.

[1] د.أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص179.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : الانعكاسات الإنسانية والاقتصادية المترتبة على العقوبات الاقتصادية الدولية

الفصل الثاني : الانعكاسات الإنسانية والاقتصادية المترتبة على العقوبات الاقتصادية الدولية

من الواضح أنه من خلال تطرقنا في الفصل الأول لبعض القرارات التي فرضت على العراق وعلى الجماهيرية الليبية يتضح لنا أنها قرارات قاسية ومجحفة وذلك بالنظر لما خلفته من انعكاسات خطيرة خاصة على الجانبين الإنساني والاقتصادي ، بحيث يرى الدارس أن تلك النتائج والانعكاسات شبيهة بما تخلفه الحروب التي تستعمل فيها الأسلحة ،ولكي نرصد تلك الانعكاسات الخطيرة سنتناولها من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : نتناول فيه الانعكاسات الإنسانية المترتبة على العقوبات الاقتصادية الدولية.

المبحث الثاني : نتناول فيه الانعكاسات الاقتصادية المترتبة على العقوبات الاقتصادية الدولية.

المبحث الأول : الانعكاسات الإنسانية المترتبة على العقوبات الاقتصادية الدولية

إن أهم وأخطر الآثار التي ترتبت على فرض العقوبات الاقتصادية الدولية تتمثل في انعكاساتها على الجانب الإنساني الذي يعكس فظاعتها، وذلك من خلال الإحصائيات والأرقام التي رصدت والتي توضح ذلك.

وعليه سوف نتطرق لتلك الانعكاسات الإنسانية التي خلفتها العقوبات الاقتصادية في كل من العراق وليبيا عبر المطلبين التاليين :

المطلب الأول : نتناول فيه الانعكاسات الإنسانية للعقوبات الاقتصادية الدولية على العراق.

المطلب الثاني : نتناول فيه الانعكاسات الإنسانية للعقوبات الاقتصادية الدولية على ليبيا.

المطلـــــب الأول : الانعكاســـــات الإنسانية للعقوبات الاقتصاديـــة الدوليـــة على العراق

من المؤكد أن تلك العقوبات الاقتصادية الدولية التي فرضت على الشعب العراقي الأبي قد أنهكت كاهله وحملته مالا يطيق، ويظهر ذلك من خلال انعكاساتها على الجانب الإنساني والذي يظهر فظاعتها، فما هي أهم الانعكاسات على الجانب الإنساني في العراق يا ترى ؟ .

والإجابة على هذا السؤال سنتناولها في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الآثار المترتبة على الصحة .

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على التغذية.

الفـــــرع الأول : الآثـــــار المترتبـــــة على الصحـــــة

تشير الإحصائيات المختلفة للمنظمات الإنسانية ومنظمة الصحة العالمية إلى تدهور خطير أصاب نظام الخدمات الصحية في العراق وانتشار واسع للأمراض والأوبئة، فحسب المدير التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية بمكتب الاتحاد الأوروبي الدكتور W.Kreisel لقد تمتع العراق قبل سنة 1990 بمستوى صحي جيد يعادل أو يضاهي المستوى الموجود في الدول

المتقدمة، واعتبر نظام الخدمات الصحية من أفضل الأنظمة في منطقة الشرق الأوسط والخليج العربي، أما فيما يخص مؤشرات أداء الخدمات الصحية قبل سنة 1990 فقد تمتع 85 % من السكان بصحة جيدة و 93% من السكان كانوا يتمتعون بمياه صالحة للشرب، كما أن 90% من النساء الحوامل كن يتمتعن برعاية صحية جيدة.

لكن هذا النظام المتقدم من الخدمات الصحية قد تراجع 50 سنة إلى الوراء بعد حرب الخليج وفرض نظام العقوبات، حيث ارتفع عدد الوفيات بصورة مذهلة.[1]

ولعل ذلك راجع إلى تدهور الحالة الصحية، فما هي المؤشرات الدالة على ذلك التدهور يا ترى؟

والإجابة على هذا السؤال سوف نتعرض لها من خلال العنصريين التاليين :

أولا : تدهور حالة المستشفيات .

ثانيا : نقص الوسائل الطبية.

أولا : تدهور حالة المستشفيات

لقد أدت الجزاءات المفروضة على العراق إلى نقص العمليات الجراحية الكبرى التي كانت تجرى في المستشفيات الحكومية بنسبة كبيرة، وهذا يعود إلى نقص في مواد العمليات من

[1] ليتيم فتحية، عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان في العراق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية الحقوق ، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2002-2003، ص101.

أدوية وغازات للتخدير واستهلاك الأدوات والمعدات والأجهزة وعدم القدرة على صيانتها أو استبدالها، كذلك نتيجة عدم وجود مواد التعقيم اللازمة، وصعوبة تشخيص بعض الأمراض مثل السرطان والنزيف الدموي وأصبح الوضع أكثر خطورة نتيجة للانقطاع المستمر للتيار الكهربائي والذي له دور هام في استمرار الحياة لكثير من المرضى الذين يعتمدون على الأجهزة الطبية العاملة بالكهرباء.[1]

ولعل السبب الرئيسي في تدهور حالة المستشفيات كما سبق ذكره يرجع إلى الحظر المفروض على العراق من خلال حرمانه من شراء واستيراد أية أدوية ومعدات طبية كقطع غيار المعدات والحاضنات ووحدات العناية المركزة ورقائق أشعة أكس والحبر والورق، وأصبحت المستشفيات تعمل بربع طاقتها العادية وافتقدت لمواد التعقيم والتطهير والتجهيزات الجراحية وتوقفت المختبرات عن العمل لفقدان التحاليل الطبية اللازمة، ليس هذا فحسب بل أن أحد الأطباء العراقيين ذكر أنهم يلجئون أحيانا إلى إجراء عمليات قيصرية دون استخدام المخدر لعدم توافره.[2]

إن هذا الخلل انعكس على المريض في حصوله على الخدمة الصحية كجزء من حقوقه في الحياة والتطبيب، كما أقرتها معاهدة جنيف وكل المواثيق والعهود الدولية، إذ أن الطبيب في العراق يعيش في واقع معيشي متدن وانقطاع علمي تعزى أسبابه إلى الفساد الإداري لدى مسؤولي المؤسسات التابعة لوزارة الصحة، حيث يتم التغاضي عن هذا الواقع مع وجود الآليات

[1] هشام شملاوي، مرجع سابق، ص 71.

والإمكانات للحل، هذا الواقع جعل الأطباء يعملون خارج نطاق عدد من المؤسسات الحكومية في عيادات ومستشفيات خاصة، حيث يقوم الطبيب بفحص عدد من المرضى في آن واحد قد يصل إلى أربعة أو خمسة مرضى، والمواد اللازمة كما سبق ذكره كالمصل والمعقم والضمادات التي أصبحت في حالة شح يدعوا إلى اليأس.

وقد أخذت معظم المستشفيات إلى إعادة استعمال الإبر و المحاقن وإبر التغذية الوريدية لأكثر من مرة، فتفشت الأمراض والأوبئة.[1]

لقد أثرت العقوبات عقب تدمير المنشآت الطبية بشكل كبير في العراقيين وبشكل خاص في الأطفال و الرضع، ففي حين كان معدل الوفيات بالنسبة للرضع 47 حالة لكل ألف ولادة حية بين الأعوام 1984–1989 أصبحت النسبة 1.7 وفاة بين الأعوام 1994–1999 حسب تقرير منظمة الصحة العالمية الصادر في تموز / يوليو 1999 والذي تضمن مسحا لوفيات الأطفال والأمهات في جميع أنحاء العراق، وكذلك تضاعفت وفيات الأطفال تحت سن الخامسة من 56 حالة لكل ألف ولادة حية إلى 131 خلال الأعوام نفسها. ففي مستشفى صدام للأطفال الذي يستقبل وحده 1500 مراجع يوميا يموت كل 3 أطفال أي بمعدل 85 طفل شهريا تنطلق جنازتهم أسبوعيا منه.[2] وفي تقرير مفصل أعده فريق خبراء " مركز الحقوق الاقتصادية

---

[2] د. جمال محي الدين، مرجع سابق، ص276.

[1] روديك إليا أبي خليل، مرجع سابق، ص150–151.

[2] مركز دراسات الوحدة العربية، الحرب على العراق، يوميات ،وثائق، تقارير–1990 –2005، الطبعة الأولى، بيروت، مارس 2007، ص695–697.

والاجتماعية في نيويورك " في شهر ماي 1996 للفترة الممتدة من تاريخ فرض العقوبات الاقتصادية على العراق (أوت 1990) وحتى انجاز هذا التقرير ... تتحدث الأرقام بشكل مرعب نذكر منها مثلا أن 50 ألف طفل قضوا نحبهم خلال الأشهر الثمانية من عام 1991. أي أن معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى خمس مرات.كما أن تقرير منظمة الصحة العالمية المنشور في مارس 1996 يؤكد أن معدل وفيات الأطفال تضاعف لمرتين وست مرات لمن هم دون سن الخامسة أي وفاة نحو نصف مليون طفل.

وينتهي التقرير في الجانب الصحي بإطلاق تحذير مروع " لقد خضعت الغالبية العظمى من سكان العراق إلى وضع يشبه المجاعة لسنوات عديدة، وكان لهذا الوضع المأساوي آثار خطيرة على نوعية الحياة التي يعيشونها ليس بالنسبة للجيل الحالي فقط، بل والجيل القادم أيضا ... وعلى المجتمع الدولي أن يقدر باهتمام شديد الآثار التي تركها الوضع الصحي على جيل كامل من الأطفال الذين نموا وهم يعانون من آفة التخلف العقلي ... هذا إن تسنى لهم أن يعيشوا على الإطلاق".[1]

ثانيـــــا : نقـــص الوسائـــل الطبيـــــة :

تعكس أوضاع المستشفيات آثار الحظر بأسوأ حالاتها، فقد أصبحت أوضاع الخدمات الصحية مزرية جدا وفي أسوأ صورها ويقول في ذلك الصدد مدير أكبر مستشفى في البصرة

إنه يجب عليه أن يعمل على الرغم من عدم توافر الخيوط الطبية والدماء اللازمة في العمليات لمدة أسابيع.

حتى الدواء أصبح يقدم على حصص، ولم يعد أكثر الأطفال المصابين بفقر الدم والذين بحاجة إلى رعاية صحية يحضرون إلى المراكز الصحية لندرة العقاقير الطبية التي يحتاجون إليها في الوقت المحدد. ويقول أحد كبار أطباء التوليد أن 90% من النساء الحوامل اللواتي يقوم بالعناية بهن يعانون من فقر الدم بسبب سوء التغذية .[1]

فعلى الرغم من الاستثناء الرمزي في القرار 661 " ... عدا التجهيزات للأغراض الطبية حصراً..." والتجهيزات اللاحقة المرتبطة بها بقي محضوراً على حكومة العراق شراء واستيراد أية أدوية ومعدات طبية ورفضت شركات كثيرة لإنتاج الأدوية والمنتجات الصيدلانية أثر تهديدها من جانب واشنطن بتجهيز العراق بمنتجاتها حتى عندما منحتها لجنة العقوبات رخصة نظرية. وأدي هذا غالبا إلى حظر شحن المنتجات التي سبق للعراق تسديد ثمنها وفي إحدى الحالات احتجزت الحكومة أكثر من 50 شحنة أدوية وآلاف الأطنان من حليب الأطفال الرضع والحليب المجفف اشترتها الحكومة العراقية قبل أوت 1990 ورفضت التخويل بشحنها.

---

[1] د. عقاب يحي، العراق في زمن الاستثناء، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، (الجزائر)- 1999، ص202-203.

[1] د. جمال محي الدين، مرجع سابق، ص277-278.

وهناك معلومات تؤكد " أن لجنة العقوبات للأمم المتحدة والخدمات الطبية ومتممات التغذية، وكذلك الماء الرديء والمعدات والأجزاء الضرورية للرعاية الصحية " .[2]

وتأثرت كذلك الجمعيات المتعلقة بتنظيم الأسرة من الحصار فالخارجية البريطانية في مراحل الحصار الأولى أصدرت توصية حكومية للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ذكّرته فيه بوجوب الامتثال للإجراءات المترقبة على قرارات مجلس الأمن حيث ألزمته بعدم إرسال أي منح أو أدوات أو مواد طبية للجمعيات العراقية، مما أدى إلى حرمان مندوبي الجمعيات العراقية من المشاركة في الاجتماعات الإقليمية والدولية للاتحاد وغير ذلك من النشاطات، ونتج عنه إلحاق الضرر المباشر بالصحة الإنجابية للأسرة العراقية.[1]

ومن خلال هذه المعطيات التي تم ذكرها يمكننا القول أن الوضع الصحي في العراق مرَّ بحالة متدهورة جدا نتيجة فرض نظام العقوبات وفي هذا الإطار يقول" Robert. Watkins " رئيس الفدرالية الدولية للصليب الأحمر الدولي في تحليله للوضع الصحي في العراق بفعل العقوبات الاقتصادية : " إن الوضع في العراق هو كارثة طبيعية لم تسببها قوى الطبيعة، لكن قوى الإنسان ".

“ The situation in Iraq is a nautural dioster not caused by the forces of nature, but by the force of man ” [2]

[2] د. جمال محي الدين، نفس المرجع، ص280-281.

[1] هشام شملاوي، مرجع سابق،ص72-73

الفـــــرع الثانـــــي : الآثار المترتبـــــة على التغذيـــــة

في حقيقة الأمر أن الآثار المترتبة على التغذية لا تقل خطورة عن تلك التي تتعلق بالجانب الصحي نتيجة فرض العقوبات الاقتصادية الدولية، والتي خلفت آثارا بالغة الخطورة من خلال ما رصدته التقارير و الإحصائيات الأممية في هذا الشأن، ومن الصعب علينا أن نلم بكل تلك الإحصائيات والتقارير في هذه الدراسة، بل سنتعرض لعينة منها لنبين حجم الضرر الإنساني الذي أصاب فئات الشعب العراقي خاصة الأطفال نتيجة سوء التغذية.

وعلى هذا الأساس سوف نسلط الضوء على هذه الآثار المترتبة على التغذية من خلال العنصرين التاليين :

أولا : دراسة الوضعية الغذائية.

ثانيا : اتفاق النفط مقابل الغذاء.

أولا : دراسة الوضعية الغذائية :

إن الحق في الغذاء وأساسيات الحياة تطرقت له المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى والتي تنص " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية ... ".

---

(2) ليتيم فتحية، مرجع سابق، ص105.

والجزاءات بآثارها تشكل كذلك انتهاكاً صارخاً للمادة (11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بنص المادة على أنه " يحق لكل شخص في مستوى كافٍ له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق معترفة بهذا الصدد بأهمية التعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر"[1]

فمن خلال النصين التاليين يتضح لنا أن الحق في الغذاء هو أحد الحقوق التي يحتاجها الإنسان من أجل استمرارية حياته، غير أن ما حدث للشعب العراقي الذي كان في يوم من الأيام لا يعرف شراء المواد الغذائية بكميات صغيرة بل يقتنيها بكميات كبيرة تقدر بالأكياس، الأمر الذي دفع قيادة الحزب الحاكم في تلك الحقبة باتخاذ إجراءات صارمة (لكل فرد) للتخفيف من البدانة، غير أن الحصار الجائز جاء ليقلب الموازين والعادات ليفرض على الشعب العراقي الأبي نظاماً غذائيا صارماً حيث تندر العديد من السلع ويرتفع بعضها بأسعار جنونية من الصعب أن تقتنيها الطبقة الوسطى من 6 سنتات إلى 30 سنتاً في نهاية عام 1990، وبمقارنة هذا الارتفاع الشديد في الأسعار بدخـــول الموظفين التي كانت تتـــراوح بين 40 و 45 دولار شهريـــــــا، نجد أن المواطن قـــــــد عانى معاناة شديدة في الحصول على الغذاء

[1] هشام شملاوي، مرجع سابق، ص73-74.

الأساسي والضروري، فكيف الحال بالنسبة للخدمات والمواد الغذائية الأخرى ؟. [1] ليس هذا فحسب بل إن التضخم المتصاعد قد ساهم في انخفاض معدل الأجور للعمال في القطاع العام إلى أدنى مستوياته حتى وصل إلى أقل من خمسة دولارات شهريا بما لا يكفي لشراء عدة وجبات للعائلة، وأصبح الأمن الغذائي مهدداً بعد فرض العقوبات بسنة واحدة إذ وجد فريق الدراسة الدولي خلال المسح الذي أجراه أن إشهار المواد الغذائية ارتفعت 15 ضعفاً مما كانت عليه. أما المسح الذي أجرته منظمة الغذاء والزراعة " FAO " خلال سنة 1995 فقد بين أن الأحوال المعيشية ساءت بصورة مأساوية، حيث انخفض إنتاج الحبوب في موسم 1994-1995 بنسبة 27 % مقارنة بمستواه خلال سنتي 1989-1990، و انخفض مستوى الإنتاج للغذاء بصورة مزرية نتيجة لنقص قطع الغيار الخاصة بنظام الري والمبيدات والبذور حيث أثر ذلك مباشرة على صحة الأفراد مما أضطر الحكومة العراقية آنذاك إلى استخدام أنظمة الحصة التموينية.[1]

والحقيقة أن الدولة قامت (بمعجزات) في هذا الجانب ... تثير الدهشة من خلال تطبيق أنظمة الحصة التموينية أو ما يعرف " بالبطاقة التموينية " ويفي هذا أن تقوم الدولة شهريا بتزويد المواطن بكميات من السلع الأساسية (حسب عدد أفراد العائلة بأسعار ما قبل الحصار وهي أسعار رمزية إذا ما قيست بمثيلاتها في السوق)، وكانت المواد التي تشملها هذه البطاقة التموينية تصل إلى (11) مادة رئيسية كالدقيق والأرز والزيت النباتي والشاي والملح وحليب

[1] د.فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص218.

الأطفال وعدد من المواد التنظيفية وكانت تغطي 51% من احتياجات العائلة في السنوات الأولى للحصار، ثم تراجعت إلى نحو 34 % بفعل نضوب المخزون، وتوقف صادرات النفط، وصعوبات تأمين بعض المواد.[2]

ثانيا : اتفـــاق النفـــط مقابـــل الغـــذاء.

نظرا لأن الوضع بات ينذر بخطر وشيك وحدوث كارثة إنسانية في تلك الحقبة نتيجة نقص وشح الأغذية والأدوية، قد أقر مفوضوا الأمم المتحدة والعاملون في أنشطة المساعدات والصحفيون ومراقبون آخرون خطورة أزمة الغذاء المتفاقمة، ومن بين هذه التقارير الرسالة العاجلة التي وجهها الدكتور " هيروشي ناكاجيما " المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى الأمين العام بطرس غالي يبين فيها من احتمال وقوع " خسائر كبيرة في الأرواح في العراق ما لم يسمح بوصول الإمدادات الأساسية إليهم ". وكذلك تصريح " ما يكل بريستلي " أحد كبار موظفي الأمم المتحدة انه " ما لم تخفف العقوبات سريعا قد يواجه العراق سوء التغذية والأمراض ونقص الغذاء على نحو لم يسبق له مثيل في العصر الحديث "[1]

ونظرا لتزايد الضغط الدولي وكثرة هذه التقارير عن تدهور الأوضاع لدى السكان في العراق، ولإيجاد صيغ بديلة لرفع الجزاءات يمكن من خلالها السيطرة على كل عمليات البيع والشراء التي يقوم بها العراق وبحجة منح العراق فرصة أخرى لتصدير نفطه، اتخذ مجلس

---

[1] مباركي التهامي، مرجع سابق، ص54.

[2] د. عقاب يحي، مرجع سابق، ص204-205.

[1] د. جمال محي الدين، مرجع سابق، ص288-289.

الأمن الدولي القرار رقم (986) بتاريخ 1995/04/14 والذي أكد في بدايته على الالتزام بسيادة العراق وسلامته الإقليمية، وهو ما لم يذكر في القرارين (712، 706) وأشار المجلس إلى الطابع المؤقت والاستثنائي للقرار حتى يفي العراق بالتزاماته، وتضمن بيع ما قيمته مليار دولار من النفط والمنتجات النفطية خلال فترة (180) يوم قابلة للتجديد ووضع شروطا وقيودا على منافذ التصدير وفرض آلية على التوزيع، والعملية تتم بالخطوات التالية:

1-يقدم الطلب إلى لجنة الجزاءات المشكلة بموجب القرار (661) مع إرفاق موافقة العراق على ذلك وتفاصيل السعر، ويتم الشراء بالقيمة المعقولة التي يحددها السوق وتوضع وجهة التصدير.

2-يدفع مبلغ الشراء إلى حساب ينشأ لهذا الغرض وتتولى الأمم المتحدة الإشراف عليه ولا يسمح للعراق بالوصول إليه.

3-تتم عملية التصدير من خلال أنبوب النفط المتواجد في الأراضي التركية النصيب الأكبر، والجزء المتبقي عن طريق ميناء البكر بإشراف مفتشين مستقلين يعينهم الأمين العام.

4-يتم توزيع المبلغ الناجم عن عملية البيع كالآتي :

أ- 30 % بقيمة 600 مليون دولار من المبلغ لصندوق التعويضات عن حرب الخليج.

ب- 13% مؤن إنسانية لشمال العراق (الأكراد) بمبلغ يعادل 260 مليون دولار.

ت- 2.2 % لأعمال الأمم المتحدة داخل العراق ومن ضمنها اللجنة الخاصة.

ث- 01% لتغطية المدفوعات للحساب الانتقالي بما يعادل 20 مليون دولار.

ج-53 % بما يعادل مليار دولار، للتجهيزات الإنسانية لمنطقي الجنوب والوسط اللتين يزيد سكانهما على 18 مليون نسمة وهو مبلغ لا يصل حتى إلى تقديرات منظمة الغذاء والزراعة البالغة 2.7 والضرورية لتعويض النقص في تجهيز الغذاء لعام 1996-1997.[1]

كان رد فعل الحكومة العراقية الأولى على قرار رقم (986) غير محبذ للقرار ،غير أن النقد لم يعد يستند إلى مبدأ السيادة ولو على ترتيبات عملية، وقد أعلم وزير الخارجية العراقي في 15 أيار/مايو، أمين عام الأمم المتحدة بأن العراق يعترض على كمية النفط المصدر عبر الخط أنابيب كركوك- يومورتاليك، وأنماط توزيع الإغاثة الإنسانية في ثلاث محافظات شمالية، وباقتراح من أمين عام الأمم المتحدة أجل مجلس الأمن تنفيذ القرار في ثلاث محافظات شمالية، وباقتراح من أمانة الأمم المتحدة. وجرت اتصالات غير رسمية بين الجانبين في النصف الثاني من عام 1995 أدت إلى محادثات رسمية بدأت في 6 شباط فبراير 1996، ووقعت مذكرة التفاهم في 20 أيار/مايو 1996 بين أمانة الأمم المتحدة والحكومة العراقية بشأن تنفيذ القرار.[1]

[1] هشام شملاوي، مرجع سابق، ص92-93-94.

[1] تيم نبلوك- العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط – العراق، ليبيا، السودان، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001-ص52.

وما يمكن قوله حول اتفاق النفط مقابل الغذاء على أنَه إيهام للرأي العام العالمي بالتخفيف من آثار الجزاءات الدولية وذلك بالالتفاف حول المشاعر السلبية إزاء استمرار معاناة الشعب العراقي ولعل أكبر دليل على أن هذا القرار عبارة عن خدعة يضلل بها المجتمع الدولي، هو أنه لم يحقق إلاً الجزء اليسير من الاحتياجات الإنسانية، وقد وصف المنسق الخاص الايرلندي " هاليدي " البرنامج بأنه فاشل وأريد منه فقط تكريس الحصار، وأكد ذلك المعهد البريطاني في تقريره الاستراتيجي السنوي لعام 1998 بقوله " أن قرار النفط مقابل الغذاء المقصود منه هو التحقق من حدة انتصارات منظمات حقوق الإنسان على الأمم المتحدة وبالتالي إطالة عمره ".

واعترف مدير الشرق الأوسط وجنوب آسيا في مجلس الأمن القومي التابع للبيت الأبيض " بروس راديل " في تصريح له بتاريخ 1999/05/05، مؤكداً على النية السوداء من جراء هذا القرار الذي يطيل أمد العقوبات بأنه " لا يقدم مكافأة لصدام بل هو في الحقيقة أسوأ كابوس بالنسبة له لأنه يجعل أمد العقوبات مستمراً "[1]

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أنّه بعد إعلان الأمم المتحدة اتفاق بيع النفط توقفت بعض المساعدات الإنسانية. مما جعل وضع العراقيين في بعض المناطق أسوأ من السابق. وقد نشرت منظمة " أصوات في البرية " التي كانت ترسل معونات طبية وتجهيزات إنسانية إلى

[1] هشام شملاوي، مرجع سابق ، ص99-100.

الشعب العراقي رسالة تسلمها من وزارة المالية في واشنطن تحذرها فيها " من الاشتراك في أية معاملات غير مخول بها تتعلق بتصدير التجهيزات الطبية والسفر إلى العراق.

إن العقوبات الجنائية لانتهاك التعليمات تصل إلى عقوبة السجن 12 سنة وغرامات تبلغ مليون دولار، وقد يفرض المكتب إدارياً عقوبات مدنية تبلغ إلى ربع مليون دولار عن كل انتهاك.[2]

ولكن رغم هذا الضغط الممارس على المنظمات الإنسانية وذلك من خلال عرقلة نشاطها الإنساني ، إلا أنها دائما تناضل في سبيل تحقيق أهدافها وتستند في ذلك إلى قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والاعتبارات الإنسانية ، حيث تذهب إلى أن هناك حدودا لمدى المعاناة التي قد تسببها العقوبات ، وأن على الدول وكذلك مجلس الأمن ، أن تراعي مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والاعتبارات الإنسانية عند وضع نظام العقوبات ورصده ومراجعته . [1]

المطلب الثاني : الانعكاسات الإنسانية للعقوبات الاقتصادية الدولية على ليبيا

تكاد الانعكاسات الإنسانية للعقوبات الاقتصادية الدولية على الجماهيرية الليبية تكون نسخة طبق للأصل لما تناولناه من انعكاسات إنسانية على العراق، غير أن الفارق بين الدولتين

---

[2] د.فيرليت داغر، العقوبات الاقتصادية الدولية على العراق، تقرير بعثة تحقيق إلى بغداد، من 13 إلى 20 أيار/مايو 1999، www.come.to.achr/2011-11-25/19:15h

[1] أنا سيغال –العقوبات الإقتصادية القيودالقانونية والسياسية –المجلة الدولية للصليب الأحمر –مختارات من أعداد 1999 حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني – المطبعة الذهبية – القاهرة –2001 –ص 202 .

يتمثل في أن العراق تعرض لضربة عسكرية حطمت بنيته التحتية بعدها تلتها جملة من العقوبات الاقتصادية، لكن بالرغم من ذلك فقد ألحقت العقوبات الاقتصادية الدولية بالجماهيرية الليبية أضرارا فادحة تكبدتها كل القطاعات، وما يهمنا في هذا الإطار انعكاساتها على الجانب الإنساني، فما هو حجم تأثيرها على ذلك الجانب يا ترى ؟ .

وللإجابة على هذا السؤال سوف نتناول الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الآثار المترتبة على الصحة.

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على التغذية.

الفــرع الأول : الآثــار المــرتبة على الصحــة

لقد ترتب على تطبيق قراري مجلس الأمن 92/748 و 93/883 إلحاق أضرار بالغة في مختلف أوجه الحياة الإنسانية والاجتماعية خاصة قطاع الصحة و الضمان الاجتماعي، والذي تأثر في الإمدادات الطبية والخدمات العلاجية وجميع أوجه اقتصاديات الصحة والضمان الاجتماعي، وخدمات الإسعاف خصوصا نقل كثير من الحالات المستعصية والخطيرة التي تحتاج إلى العلاج بالخارج. إضافة إلى ذلك فقد تعرض هذا القطاع كذلك نتيجة للحظر الجوي إلى أضرار مادية معتبرة تقدر قيمتها بحوالي " 1286923077 " مليار ومائتين وستة وثمانين

مليون وتسعمائة وثلاثة وعشرون ألف وسبعة وسبعون دولار. الأمر الذي من شأنه أدى إلى عرقلة هذا القطاع من تحقيق برامجه المسطرة.[1]

ولكي نعرف حجم الخسائر التي مست هذا القطاع سوف نتناولها من الجانبين الآتيين:

أولا : نقص الوسائل الطبية.

ثانيا : تدهور حالة المستشفيات.

أولا : نقص في الوسائل الطبية :

لقد أثرت العقوبات المفروضة على ليبيا سلبا على توريد المواد الخاصة بالإمداد الطبي من أدوية و معدات طبية، إلى جانب انعكاسها على إجراءات التوريد وتوفير هذه السلع الحساسة والتي تتطلب النقل الجوي عن طريق تونس أو مالطة، الأمر الذي أدي إلى إجراءات إضافية متعددة لضمان استلام هذه السلع، وامتنعت العديد من الشركات عن تقديم عروضها والتعاون مع ليبيا بالرغم من الحاجة الماسة والملحة لعلاج الكثير من الأمراض ورفضت التعاون دون مراعاة النواحي الإنسانية والأمثلة كثيرة منها :

- الامتناع عن تزويد بعض المواد المهمة التي تدخل في جراحة وعلاج أمراض القلب والشرايين، حيث أن بلد المنشأ أمريكا، وكذلك المواد والمستلزمات التي تدخل في جراحة الدماغ والأعصاب.

[1] د.جمال محي الدين، أثار العقوبات الاقتصادية على ليبيا، دراسات اقتصادية للعدد (9)، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات

- الأدوية التي تحتاج إلى نقل وتخزين خاص مثل :

المواد المخدرة التي يسمح لها بالشحن الجزئي.

الأمصال و اللقحات الخاصة بالأطفال.

الأنسولينات التي تنقل عن طريق الجو وصعوبة وجود البواخر المجهزة بالثلاجات مما أثر على تزويدها في الوقت المناسب.

مشتقات الدم والبلازما.

اشتراط حصول بعض الشركات على تصاريح خاصة للتوريد.

إضافة إلى ذلك تلك الصعوبات التي تواجه توريد هذه المواد لما يزيد في تكلفة الحصول عليها إلى جانب احتمالات تعرضها إلى مشاكل التخزين أو التلف أثناء الاستلام والنقل واتخاذ تدابير غير عادية لضمان وصولها.[1]

إضافة إلى ذلك تعطل خدمات صيانة المعدات الطبية والكهروميكانيكية المستعملة بالمرافق الصحية نتيجة عدم وصول الغيار والتي بلغت قيمة طلبيتها عشرة ملايين دولار، مع عدم تمكن الفنيين القائمين على صيانة هذه الأجهزة من الحضور أدي إلى تعطيل بعض الخدمات في الكثير من المستشفيات.

تأزم الحالة المرضية للعديد من مرضى الحساسية وذلك بسبب تأخر وصول بعض الأدوية التي تستورد بطلبية خاصة وسريعة إضافة إلى تأخر وصول مواد التشغيل الضرورية الأمر الذي

والخدمات التعليمية، الجزائر، جويلية، 2007، ص109-110.

أدى إلى وفاة حوالي (200) طفل رضيع بمستشفيات الجماهيرية ووفاة أكثر من (50) سيدة ليبية أثناء الوضع.

تأخر وصول شحنات الإمداد الطبي وصعوبة الإفراج عنها لعدم وصول معلومات وعيينات الشحنة في حينها، كما أصبح هناك صعوبة وإرباكا في توريد وتخزين كافة الأمصال والمطعومات و اللقحات ومشتقات الدم والهرمونات ومفاعلات اختبارات الإيدز واليود المشع وتعرضها للتلف والهلاك نتيجة إستيرادها عن طريق البحر مما سبب بالفعل في التغيير الذي طرأ على اللقاح شلل الأطفال.[2]

وأخطر الأسباب في تطور حدة الوضع تأزما فيما يخص نقص الوسائل والتجهيزات الطبية على أثر العقوبات الاقتصادية المفروضة عليها يتمثل في قيام شركة " BAXTER " الأمريكية بشراء شركة " IMMUNO " النمساوية والتي كانت تتعامل مع ليبيا مباشرة ونتج عن ذلك أن أقامت الشركة الأمريكية بإيقاف توريد مشتقات الدم من " الألبومين والبلازما بروتين " وكذلك قيام شركة " BIOTEST " (مواد زراعة الكلى) بالتوريد إلى ليبيا إلا بعد الحصول على إذن من جهات مختصة ومعتمدة من بلد المنشأ وهو الولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى ذلك رفض شركة B.D.IL إرسال بعض المواد الكيماوية بالرغم من إعطائها شهادة تفيد بأن المواد المطلوبة تخص المعامل الطبية بالمرافق الصحية التابعة لأمانة اللجنة الشعبية العامة

[1] د.جمال محي الدين، أثار العقوبات الاقتصادية على ليبيا، " دراسات اقتصادية "، مرجع سابق، ص110-111.

[2] عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص16-17.

للصحة والضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى عدد كبير من الشركات لا تقبل بشروط الاعتماد إلا وفقاً لصيغة معينة تقوم هي بتحديدها.[1]

ثانيا : تدهور حالة المستشفيات

ونتيجة لنقص الوسائل الطبية انعكس هذا الجانب على الخدمات الطبية المقدمة للمرضى في المستشفيات من حيث الكمية والنوعية مما أدى إلى صعوبة الحفاظ على مستوى كفاءة هذه الخدمات، [2] وتشير الإحصائيات نتيجة هذا الوضع المزري عدم التمكن من إيفاد حوالي (8525) حالة مرضية مستعصية يتعذر علاجها محلياً والتي يتوجب سفرها مباشرة إلى الخارج عن طريق الجو خاصة الحالات العاجلة التي كانت تنتقل عن طريق طائرات الإسعاف الطائر أو طائرات خطوط التنقل الجوي الأخرى مثل " حالات مرض القلب، وزرع الكلى، انفصال الشبكية، جراحة الدماغ والأعصاب وزرع النخاع الشوكي، حالات الحروق، الأمراض الخبيثة"

إن (230) حالة من هذه الحالات الخطيرة التي لا يمكن نقلها براً لاقت حتفها أثناء نقلها عبر الطرق البرية إلى مطارات الدول المجاورة ونظراً لخطورة الحالة وبعد المسافة وصعوبة اجتياز الطرق البرية بالسرعة المطلوبة لإسعاف المريض يعني الحكم المسبق على هؤلاء المرض بالموت المحقق.

---

[1] د. جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ،مرجع سابق ، ص307.

[2] د. جمال محي الدين، نفس المرجع، ص308.

إضافة إلى ذلك قد أثر الحظر على عرقلة برامج زيارة الأساتذة الأخصائيين الطبيين المدعوين من مختلف جامعات وكليات العديد من الدول نذكر منها : النمسا وفرنسا وإيطاليا وبولندا وبلغاريا حيث تقدر آنذاك حوالي (150) أستاذاً وأخصائياً إلى الجماهيرية الليبية في مختلف التخصصات الطبية للقيام بعلاج بعض الحالات المرضية المستعصية والمداخلات الجراحية الدقيقة وللمشاركة كذلك في الامتحانات الجامعية والمساهمة في المؤتمرات والندوات العلمية والطبية التي تعقد داخل الجماهيرية الليبية، وفي المقابل تعذر على كثير من الأطباء و الأساتذة الليبيين من المشاركة في العديد من المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية التي تقام في أنحاء العالم الأمر الذي أدى إلى حرمانهم من الإطلاع والمشاركة والاستفادة.

إضافة إلى ذلك اعتذار الكثير من العناصر الطبية والطبية المساعدة على قبول العمل بالجماهيرية الليبية في تلك الفترة (فترة الخطر) وذلك نتيجة الصعوبات التي واجهتهم ويبلغ عددهم (2500) عنصر،واستقالة حوالي (1200) عنصر، مما سبب إرباكا في سير الخدمات الطبية بالمرافق الصحية المختلفة.

وكذلك أدي الحظر إلى عرقلة البرنامج المشترك المتفق عليه مع منظمة الصحة العالمية حيث تم إلغاء أو تأجيل زيارات الخبراء وفرق العمل المكلفة من قبل منظمة الصحة العالمية الأمر الذي شكل عائقا لتطوير القطاع الصحي.[1]

[1] عبد القادر رزيق الخادمي، مرجع سابق، ص15-16-17.

الفـــــرع الثانـــي : الآثـــار المترتبـــة على التغذيـــة

لقد بات من الواضح أن فرض العقوبات الاقتصادية الدولية هي بمثابة السلاح الفتاك الذي لا يقل خطورة على السلاح الحربي، خاصة في مجال تأثيرها على الجانب الإنساني وعلى الخصوص الصحة والتغذية، فما هو تأثيرها على التغذية أثناء الحظر الاقتصادي المفروض على الجماهيرية الليبية يا ترى ؟. لذا سنحاول بإذن الله تعالى معرفة أهم مخاطرها على جانب التغذية وذلك من خلال العنصرين التاليين :

أولا : تحليل الوضعية الزراعية.

ثانيا : تحليل قطاع الثروة الحيوانية.

أولا : تحليل الوضعية الزراعية

أدى تطبيق قراري مجلس الأمن رقم 92/748 و 93/883 إلى أثار سلبية على قطاع الزراعة في ليبيا، فقد تضرر القطاع ومؤسساته وأجهزته وتعثرت سياسته وخططه وبرامجه ، مما أدى إلى تدني الإنتاج الزراعي بصورة ملحوظة، الأمر الذي انعكس سلبيا على أسعار السلع الغذائية والإمكانات الشرائية للسكان .

وتقدر الخسائر التي لحقت بقطاع الزراعة من جراء العقوبات الظالمة للفترة من 15 أبريل 1992 إلى آخر كانون الأول 1997 حوالي **1419950913** دولار ويمكن استعراض بعض مسببات الأضرار المادية والخسائر المالية في ما يلي :

أ- تسجيل عجز في إنتاج المحاصيل الزراعية منذ بداية فرض العقوبات الاقتصادية مما سبب في زيادة أسعار الإنتاج الزراعي.

ب- تأخر وصول الأدوية والمبيدات والمعدات و الأجهزة اللازمة للإنتاج الزراعي.[1]

ثانيا : تحليل قطاع الثروة الحيوانية .

أدى قرار مجلس الأمن إلى تأثير سلبي كماً و كيفاً على الإنتاج في قطاع الثروة الحيوانية مسبباً خسائر مادية مباشرة ناتجة على توقيف الآلات والمعدات المتعلقة بالتشغيل في المنشآت التي لها علاقة بالثروة الحيوانية مثل مصانع الإعلان والمختبرات البيطرية ومصانع الألبان، فهذا من شأنه يؤثر على عملية الاستهلاك المحلي.

وتتلخص أهم النتائج السلبية على القطاع في :

تأخر الإمدادات الطبية البيطرية خاصة الأمصال و اللقاحات التي تعتبر أساسية لوقاية الحيوانات والدواجن من الأمراض، حيث بدونها تصل نسبة التفوق إلى 95 % من قطاعات الحيوانات والدواجن، زيادة إلى نقص في المواد البيولوجية المستعملة في التشخيص المعملي

[1] د.جمال محي الدين-آثار العقوبات الاقتصادية على ليبيا- دراسات اقتصادية، مرجع سابق، ص114.

مما أثر سلباً على برامج وعمل المختبرات في القيام بعمل تشخيص الأمراض الحيوانية، فهذا من شأنه كما سبق ذكره التأثير على الإنتاج والاستهلاك المحلي خاصة أن اللحوم وإنتاج الحليب ومشتقاته هي من الأغذية الأساسية التي يعتمد عليها الفرد.[1]

المبحث الثاني : الانعكاسات الاقتصادية المترتبة على العقوبات الاقتصادية الدولية

كذلك تمتد انعكاسات العقوبات الاقتصادية الدولية إلى الجانب الاقتصادي الذي يعتبر الشريان الرئيسي الذي ترتكز عليه الدولة، ولرصد تلك الانعكاسات الخطيرة على الجانب الاقتصادي سوف نتناولها عبر المطلبين التاليين :

المطلب الأول : نتناول فيه الانعكاسات الاقتصادية للعقوبات الدولية على العراق.

المطلب الثاني : نتناول فيه الانعكاسات الاقتصادية للعقوبات الدولية على ليبيا.

المطلـــب الأول : الانعكاسات الاقتصادية للعقوبات الاقتصادية على العراق

إن تأثير العقوبات الدولية التي فرضت على الشعب العراقي لأكثر من عقد من الزمن لم تكن لها انعكاسات على الجانب الإنساني فقط بل تعدته لتؤثر على الجانب الاقتصادي تأثيراً

[1] د.جمال محي الدين – العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة – مرجع سابق ، ص312-313.

مدمراً مس كل القطاعات، وعلى هذا الأساس سنبين هذا التأثير الخطير على أهم القطاعات التي يرتكز عليها الاقتصاد العراقي جراء هذه العقوبات المدمرة عبر ثلاث فروع هي كالتالي :

الفرع الأول : تأثيرها على القطاع الصناعي.

الفرع الثاني : تأثيرها على القطاع الزراعي.

الفرع الثالث : تأثيرها على القطاع التجاري.

الفـــرع الأول : تأثير العقوبات الاقتصادية على القطاع الصناعي بالعراق

ولأن القطاع الصناعي هو أهم القطاعات التي يرتكز عليها الاقتصاد العراقي وذلك لما يحققه من مساهمة هامة في الناتج المحلي خاصة فرعي الصناعات النفطية و الطاقوية، لذا سنركز على هاتين الصناعتين من خلال رصد الانعكاسات التي مستهما بفعل العقوبات الاقتصادية.

أولا القطاع النفطي :

إن منع العراق من بيع نفطه والذي يعتبر أهم الموارد للقيام بالنشاطات التنموية والممول الأول لكل المخططات يعد انتهاكا للفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تنص على أن " للشعوب جميعا أن تتصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية لأغراضها بلا إحداث أضرار بأية التزامات ناشئة عن التعاون

الاقتصادي الدولي على أساس المنفعة المتبادلة والقانون الدولي، ولا يجوز حرمان شعب من وسائل بقائه ".[1]

من خلال هذه الفقرة يتضح لنا منع العراق من بيع نفطه في ظل الحصار الذي فرض عليه يقوم على أسباب تتمثل في أن الصناعات النفطية توفر ثلاثة أرباع الناتج القومي الإجمالي، ونسبة 90 % من مجمل الأرباح بالعملة الأجنبية، وعلى هذا الأساس فرضت العقوبات الاقتصادية على العراق لتكبح جماح ذلك الناتج المحلي من الارتفاع، وتلزم العراق بحصص أصغر من الإنتاج، مما أدى إلى انخفاض إنتاج هذا القطاع إلى ما يوازي **مليار دولار**، وتعود أسباب هذا الانخفاض ليس لتحديد الإنتاج فقط، وإنما بسبب عدم توفر قطع الغيار لهذا القطاع نتيجة عدم السماح بإمكانية استيرادها، وعليه أصيب العراق في عموده الفقري عندما أصيب القطاع النفطي الذي أثر بطبيعة الحال على قطاعات أخرى، كالكهرباء التي كانت بحاجة لاستيراد عاجل لهذه المحروقات، وفيما بعد كانت هناك حاجة إلى معدات وقطع غيار لتمكين العراق من تلبية حاجاته الإنسانية، وكان من المستحيل توفير مثل هذه الحاجات من مصادر أخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانات النقل المحدودة والعقوبات المفروضة على العراق، لذلك لم تكن قدرة صناعة العراق النفطية الهشة أثناء سنوات العقوبات تتيح له إنتاج أكثر من 1.2 / 2.2 مليون برميل في اليوم. [2]

[1] هشام شملاوي، مرجع سابق، ص85.

[2] د.روديك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص143-144.

أما تأثير انخفاض إنتاج النفط العراقي نتيجة الحظر الاقتصادي الذي فرض عليه فإن تأثيره جد خطير خاصة على قمة الصرف للعملة الورقية، وحسب التقرير المعد من طرف الخبراء التابعين لهيئة الأمم المتحدة فإنه بعد سنة 1991 انخفض الناتج المحلي الحقيقي بنسبة 75 % على الأقل، فقد كان تأثير التضخم المذهل الذي سببه الانهيار الاقتصادي، له وقع شديد على قيمة الدينار العراقي وجعله لا يساوي شيئاً تقريباً أمام الدولار الأمريكي الذي كان قبل الحصار سنة 1990 يعادله الدينار العراقي بثلاث مرات ثم أصبح الدولار في ديسمبر 1995 يعادل 3000 دينار عراقي، وقد تسبب هذا الانهيار الاقتصادي في افتقار الطبقة الوسطى، ولم يكن سببه فقط فقدان فرص للعمل والتدخل، بل كان سببه المباشر تأكل مدخراتهم واستثماراتهم السابقة، وتقليصها إلى مستوى الصفر وترجع قيمته الدينار العراقي من جديد أمام الدولار 6000 % في حين بلغ الدخل المتوسط للفرد العراقي بين 5000 و 6000 دينار شهريا، بما يعادل 2.5 إلى ثلاث دولارات أمريكية شهرياً.

فكل هذا التقهقر في العملة بسببه غياب عائدات النفط التي كانت تلعب دوراً بارزاً في الاقتصاد العراقي حيث كانت الحكومة العراقية تنفقها في تسديد رواتب الموظفين المدنيين والجيش والمستشفيات والمدارس.[1]

ومجمل ما يمكننا قوله انعكاسات العقوبات الاقتصادية على القطاع النفطي في العراق، أن هذا القطاع كان يمثل عصب الاقتصاد العراقي وعلى هذا الأساس كان التركيز عليه من

[1] مباركي التهامي. مرجع سابق، ص59-60.

خلال تطويقه بحظر اقتصادي بغية تحقيق مصالح إستراتيجية في المنطقة ولعل أبرزها السيطرة على هذا القطاع الهام.

وفي هذا الإطار يقول جورج براون وزير الخارجية الأمريكية الأسبق:

" إنها حرب من أجل السيطرة على النفط ومن يسيطر عليه يسيطر على العالم ".[1]

ثانيا : القطاع الطاقوي:

إن دور الطاقة في العراق مهم بوجه خاص بسبب مستوى تحضره وتصنيعه، وفصول صيفه الطويلة الشديدة الحرارة، وكان استهلاك الطاقة قبل الحرب يتألف من النفط ومتوجاته المكررة (85%) والكهرباء (8.14 %) ومصادر أخرى (2.%). وكان يتم توليد حوالي 30 % من الطاقة الكهربائية بالقوة المائية، غير أن القصف الذي سبق فرض العقوبات الاقتصادية قد ألحق أضراراً بالغة في شبكة الطاقة وبالأخص محطات التوليد، تلاها حظر اقتصادي يمنع أوجه استيراد كل ما يدخل ضمن الأجهزة التي تستعمل في توليد الطاقة بحجة أنها محظورة وتدخل في صناعات حربية، الأمر الذي أثر في كثير من أرجاء العراق حيث كانت الكهرباء غير متوفرة لعدد من الساعات يصل إلى 18 ساعة يومياً، زيادة على ذلك أن هذا الانقطاع يسبب تلفاً كبيرا للتجهيزات، خاصة في المنشآت الطبية التي لا تأتيها إمدادات مستمرة من الكهرباء. وقد أدى فقدان الطاقة الكهربائية إلى إصابة المجاري بضرر بالغ من تدفق فضلات المجاري غير المعالجة في الشوارع والأنهار إلى تفشي الأمراض الوبائية مثل الكوليرا و

التيفوئيد خاصة مع نقص اللقاحات والأدوية اللازمة. وتشير بعض التقديرات أن الإصلاحات الضرورية للبدء بتوليد الكهرباء وتكرير النفط على أدنى مستويين، قد تستغرق من أربعة أشهر إلى ثلاثة عشر شهراً، وتقوم مولدات منقولة بتوفير الطاقة الكهربائية المحدودة والمتقطعة في بعض المناطق السكنية.

وأشارت حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى لزوم مبلغ سبعة بلايين دولار لإصلاح قطاع الطاقة الكهربائية في جميع أنحاء البلاد لكي يصل إلى قدرته في عام 1990.[1]

الفـــرع الثاني : تأثيـــر العقوبـــات الاقتصادية على القطاع الزراعي بالعراق

لقد كان تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية التي فرضت على العراق انعكاسات خطيرة، كما سبق ذكره على القطاعات خاصة على القطاع الزراعي الذي يحتل مكانة هامة في الاقتصاد العراقي وذلك لتنوع منتوجاته وتعدد مداخليه، ومن جهة أخرى كان يمثل الشريان الأبهر لسد الاحتياجات الغذائية في العراق لذلك ضرب هذا القطاع في الصميم بشد الخناق عليه بغية تحقيق أهداف غربية مسطرة، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الإطار ما هي الانعكاسات التي خلفتها العقوبات الاقتصادية على هذا القطاع يا ترى ؟ وللإجابة على هذا السؤال سنتناول العنصريين التاليين :

أولا : رصد لأهم الخسائر الزراعية.

---

[1] باسيل يوسف بجك ومن معه، إستراتيجية التدمير، آليات الاحتلال الأمريكي للعراق ونتائجه (الطائفية – الهوية الوطنية – السياسات الاقتصادية) الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،لبنان ، يونيو، 2006، ص137.

[1] روديك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص144-145-146.

ثانيا : تدهور الوضعية الزراعية.

أولا : رصد لأهم الخسائر الزراعية

فقد أشارت الأرقام المتعلقة بإنتاج الحبوب " القمح ، الذرة، الشعير، الأرز في الأعوام 1995، 1996، 1997، التراجع في المساحة المزروعة وكذلك الإنتاج ، فمثلا أنه في عام 1995 زرعت مساحة قدرها 3174 ألف هكتار أنتجت نحو2533 ألف طن في حين تراجعت هذه المساحة سنة 1997 لتبلغ 2760 ألف هكتار وأنتجت 2206 طن، أما إنتاج الخضر فقد قدرت المساحة المزروعة في عام 1997 بحوالي 500 ألف هكتار أي نحو 10 % من مجموع الأراضي المزروعة حيث بلغ إنتاجها نحو 2 مليون طن في حين أنها تراجعت مقارنة بمعدل الإنتاج للفترة من أعوام 1991-1995 والبالغ بين 3.2- 3.5 مليون طن.[1]

وكذلك أثرت العقوبات الاقتصادية التي على انتشار بعض الأمراض النباتية الخطيرة وحسب منظمة الأغذية والزراعة (F.A.O) فإن 14 مرضا أصاب المحاصيل الزراعية وهو رقم لم يسبق له أن سجل في العراق، حيث هلكت نصف أشجار النخيل في العراق حوالي (15 مليون نخلة).[2]

كما كان تأثير العقوبات في الزراعة العراقية شديداً جداً عندما كانت الظروف البيئية غير مواتية، وكانت قدرة القطاع محدودة جداً في العودة إلى الوضع العادي لعدم إمكانية الحصول بسهولة على تجهيزات الطوارئ وكان هذا واضحاً خصوصاً أثناء الموسمين

[1] د.جمال محي الدين، مرجع سابق، ص224-225.

الزراعيين (1998–1999) و (1999–2000) عندما أصيب العراق بالجفاف الشديد الذي أدى إلى الفشل في نمو المحاصيل على نحو تام في 70 % من المناطق التي تعتمد على مياه المطر في جنوب العراق ووسطه وقلة الغلة في المساحة الباقية وهي 30 %. كما تأثرت الزراعة المعتمدة على الري بالجفاف، إذ وصل تدفق المياه في دجلة والفرات في أوائل عام 2000 إلى أدنى المستويات منذ عام 1930، ولم تستطع بعض المضخات التي تسحب المياه من النهر العمل (أو أنها استطاعت استخراج كميات أقل)، وقد أدى انخفاض النطاق المائي إلى نضوب بعض أبار الري المستعملة في الصيف.[1]

أما عن الثروة الحيوانية فقد أفضى الحصار إلى تدهور الإنتاج الحيواني ففي عام 1989 كان عدد المزارع الكبيرة والمتوسطة المختصة بتربية الدواجن 600 مزرعة، وبسبب قلة التلقيح والمواد الغذائية ووصولها في أوقات متأخرة انخفض عدد هذه المزارع ليصل في عام 1998إلى 23 مزرعة فقط، ساهم هذا الوضع في انخفاض إنتاج اللحوم البيضاء وارتفاع أسعارها، وفي عام 1989 كان عدد المواشي (الأغنام والماعز والأبقار والجاموس والإبل) 15.7 مليون رأس، وبسبب ضعف العناية البيطرية ونقص التغذية انخفض عددها إلى 9.4 مليون رأس في عام 1998. ويلاحظ أن حوالي نصف هذا العدد مصاب بأمراض كثيرة كالحمى القلاعية وأمراض تنقلها الحشرات، وحسب منظمة الفاو(بيانها الصادر بروما في 17

---

[2] ليتيم فتيحة، مرجع سابق، ص114.

[1] تيم نبلوك، مرجع سابق، ص99.

يوليو/تموز 2001) يمكن بسهولة أن تنتقل هذه الأمراض إلى الدول المجاورة، ولا يتوفر لدى المختبرات العراقية التلقيح الكافي والمناسب.[2]

ثانيا : تدهور الوضعية الزراعية :

إضافة إلى ما رصد من أرقام وحقائق حول انعكاسات هذه العقوبات على القطاع الزراعي يبين لنا تدهور الوضعية الزراعية في العراق وذلك من خلال عدة معطيات أهمها :

فرض قيود شديدة على استيراد مضخات الري و الآلات الزراعية والبذور والأسمدة ومبيدات الحشرات وازدياد انتشار التصحر، ففي حين حقق العراق قبل حرب الخليج حوالي 600 مليون دولار من الإنتاج الزراعي، نجد هذا المبلغ قدر بـــ 50 مليون دولار فقط عام 2000، في الوقت الذي يفتقد فيه المزارعون التقنيات الزراعية والمبيدات والأسمدة إضافة إلى ذلك اعتماد الزراعة على الطاقة الكهربائية والتي أصابها تدهور كبير بدورها.

زيادة على تلك الأسباب منع برنامج النفط مقابل الغذاء الحكومة العراقية من شراء أي سلع منتجة محلياً، ومن ثم هجر الكثير من الفلاحين الزراعة إلى مهن أخرى.

وحول التدهور الذي لحق بالقطاع الزراعي من جراء العقوبات، أصدرت منظمة الأغذية والزراعية عام 1998 تقريراً جاء فيه : " إن الإنتاج الزراعي من المحتمل أن يكون مقيداً مرة أخرى في هذا الموسم بنقص خطير في البذور المحسنة والأسمدة وقطع غيار الآلات الزراعية والكيماويات الزراعية و اللقاحات والانتشار الواسع للحشرات والأعشاب الضارة وأمراض

[2] عن أزمة الغذاء في العراق: أنظر .www.socialismnow.org/18:30/1/12/2011

الماشية ... وتضل المحاصيل متدنية بسبب فقر إعداد الأرض الناجم عن غياب الآلات وتدهور نوعية التربة وتسهيلات الري وزيادة إصابة المحصول بالأمراض "

ولقد قدرت منظمة التغذية والزراعة تكلفة القضاء على بعض الأمراض التي تصيب الماشية وتهدد الحياة البشرية بـــ 7.3 مليون دولار وهي في أغلبها أمراض دخيلة على العراق ولم يعرفها إلا بعد الحرب وفرض العقوبات عليه.[1]

وبالرغم من تلك الخسائر الفادحة التي خلفتها العقوبات الاقتصادية الدولية على القطاع الزراعي بالعراق، إلا أنها قد أدت إلى متغيرات كبرى على صعيد الدولة والأفراد لرفع لواء التحدي على مجابهة آثار تلك العقوبات المجحفة في حقهم.

فعلى صعيد الأفراد وبحكم التقشف القسري ... اضمحلت وتلاشت مظاهر البذخ والتبذير واستغنى المواطنون عن مواد كثيرة (كمالية وضرورية) وقاموا بتنظيم حياتهم وفقا للإمكانيات المتواضعة، فقد اتجه العديد منهم إلى ابتداع وسائل جديدة في استغلال حدائق البيوت وتحويلها إلى مزارع تنتج ما هو ضروري من خضروات، وإلى التربية الدواجن، وكذلك الاعتماد على التمر كغذاء أساسي للفرد العراقي.

أما على صعيد الدولة فقد توجهت جهودها نحو قطاع الزراعة فأولته اهتماما كبيراً فتمت زراعة حوالي (3588000) هكتار بالحبوب عام 1995، وانخفضت هذه المساحة بنحو 13 % عام 1996 وقدرت كميات الحبوب المنتجة عام 1997 بـــ (2200000) طن، وهو أدنى

[1] ليتيم فتحية، مرجع سابق، ص113-114-115.

إنتاج منذ عام 1991، أما الخضر والفواكه فقد احتلت مكانة هامة في النظام الغذائي بسبب النقص في الحبوب واللحوم والمنتجات الحيوانية وقدرت المساحة المزروعة عام 1997 نحو / 500 / ألف هكتار، وهي نسبة تساوي 10 % من جملة الأراضي الزراعية. [1]

الفـــــرع الثالث : تأثيــرها على القطــاع التــجاري

ولأن القطاع التجاري في العراق هو من أهم القطاعات التي جعلت منه سوقا مفتوحاً على بعض دول المعمورة، خاصة من ناحية تصدير المحروقات وبعض المنتجات الزراعية كالتمور، غير أن هذا القطاع شهد تدهوراً وتقهقراً نتيجة فرض العقوبات الاقتصادية، والتي خلفت بدورها انعكاسات خطيرة على هذا القطاع، فما هي انعكاساتها يا ترى ؟

ولكي نتعرف على هذه الانعكاسات سنتناولها من زاويتين :

أولا : تحليل الوضعية التجارية.

ثانيا : أثر العقوبات الاقتصادية على الالتزامات التعاقدية للمتعاملين.

أولا : تحليل الوضعية التجارية

ولسنوات طويلة كان الاقتصاد العراقي منتعشاً ويحقق فائضا كبيراً ... فقد كانت صادرات النفط تشكل 61.3 % من الناتج المحلي الإجمالي، بينما كانت الزراعية تشكل 5% والبقية أي نحو 33.7% كانت صادرات متنوعة لمنتجات مصنعة، وثروات معدنية مختلفة، وكان معدل النمو 4.4 % في الفترة من 1965–1973 ثم ارتفع إلى 10.5% حتى عام 1980

[1] د. عقاب يحي، مرجع سابق، ص208.

ثم انخفض قليلا في العامين التاليين لدخول العراق الحرب مع إيران .... ليستقر معدل النمو بعد ذلك دون نزول.

ومع سنوات الحصار توقفت بشكل شبه شامل معدلات النمو في الصادرات وانعكس ذلك بصورة واضحة على سعر صرف الدينار العراقي مقارنة بالدولار، حيث كان السعر الرسمي للدولار قبل العقوبات يساوي 3.11 للدينار (أي نحو ثلث دينار). وتدهور السعر الموازي بسرعة جنونية بعد العقوبات حتى وصل نحو 3000 دينار للدولار الواحد، أي زيادة تصل نحو تسعة آلاف ضعف.[1] ونتيجة لذلك تراجعت فعالية القطاع العام لفائدة القطاع الخاص الذي سيطر فجأة على أوضاع السوق وبالتالي صار المتحكم الرئيسي في العرض السلعي، وفي الأسعار التي ارتفعت إلى حد كبير، ومن ثم دخل العراق في مرحلة استهلاك يومي لما لديه من مخزون احتياطي من السلع والبضائع فبادرت وزارة التجارة العراقية بإصدار البطاقة التموينية الرامية إلى حصر الحصة الشهرية للمواطن العراقي من المستهلكات الحياتية وتحديدها.[2]

وما زاد الأمر سوءاً دخول بعض الأطراف الذين ليس لهم خبرة سابقة بشؤون التجارة إلى السوق العراقية، فلم يتقيدوا بتقاليدها، بل سعوا بكل الوسائل إلى الاستحواذ على أكبر نسبة ربح ممكنة بأسرع وقت ممكن خاصة وهم يعلمون بأن دخولهم إلى السوق مؤقت وظرفي ينتهي بزوال أسبابه المرتبطة من ناحيتها بالظروف الدولية وبالمرحلة الانتقالية التي فرضها الحظر. ونتيجة لذلك ارتفع عدد الوسطاء فصارت السلعة الواحدة لا تصل إلى المستهلك إلاّ عبر

[1] د.عقاب يحي، مرجع سابق، ص207.

المرور بأكثر من وسيط ، الأمر الذي أدي إلى ارتفاع الأسعار، وبالتالي تفاقم ظاهرة السوق السوداء وعرضت سلع غير صالحة للاستهلاك ولم تراعي الشروط العملية لإنتاجها وانتشرت حالات الغش وتزوير العملة، وأضاف التهريب من تطبيق التسعيرة، وتحول عدد ممن المنتجين في القطاعيين الصناعي والحرفي إلى قطاع التجارة وحولوا ورشاتهم إلى متاجر بحثا عن فرص ربح أوفر بتكاليف أقل، وانتشار ظاهرة السرقة التي لم تكن مألوفة في القطر العراقي قبل فترة الحظر، كل ذلك علاوة على انتشار ظاهرة التجارة الحدودية على نطاق واسع.[1]

ونتيجة لذلك الوضع اتخذت الحكومة العراقية آنذاك إجراءات من شأنها أن تعيد العراق إلى منزلته المعهودة على الساحة الإقليمية أثناء الحظر، وبعده التعجيل بإعادة بناء ما هدمته الحرب وإنعاش الاقتصاد خاصة الفلاحي والصناعي.

فقد صرح وزير التجارة العراقي السيد محمد مهدي صالح في بغداد في 15 نوفمبر 1992 بشأن الحظر الاقتصادي " ينبغي على العراق أن لا يوقف النهوض بالقطاع الفلاحي وأن يركز على إنتاج الحبوب (الحنطة والشعير) فضلا عن وجوب تقييم جملة الزراعة الماضية لتلافي الأخطاء الحاصلة خلالها والاستفادة منها، هذا فضلا عن ضرورة التوسع في زراعة البقول والبذور الزيتية . وتخصيص ما تبقى من المساحات الزراعية عباد الشمس، القطن، والسمسم وتقنين استخدام مياه الري وإحكام التنسيق بين وزارتي الصناعة والنقل ضماناً

[2] د.جمال محي الدين، مرجع سابق، ص327.

[1] د.جمال محي الدين، العقوبات الإقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سابق، ص327-328.

لإيصال الأسمدة الكيماوية إلى الفلاحين، كل ذلك مع التركيز من جهة أخرى على معالجة حالة التدهور التي أصابت بساتين النخيل ".[1]

ثانيا : أثر العقوبات الاقتصادية على الالتزامات للتعاقدية للمتعاملين

في الحقيقة إن العقوبات الدولية التي فرضت على العراق لها أثرها الخطيرة خاصة حول الالتزامات التعاقدية بين العراق وبين تلك الدول المتعاقدة، والسؤال الذي يطرح في هذا الإطار ما هو انعكاس تلك العقوبات على تلك الالتزامات التعاقدية يا ترى ؟ ولأن هذا الجانب شاسع ويحتاج إلى تفصيل كبير سنتناول أهم جوانبه على النحو التالي بشيء من الاختصار.

أ/ عدم اللجوء إلى القضاء في حالة توقيف العلاقات التجارية :

إن العقوبات الاقتصادية لا تتوقف عند حظر العلاقات التجارية مع الأطراف المعاقبة، إلا أنها توقف كل الطلبات التي تقدمها الأطراف للقضاء للاستفسار حول آثار هذه العقوبات، ففي هذا المجال فإن مجلس الأمن طلب من كل الدول عدم تنفيذ طلبات العراق فيما يخص العقود الموقعة معها والاتفاقيات التي مستها عقوبات الأمم المتحدة وهذا حسب القرار رقم 687 لمجلس الأمن والقرار رقم 3841/92 الذي يسمح بتطبيق القرار السابق الذكر، في حرمان كل تعاقد أو تعامل مع الدولة العراقية، أو لأي دولة أخرى تعمل لصالح الدولة العراقية سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.[2]

[1] د.جمال محي الدين، العقوبات الإقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص329-330.

ب/ عدم تنفيذ الموردين لالتزاماتهم التعاقدية نتيجة العقوبات :

كثير من الموردين في الحالات التي كان قد تم فيها الحصول على الموافقة على العقود كانوا إما يفشلوا في شحن السلع المحددة، أو كانوا يشحنون سلعا ذات نوعية أقل، وقد قدر مكتب برنامج العراق أ ن المواد المتضمنة في عدد من العقود يتراوح بين 1500 و 2000 عقد أصبحت موضوعاً لمنازعات تجارية طوال السنوات السابقة بين المشترين العراقيين والموردين، وقد أقر الأمين العام للأمم المتحدة بأن بعض الموردين لم يتصرفوا بنية حسنة في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية، وقد كان ثمة أداء ضعيف من جانب بعض الموردين الذين كانوا تعاقدوا لتوريد مواد غذائية أساسية، وإن مشكلة هؤلاء الموردين المتعاقدين الذين يخفقون في الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية أصبحت لها عواقب سلبية بالنسبة لأوقات تسليم البضائع المبرمجة، وقد وجه الأمين العام السابق كوفي عنان الانتباه إلى عدد الاحتجازات المفروضة على كثير من العقود ذات الأهمية الإنسانية الواضحة. " إن طلباً واحداً بقيمة 42.8 مليون دولار لشراء 30 قاطرة حديدية جديدة لنقل السلع والركاب موضوع قيد الاحتجاز، وخمسة طلبات بقيمة 14.2 مليون دولار لشراء تجهيزات للاتصالات، وأعمال الإشارة للسكك الحديدية لا تزال محتجزة وبدون إطلاق هذه الاحتجازات فإن الشبكة لا يمكن أن يتم تشغيلها بأمان ".

وقد أدت هذه المشكلة إلى فقدان الكثير من الوسائل الصحية بالمضادات الحيوية ومعالجة أمراض السكري، وأمراض القلب، وعلى سبيل المثال لم يكن هناك تسليم للأمصال المضادة

---

[2] د.جمال محي الدين، نفس المرجع ، ص340.

منذ منتصف عام 2000 وقد فرغ المخزن منها، وفي كثير من أرجاء العراق كانت الكهرباء غير متوفرة لعديد من الساعات يصل إلى 18 ساعة يومياً، بينما كانت إنقطاعات التيار الكهربائي تسبب تلفاً للتجهيزات وبصفة خاصة في المنشآت الطبية التي لا تأتيها إمدادات مستمرة من الكهرباء.[1]

المطلب الثاني : الانعكاسات الاقتصادية المترتبة على العقوبات الاقتصادية الدولية على ليبيا

إن العقوبات الاقتصادية التي فرت على الشعب الليبي أثناء حقبة التسعينيات لا تقل انعكاساتها خطورة وشراسة عن تلك التي فرضت على الشعب العراقي، خاصة في المجال الاقتصادي بمختلف قطاعاته، إلاَّ أننا سنحاول التركيز على ثلاث قطاعات هامة وحيوية في الاقتصاد الليبي لنوضح ونرصد معالم تلك الانعكاسات الخطيرة التي مستها تلك العقوبات المجحفة، وذلك من خلال التقسيم التالي :

الفرع الأول : تأثيرها على قطاع الصناعة والمعادن.

الفرع الثاني : تأثيرها على القطاع الزراعي.

الفرع الثالث : تأثيرها على القطاع التجاري.

الفــرع الأول : تأثيرها على القطــاع الصنــاعي

لا شك أن القطاع الصناعي الليبي هو أهم القطاعات التي يقوم عليها الاقتصاد الليبي، وذلك لما له من دور فعال من خلال مداخيله التي تساهم مساهمة كبيرة خاصة في عملية

[1] د.جمال محي الدين، العقوبات الإقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سابق، ص340-341-342.

التنمية، إلاَّ أن العقوبات الاقتصادية الدولية التي فرضت على ليبيا على إثر حادثة " لوكربي" حالت دون تحقيق ذلك من خلال الأضرار والخسائر التي لحقت بهذا القطاع خاصة الصناعة والطاقة، لذا سنتناول أهم الخسائر التي لحقت بهذين القطاعيين على الشكل التالي :

أولا : قطاع الصناعة والمعادن.

ثانيا : قطاع الطاقة.

أولا : قطاع الصناعة والمعادن :

إن تطبيق القرار 92/748 انعكس سلباً وبشكل واضح على حركة التصنيع في الجماهيرية الليبية وبشكل خاص على معدلات الإنتاج وعملية متابعة تنفيذ المشروعات الصناعية والتي كانت في مرحلة استكمال تركيب خطوط الإنتاج الجديدة وبدء عمليات التشغيل، وكان لتطبيق هذا القرار كذلك أثاراً سلبية في العملية الإنتاجية بسبب نفاذ مخزون المصانع من المواد الخام التي يعتمد في توريدها بالدرجة الأولى على وسائل النقل الجوي، كما أحدث هذا القرار كذلك إرباكاً واضحاَ في برنامج وأنشطة الشركات الصناعية مع نظيراتها من الشركات الصناعية العالمية بسبب الحصار خاصة مع مرافقة هذا القرار بوسائل الدعاية الغربية التي كان لها الدور الفعال في التأثير على الشركات الصناعية الكبرى والمقاولين المنفذين للمشاريع الصناعية في الوقوف موقفاً سلبياً تحت أعذار واهية في مواصلة الإيفاء بالالتزامات القائمة طبقاً للعقود المبرمة.[1]

[1] عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص25-26.

وقد لحقت بقطاع الصناعة والمعادن خسائر وصلت إلى حوالي 565149660 دولار أمريكي وذلك في الفترة من 01 يناير 1997 إلى 31 كانون الأول 1997 أي خلال عام واحد، وتكون الخسائر حتى نهاية عام 1997 وصلت إلى (5.447.467.154) خمسة مليارات وأربعمائة وسبعة وأربعين مليوناً وأربعمائة وسبعة وستين ألفاً ومائة وأربعة وخمسين دولاراً أمريكياً، ولعل أسباب هذه الخسائر ترجع إلى ما يلي :

1-عدم وصول قطع الغيار المطلوبة بصورة عاجلة عن طريق الجو مما أدى إلى توقف المصانع السبب الذي أدى إلى انخفاض ملحوظ في نسبة الإنتاج وزيادة سعر التكلفة.

2-عرقلة برامج التدريب بالخارج وخاصة في المصانع ذات التقنية العالمية.

3-عدم الاستفادة من الاعتمادات المصرفية الممنوحة لصالح الشركات الأجنبية بسبب الحظر، مع تكدس الكثير من مستلزمات التشغيل لفترات طويلة نتيجة للنواقص التي تحدث أحياناً في التوريد من بعض الشركات والتي تضررت أثناء عمليات النقل والمناولة حيث كانت تحل هذه المشكلة عن طريق النقل الجوي السريع.[1]

ثانيا : قطاع الطاقة :

لقد أدت العقوبات الاقتصادية إلى تعاظم الإضرار بقطاع النفط حيث قدر حجم الخسائر المالية بحوالي 5137.000.000 (خمسة مليارات ومائة وسبعة وثلاثين مليون دولار أمريكي) والمتمثلة في الأتي :

[1] د.جمال محي الدين(آثار العقوبات الاقتصادية على ليبيا)، دراسات اقتصادية ، مرجع سابق، ص116.

أ/ حدوث فائض في الإنتاج بسبب انخفاض كفاءة معدات الإنتاج نظرا لعدم إمكانية الحصول على قطع الغيار اللازمة لهذه المعدات وكذلك لعدم الحصول على التقنية المتطورة وتنفيذ المشاريع التكميلية.

ب/ ارتفاع أسعار المعدات لقطع الغيار نظراً لمعاملة الموردين لليبيا كمنطقة مخاطر واستغلال البعض الأخر للظروف التي تمر بها ليبيا بالإضافة إلى زيادة تكاليف الدورة الشرائية.

ج/ ارتفاع تكاليف النقل بسبب ارتفاع قيمة العقود الموقعة مع الشركات ، مع ارتفاع كذلك تكاليف الشحن والتسويق وزيادة تكاليف المشاريع الاستثمارية.[1]

والجدول رقم (08) يبين قيمة الأضرار المترتبة على قرارات الحظر وانعكاساتها على قطاع النفط.

وبعدما تطرقنا للآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والتي مست قطاع الصناعة وقطاع الطاقة، اتجهت جهود الدولة الليبية إلى وضع استراتيجيات اقتصادية منذ عام 1992 لمواجهة تلك الآثار. وتتمثل عناصر هذه الإستراتيجية في ضمان استمرار صناعة النفط المهمة جداً وتصدير إنتاجه بمستوى حصة ليبيا في ظل أوبك، كما أعطيت الأولوية لضمان استمرار أكبر مشاريع البنى التحتية الكبرى، أي مشروع النهر الصناعي العظيم واستمرار تأمين المواد

[1] د.جمال محي الدين (أثار العقوبات الاقتصادية على ليبيا)، دراسات اقتصادية، مرجع سابق، ص116.

الأساسية للشعب، وقد نجحت هذه الإستراتيجية عموماً، ولذا بقي جوهر الاقتصاد الليبي متماسكاً طيلة فترة العقوبات.[2]

الفــرع الثاني : تأثيرها على القطــاع الزراعي

لقد أدى تطبيق قراري مجلس الأمن رقم 92/748 ، و93/889 إلى آثار سلبية على قطاع الزراعة في ليبيا فقد تضرر القطاع ومؤسساته وأجهزته وتعثرت سياسته وخططه وبرامجه مما أدى إلى تدني الإنتاج الزراعي بصورة ملحوظة، الأمر الذي انعكس سلباً على أسعار السلع الغذائية والإمكانيات الشرائية للسكان من هذه السلع[1]، والسؤال الذي يطرح في هذا الإطار : ما هي أهم انعكاسات العقوبات الاقتصادية على هذا القطاع يا ترى ؟

أولاً : الإنتاج النباتي.

ثانياً : الإنتاج الحيواني.

ثالثا : التخطيط والتنظيم والإدارة.

أولاً : الإنتــاج النباتــي :

لقد خلفت العقوبات الاقتصادية التي فرضت على ليبيا خسائر فادحة خاصة على الإنتاج النباتي وسنورد تلك الأضرار والانعكاسات في العناصر التالية :

---

[2] تيم نبلوك، مرجع سابق، ص189.

[1] د.جمال محي الدين، (أثار العقوبات الاقتصادية على ليبيا)، دراسات اقتصادية، مرجع سابق، ص311.

- عدم التمكن من استرد العدد الكافي من شتول الأشجار المختلفة واحتياجاتها.
- عدم التمكن من استراد بذور الخضروات الهجينة ومستلزمات الصويا وغيرها.
- توقف الحملات الخاصة لاستكشاف ومكافحة الجراد الصحراوي عن طريق الجو لعدم توفر غيار الطائرات الزراعية والسيارات الصحراوية والمبيدات الخاصة بالجراد.
- توقف التعامل مع القطاع من طرف المؤسسات الخارجية في إنشاء مختبر لتحليل بقايا المبيدات والأسمدة الزراعية.
- اختلال برنامج تصدير الفواكه والخضروات المنتجة محلياً، حيث سجلت انخفاض بلغت نسبته 44 % عن المستهدف أي ما قيمته 234.000.000 دولار.[1]

ويمكن حصر حجم الأضرار المادية التي انعكست على الإنتاج النباتي وتقدير قيمته على النحو التالي :

- شتول الفاكهة (50%) من عدد الشتول 25.000.000 دولار
- بذور الخضروات 35.000.000 دولار
- تصدير الفاكهة والخضروات (100.000)ألف طن 15.000.000 دولار
- إنتاج العسل (740طرد) 1.687.500 دولار

[1] عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص19-20.

- محاصيل حبوب شتوية (158.000 طن) 34.700.000 دولار
- محاصيل حبوب صيفية (10.800 طن) 2.500.000 دولار
- محاصيل أعلاف شتوية وصيفية (678.000 طن) 15.600.000 دولار[2]

ثانيـــا : الخسائـــر التي لحقـــت بالثـــروة الحيوانية

لقد أدى قراري مجلس الأمن إلى تأثير سلبي كماً وكيفاً على الإنتاج في قطاع الثروة الحيوانية مسبباً خسائر مادية مباشرة ناتجة عن توقف الآلات والمعدات المتعلقة بالتشغيل في المنشآت التي لها علاقة بالثروة الحيوانية، ويمكن استعراض آثار تطبيق القرار في النقاط التالية:[1]

1/ توقف وصول الإمدادات البيطرية المستوردة من بعض الدول الأوروبية مثل فرنسا ، سويسرا، ألمانيا ، وبريطانيا وأهم هذه الإمدادات هي اللقحات، التي تعتبر أساس الإنتاج الحيواني حيث بدونها تصل نسبة الإنفاق عند عدم التحصين البيطري إلى 90 % ، وكذلك مستلزمات الوقاية والتشخيص والعلاج البيطري التي تؤثر في تنفيذ البرامج الوقائية والعلاجية وبالتالي تؤثر في عمليات استهلاك الأعلاف وفي الدورات الإنتاجية للحيوان.

2/ توقف إرسال العيينات التي يصعب تشخيصها أو تحليلها إلى المراجع الدولية التي تم خلق تعاون وثيق معها.

[2] عبد القادر رزيق المخادمي، نفس المرجع ، ص20.

[1] د.جمال محي الدين ، (أثار العقوبات الاقتصادية على ليبيا)، دراسات اقتصادية، مرجع سابق ، ص114.

توقف وصول شحنات الدجاج والكتاكيت وبيض التفريخ المستورد من هولندا وبلجيكا وفرنسا.[2]

وإذا ما تصفحنا الخسائر المادية في الثروة الحيوانية فإننا نجدها كبيرة، فقد حالت دون تحقيق المستهدف من المنتجات الحيوانية في الأغنام والماعز والأبقار والإبل ولحومها، والأبقار وإنتاج الحليب ولحوم الدواجن والبيض، علاوة على الخسائر في المطاحن ومصانع الأعلاف التي بلغ تقديرها كخسائر تكبدها قطاع الثروة الحيوانية في بداية فرض العقوبات الاقتصادية وصلت حوالي 5.892.027 خمسة مليارات وثمانمائة واثنين وتسعين مليون وسبعة وعشرين ألفاً وثلاثمائة دولار أمريكي. [1]

ثالثا : التخطيط والتنظيم والإدارة :

لم تقتصر الآثار السلبية لتطبيق قرار مجلس الأمن على النواحي الفنية بشكل مباشر بل كانت هناك أثار غير مباشرة لحقت عمليات التخطيط والبرمجة والتنفيذ والإدارة في القطاع، والتي كانت أثارها أبلغ من تلك المباشرة التي أنصبت على النواحي المادية، فاختلال برامج استيراد مستلزمات الإنتاج وتصدير الفائض منه جعل عمليات الإنتاج وتنفيذ البرامج داخل القطاع أكثر صعوبة وتعقيدا وجعل القطاع وكذلك الفلاحين يغيرون خططهم وبرامجهم الإنتاجية إلى أنشطة أخرى قد لا تعطي نفس المردودية قد لا تكون تتناسب مع إمكانياتهم هذا الأمر الذي يؤدي إلى تدني مستوى الإنتاج الزراعي، كما أن الصعوبات التي تواجه القطاع في إيفاد

[2] عبد القادر رزيق المخدامي، مرجع سابق ، ص20-21.

المتدربين ومشاركة خبرائه في الاجتماعات الخارجية وقدوم الخبراء والمستشارين الدوليين إليه والحصول على المنشورات والمطبوعات العلمية والفنية أعاق عمليات نقل المعرفة والدراية العلمية والفنية والتي كان لها كبير الأثر في الإخلال الذي طرأ على مخططات ونشاطات القطاع الزراعي. [2]

الفـــرع الثـــالث : تأثيـــرها على القطـــاع التجـــاري

لقد تأثر قطاع الاقتصاد والتجارة في كافة المجالات كباقي القطاعات الاقتصادية الأخرى الحيوية من جراء الحظر المفروض على ليبيا، حيث بلغ إجمالي هذه الخسائر بحوالي : 1509000.000 مليار وخمسمائة وتسعة ملايين دولار أمريكي وهذا حتى نهاية عام 1997 وتتمثل في :

1-تأثير الناتج القومي للإنتاج الصناعي والزراعي والثروة البحرية والمعاملات المالية والمصرفية، مع تدهور مجالات الاستيراد والتصدير، حيث ارتفعت تكاليف الشراء والنقل لبعض السلع التي أمكن استيرادها أو تصديرها.

2-الانخفاض الملحوظ في معدل عائد التصدير لتدني حجم الإنتاج الصناعي والزراعي والصيد البحري لعدم إمكانية التصدير بسبب الحظر.

---

[1] د.جمال محي الدين (أثار العقوبات الاقتصادية على ليبيا) دراسات اقتصادية ، مرجع سابق، ص115.

[2] عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص23.

3-ارتفاع أسعار السلع والخدمات بالسوق المحلي بشكل ملحوظ حتى وصلت إلى 80 % والبعض الآخر 17% الأمر الذي أدى إلى استنزاف معظم مدخرات المواطن الليبي وخاصة صاحب الدخل المحدود، كما أثر على ذلك على المقيمين في ليبيا من مختلف الجنسيات[1]

وقد أورد تقرير مجلس الوحدة الاقتصادية العربية تقديرات عن إجمالي الخسائر التي أصابت الاقتصاد الليبي بعد فرض العقوبات عام 1992حتى نهاية عام 1996 والتي بلغت حوالي 24 مليار دولار.[1]

وكما تطرقنا سابقاً فإن الجماهيرية الليبية وقد وضعت استراتيجيات لمجابهة تلك العقوبات الاقتصادية التي فرضت عليها من خلال اهتمامها بمشاريع البنى التحتية وذلك بغية الحفاظ على اقتصادها متماسكاً. كذلك ثمة جانب آخر للنجاح بحماية الجانب الأساسي من الاقتصاد يتمثل في ضمان عدم تجميد جزء مهم من أرصدتها بعد تبني إجراءات العقوبات عام 1993. لقد توقعت السلطات الليبية قرار الأمم المتحدة فنقلت أرصدتها السائلة إلى " ملاذات آمنة " من منتصف عام 1993 إلى أواخر عام 1993. ونقلت 3 مليارات دولار. بهذه الطريقة، وتشير الأرقام من مصرف التسويات الدولية إلى أن أرصدة ليبيا في مصارف دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية انخفضت من 4.428 مليار دولار إلى 1.61 مليار في الفترة بين آذار / مارس وكانون الأول / ديسمبر 1993. ويمكن تحديد المبالغ التي بقيت في مصارف

[1] د.جمال محي الدين، (آثار العقوبات الاقتصادية على ليبيا)- دراسات اقتصادية ، مرجع سابق، ص116-117.

دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها نشأت مباشرة عن بيع النفط الليبي، و احتفظت ليبيا بإمكانية الحصول على تلك الأرصدة في ضل حصار الأمم المتحدة، وواضح أن المبالغ قد حولت إلى مؤسسات خارج نطاق سلطة عقوبات الأمم المتحدة.[2]

[1] د.جمال محي الدين (أثار العقوبات الاقتصادية على ليبيا)، دراسات اقتصادية، مرجع سابق ، ص118.

[2] تيم نبلوك، مرجع سابق، ص192.

خاتـــمة

الخاتمـــــــــــة

إن ما يمكن استخلاصه من خلال هذه الرسالة البحثية والتي تناولنا من خلالها العقوبات الاقتصادية الدولية كأحد الآليات الهامة التي تعتمد عليها هيئة الأمم المتحدة كأداة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

فمن خلال الفصل التمهيدي يتضح لنا جليا أن العقوبات الاقتصادية الدولية تجمل معناً مركباً، وهذا ما ذهب إليه الفقيه (كالفوريسكي) وذلك من خلال أن توقيعها يتم طبقا لقرار سياسي اقتصادي في إطار قانوني، وعلى هذا الأساس تعددت مفاهيمها. إضافة إلى ذلك فقد شهدت العقوبات الاقتصادية تطوراً عبر فترات زمنية، خاصة بعد فترة عصبة الأمم المتحدة أي بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة، لتأخذ بعد ذلك وجهاً جديداً ومغايراً لما سبق، وذلك من خلال وضعها المتميز كأداة فعالة و (كسلاح صامت قاتل وأكثر هولا من الحرب)، على حد تعبير الرئيس الأمريكي السابق " وندرو ويلسن " ولعل تلك المكانة مستمدة من إطارها القانوني من خلال ما يحويه الفصل السابع من بنود تتناول حالات وشروط فرضها كأداة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، غير أن هذه المكانة التي تتبوؤها العقوبات الاقتصادية لا تكاد تخلو من نقد الفقهاء والساسة والمفكرين ورجال القانون، وسبب ذلك راجع إلى إعطاء كلمة الفصل في فرض تلك العقوبات لمجموعة معينة من الدول تحتكر خمس دول منها على حق الاعتراض أو النقض أو ما يعرف " بالفيتو "، هذا من جهة ومن جهة أخرى تقزيم دور الجمعية العامة في

إقرار تلك العقوبات مع العلم أنها تعتبر الملجأ الوحيد لتحقيق نظام الأمن الجماعي، ومنبراً لجميع دول المعمورة تقريباً.

ولعل أن القاسم المشترك لفرض العقوبات الاقتصادية هو تهديد السلم والأمن الدوليين، وعليه تناولنا بعض الحالات التي هي على سبيل المثال لا الحصر كنماذج لنتعرف من خلالها على مدى نجاعة هذه العقوبات وشرعيتها، وذلك من خلال حزمة القرارات التي أصدرها مجلس الأمن على أثر كل حالة نزاع، غير أننا بتحليل غالبية تلك القرارات اتضح لنا أ ن البعض منها قد أرهق كاهل الدول التي فرضت عليها كالعراق وليبيا، وذلك بالنظر إلى خطورة انعكاساتها وحجم ضررها.

في حقيقة الأمر إن انعكاسات العقوبات الاقتصادية لا تقل خطورة عن تلك الانعكاسات التي تخلفها الحرب في حد ذاتها، وذلك لما رصدناه من أرقام وإحصائيات للخسائر التي ترتبت عليها، خاصة على الجانبين الإنساني والاقتصادي في كل من العراق وليبيا، فعلى سبيل المثال فقد توفي **أكثر من مليون طفل عراقي** جراء هذه العقوبات ناهيك عن تدمير البنية التحتية للاقتصاد العراقي. فهل يحق لنا أن نتساءل هل هذا هو الأمن والسلم الذي تطمح هيئة الأمم لتحقيقهما من خلال فرض تلك العقوبات ؟! وهل الشرعية التي تصطبغ بها تلك القرارات هي حقيقة تلك الشرعية المثالية التي تأمل هيئة الأمم المتحدة لتحقيقها إذا ما قورنت بتلك الانعكاسات الخطيرة التي خلفتها تلك القرارات، فكل هذه الأسئلة تفرض علينا إمعان النظر في تلك العقوبات الاقتصادية لإعادة بلورتها وما يتوافق مع الاعتبارات الإنسانية و على هذا الاساس

نقدم مجموعة من الإقتراحات التي تعتبر بمثابة الظمانات التي تحد من الغنعكاسات الخطيرة التي تنجرعن العقوبات الإقتصادية اثناء تطبيقها :

1-أن لا تمس تلك العقوبات المواد الغذائية الأساسية التي يقوم عليها نظام التغذية لأي فرد كان , لأنه بدونها تصبح حياته الصحية مهددة للإصابة بشتى الأمراض وذلك نتيجة لسوء التغذية.

2-كذلك ألا تمس تلك العقوبات المواد الطبية لأن تلك المواد الأصل فيها أنها تستخدم من أجل المحافظة على صحة الإنسان و سلامته، فكيف تقع تحت طائلة العقوبات بحجة أنها تستخدم لأغراض عسكرية، ولعل ما نستشهد به في هذا المقام عدم السماح للعراق أثناء فرض العقوبات عليه باستيراد بعض الأجهزة والأدوية الطبية البسيطة، كالسماعات مثلا والأمصال التي تعتبر مضادات حيوية يحتاجها أي مريض.

3-مراعاة الجانب الإنساني أثناء عملية فرض تلك العقوبات خاصة حالة المرضى والمصابين بأمراض مزمنة والتي تستدعى حالتهم النقل إلى للعلاج بالخارج ، وذلك من خلال الإتاحة لهم التنقل عن طريق النقل الجوي وذلك لما يوفره هذا الأخير من سرعة نقل المريض في أحسن الظروف وبأقل التكاليف.

4-أن لا تمس تلك العقوبات الفئات الشعبية التي لا ذنب لها في اقتراف ما يشين للسلم والأمن الدوليين، بل يجب تسليطها على طائفة معينة محددة حصرياً، خاصة تلك التي

تسببت في تهديد السلم والأمن الدوليين، وذلك بغية التأثير و الضغط عليها للتراجع عن قراراتها وأعمالها المخالفة للشرعية الدولية، وذلك مثلا عن طريق تجميد رؤوس أموالها في البنوك الخارجية، ومنعها من الاستثمارات الداخلية والخارجية.

5- إنشاء لجنة مختصة ضمن تركيبة هيئة الأمم المتحدة تتكون من خبراء اقتصاديين وفقهاء قانونيين لوضع معيار محدد ومضبوط يكون بمثابة المؤشر الذي لا يمكن تجاوزه من طرف مجلس الأمن في حالة فرضه للعقوبات الاقتصادية، ويتحقق ذلك من خلال إعدادها لتقارير ميدانية ومتابعة دائمة لكل الأوضاع السائدة في الدولة التي فرضت عليها العقوبات وذلك بغية كشف الوجه الحقيقي للانعكاسات الخطيرة التي تسببها تلك العقوبات وبالتالي الضغط على الجهات المخولة لتنفيذها، من التخفيف من حدة وطأتها.

وعلى كل حال يبقى موضوع العقوبات الاقتصادية الدولية محل نقاش ودراسة بحثية، نظراً لأهميته ولطبيعته التي تميزه عن باقي المواضيع الأخرى، ولذلك من منطلق أن تلك العقوبات تعتبر آلية عقابية ذو حدين يتخذها مجلس الأمن عند تقديره لضرورة ذلك، وفق ما تقتضيه نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث لا يمكننا أن نتغاضى أو نقلل من وزن تلك العقوبات لأنها تعتبر أحد الآليات العقابية التي أثبتت نجاعتها في بعض القضايا التي تم التطرق إليها كالقضية الروديسية، غير أن تلك المكانة التي تكتسبها هناك بعض الآثار الوخيمة والانعكاسات السلبية التي ترتبت عليها، هذا ما يجعلنا نستخلص وجوب الاحتياط في اللجوء

إليها، خاصة عندما تمس تلك الانعكاسات الخطيرة الجانب الإنساني الذي يجب أن لا يمس في كل الأحيان، لأن العدالة وجدت من أجل صون الاعتبارات الإنسانية.

ملخــص :

يتلخص محور هذه الدراسة البحثية حول موضوع العقوبات الاقتصادية الدولية كأحد الآليات والوسائل التي يلجأ إليها مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك قصد المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ولكي تتسم تلك العقوبات بطابع الشرعية الدولية أثناء فرضها يجب أن تراعى فيها الاعتبارات الإنسانية وذلك نتيجة ما يترتب عليها من انعكاسات خطيرة خاصة على الجانب الإنساني، ولقد تم التركيز على تحليل هذه الانعكاسات في كل من العراق وليبيا، في فترة تعرضهما للحظر الاقتصادي، والهدف من إبراز تلك الانعكاسات الخطيرة، يتمثل في إعادة النظر في الميكانيزمات التي تحكم تلك العقوبات بحيث تصبح تتلائم والاعتبارات الإنسانية.

Résumé :

Cette modeste recherche résume le thème « les sanctions économiques internationales » comme moyen qu'utilise, quelquefois, le conseil de sécurité selon le chapitre sept de la charte des nations unies .et qui a comme bit ; garder la paix et la sécurité internationales. Et pour qu'elles soient légales quand elles s'exercent, il fout prendre en considération le coté humain. Parce que les conséquences qui en résultent, seront très graves.

Et nous avons centré ce travail sur ces réflexions sur deux pays touches pas ces sanctions l'Iraq et la Lybie pour les pondre en considération lors sa pratique.

الملاحـــق

- الميثـــــاق
- القـــرارات
- الجـــداول

ميثـــــــــاق الأمم المتحـــــــــدة

الفصـــل السابـــــع

فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

المادة 39

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه .

المادة 40

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه .

المادة 41

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة "تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من

بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية .

المادة 42

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة ."

المادة 43

1. يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور .
2. يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم .
3. تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية .

المادة 44

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة .

المادة 45

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43 .

المادة 46

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب .

المادة 47

1. تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع .
2. تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة "من الأعضاء

غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها .

3. لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد .
4. للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خوّلها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن .

المادة 48

1. الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس .
2. يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها .

المادة 49

يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن .

المادة 50

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن – تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل .

المادة 51

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه .

القرار 660

2 أوت 1990 م

إن مجلس الأمن

إذ يثير جزعه غزو القوات العسكرية العراقية للكويت في 2 أوت 1990م وإذ يقرر أنه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت وإذ يتصرف بموجب المادتين 39، 40 من ميثاق الأمم المتحدة.

1-يدين الغزو العراقي للكويت.

2-يطالب بأن يسحب العراق جميع قواته فورا دون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في 1 أوت 1990م.

3-يدعو العراق والكويت إلى البدء فورا في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما ويؤيد جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد، ويوجه خاص جهود جامعة الدول العربية.

4-يقرر أن يجتمع ثانية حسب الاقتضاء للنظر في خطوات أخرى لضمان الامتثال لهذا القرار.

القرار 661

6 أوت 1990م.

إن مجلس الأمن

إذ يعيد تأكيد قراره 660(1990م) المؤرخ في 2 أوت 1990م.

وإذا يساوره بالغ القلق إزاء عدم تنفيذ ذلك القرار، ولأن غزو العراق للكويت لا يزال مستمرا ويسبب المزيد من الخسائر في الأرواح ومن الدمار المادي.

وتصميما منه على إنهاء غزو العراق للكويت واحتلاله لها، و على سيادة الكويت واستقلالها وسلاماتها الإقليمية.

وإذ يلاحظ أن حكومة الكويت الشرعية قد أعربت عن استعدادها للامتثال للقرار 660 (1990م).

وإذ يضع في اعتباره المسؤوليات الموكلة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإذ يؤكد الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا، ردا على الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضد الكويت، وفقا للمادة 51 من الميثاق.

وإذ يتصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

1-يقرر أن العراق لم يمتثل للفقرة 2 من القرار 660 (1990م) وأغتصب سلطة الحكومة الشرعية في الكويت.

2-يقرر نتيجة لذلك اتخاذ التدابير التالية لضمان امتثال العراق للفقرة 2 من القرار 660(1990م) إعادة السلطة إلى الحكومة الشرعية في الكويت.

3-يقرر أن تمنع جميع الدول ما يلي :

أ- استيراد أي من السلع و المنتوجات التي يكون مصدرها العراق والكويت وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار، إلى أقاليمهما.

ب- أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في إقليمها ويكون من شأنه تعزيز أو يقصد بها تعزيز، التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات من العراق أو الكويت وأية معاملات تقوم بها رعاياها أو السفن التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها بشأن أية سلع أو منتجات بعد تاريخ هذا القرار، بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال إلى العراق أو الكويت لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات.

ج- أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها باستخدام السفن التي ترفع علمها لأية سلع أو منتجات، بما في ذلك الأسلحة أو أية معدات عسكرية أخرى، سواء كان منشؤها في أقاليمها أو لم يكن، ولا تشمل الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية إلى أي شخص أو هيئة لأغراض عمليات تجارية يضطلع بها العراق أ والكويت أو منهما، وأية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، عمليات بيع أو توريد هذه السلع أو المنتجات.

4-يقرر أن تمتنع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى لحكومة العراق أو لأية مشاريع تجارية أو صناعية أو لأية مشاريع للمرافق العامة في العراق أو الكويت، وأن تمنع الدول رعاياها وأي أشخاص دال أقاليمها من إخراج أي أموال أو موارد من أقاليمها أو القيام بأية طريقة أخرى، بتوفير أموال أخرى إلى أشخاص أو هيئات داخل العراق أو الكويت فيما عدا المدفوعات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية أو الإنسانية والمواد الغذائية المقدمة في الظروف الإنسانية.

5-يطلب إل جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تعمل بدقة وفقا لأحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد تم إبرامه أو ترخيص تم منحه قبل تاريخ هذا القرار.

6-يقرر وفقا للمادة 28 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن تشكيل لجنة تابعة لمجلس الأمن وتضم جميع أعضائه كي تضطلع بالمهام التالية، وتقدم إلى المجلس التقارير المتصلة بعملها مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها :

أ- أن تنظر في التقارير التي سيقدمها الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

ب- أن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.

7-يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة فيما يتعلق بقيامها بمهمتها بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة تنفيذا لهذا القرار.

8-يطلب إلى الأمين العام تزويد اللجنة بكل المساعدة اللازمة واتخاذ الترتيبات اللازمة في الأمانة لهذا الغرض.

9-يقرر أن يغض النظر عن الفقرات من 4 إلى 8 أعلاه، لا يوجد في هذا القرار ما يمنع من تقديم المساعدة إلى الحكومة الشرعية في الكويت، ويطلب إلى جميع الدول ما يلي:

أ- اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الأصول التي تملكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها.

ب- عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال.

10- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار على أن يقدم التقرير الأول خلال ثلاثين يوما.

11 - يقرر أن يبقى هذا البند في جدول أعماله، وأن يواصل بذل الجهود كي يتم إنهاء الغزو الذي قام به العراق في وقت مبكر.

القرار 665

25 أوت 1990

إن مجلس الأمن

إذ يشير إلى قراراته 660 (1990م) و 661 (1990م) و 662 (1990م) و664 (1990م) وإذ يطالب بتنفيذها التام والفوري.

وقد قرر أن يفرض الجزاءات الاقتصادية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك في قراره 661 (1990م).

وتصميماً منه على إنهاء احتلال العراق للكويت، وهو ما يعرض للخطر وجود الدولية من الدول الأعضاء، وعلى استعادة السلطة الشرعية للكويت وسيادتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية، مما يتطلب التنفيذ العاجل للقرارات السالفة الذكر.

وإذ يشجب ما تعرض له الأبرياء من خسائر في الأرواح بسبب الغزو العراقي للكويت، وتصميما منه على منع المزيد من هذه الخسائر.

وإذ يثير جزعه الشديد استمرار العراق في رفضه الامتثال للقرارات 660 (1990م) و 661 (1990م) و 662 (1990م) و 664 (1990م)، وخصوصا تصرفات الحكومة العراقية التي تستخدم السفن الرافعة للعلم العراقي لتصدير النفط :

1-يطلب من تلك الدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تنشر قوات بحرية في المنطقة – أن تتخذ من التدابير بما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن، لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولتها ووجهاتها والتحقق منها، ولضمان الإنفاذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليها القرار 661 (1990م).

2-يدعو الدول الأعضاء بناء على ذلك، إلى التعاون حسب اللزوم، لضمان الامتثال لأحكام القرار 661 (1990م) مع استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حد ممكن، وفقا للفقرة 1 أعلاه.

3-يرجو من جميع الدول أن تقدم المساعدة ما قد يلزم الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار، وفقا للميثاق.

4-يرجو أيضا من الدول المعنية أن تنسق أعمالها الرامية لتنفيذ فقرات هذا القرار الواردة أعلاه، على أن تستخدم بالشكل المناسب آليات لجنة الأركان العسكرية وأن تقدم بعد ذلك التشاور مع الأمين العام، التقارير إلى مجلس الأمن ولجنته المنشأة بموجب القرار 661 (1900م) بهدف تيسير رصد تنفيذ ذلك القرار.

5-يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط.

القرار 670

25 سبتمبر 1990.

إن مجلس الأمن

إذ يعيد تأكيد قراراته 660(1990م) و 661 (1990م) و 662 (1990م) و 664 (1990م) و 665 (1990م) و 666 (1990م) و667 (1990م). وإذ يدين استمرار الاحتلال العراقي للكويت، وعدم قيام العراق بإلغاء إجراءاته وإنهاء ضمه المزعوم واحتجازه رعايا دول ثالثة ضد رغبتهم، مما يمثل انتهاكا صارخا للقرارات 660 (1990م) و 662 (1990م) و 664 (1990م) و 667 (1990م) وللقانون الدولي.

وإذ يلاحظ بقلق بالغ المحاولات الدؤوبة للتهرب من التدابير الواردة في القرار 661 (1990م).

وإذ يلاحظ كذلك أن بعض الدول حددت عدد الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين العراقيين في بلدانها، وأن دولا أخرى تعزم القيام بذلك.

وتصميما منه على أن يضمن بجميع الوسائل اللازمة التطبيق الصارم والكامل للتدابير الواردة في القرار 661 (1990م).

وتصميما منه على أن يضمن احترام مقرراته وأحكام المادتين 25 و 48 من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ يؤكد أن أية إجراءات تتخذها حكومة العراق تكون مناقضة للقرارات المذكورة أعلاه أو للمادتين 25 و 48 من ميثاق الأمم المتحدة، من قبيل المرسوم رقم 377 الصادر عن مجلس قيادة الثورة في العراق في 16 سبتمبر 1990 م تعتبر لاغيه وباطلة.

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على ضمان الامتثال لقرارات مجلس الأمن عن طريق استخدام الوسائل السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حد ممكن.

وإذا يرحب باستخدام الأمين العام لمساعيه الحميدة لتعزيز التوصل إلى حل سلمي ستند إلى قرارات مجلس الأمن ذات صلة، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي يبذلها تحقيقا لهذا الهدف.

وإذ يؤكد لحكومة العراق أن استمرارها في عدم الامتثال لأحكام القرارات 660 (1990م) و 661 (1990م) و 662 (1990م) و 664 (1990م) و 666 (1990م) و 667 (1990م)، يمكن أن يدفع المجلس إلى اتخاذ إجراءات خطيرة أخرى بموجب ميثاق الأمم المتحدة بما فيه الفصل السابع. وإذ يشير إلى أحكام المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

1-يطلب إلى جميع الدول أن تفي بالتزاماتها لضمان الامتثال الصارم والكامل للقرار 661 (1990م) ولا سيما الفقرات 3 و 4 منه.

2-يؤكد أن القرار 661 (1990م) ينطبق على جميع وسائل النقل، بما فيها الطائرات.

3-يقرر أنه على جميع الدول بصرف النظر عن وجود أية حقوق يمنحها أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص أو تصريح ممنوح قبل تاريخ هذا القرار أو أية التزامات يفرضها مثل هذا الاتفاق أو العقد أو الترخيص أو التصريح – ألا تسمح لأية طائرة بأن تقلع من إقليمها إذا كانت الطائرة تحمل أي شحنة إلى العراق أو الكويت أو منهما، عدا الأغذية في الظروف الإنسانية، رهنا بصدور إذن من المجلس أو اللجنة المنشأة بموجب القرار 661 (1990م) ووفقا للقرار 666 (1990م)، أو الإمدادات المقصود أن تستخدم، تحديدا للأغراض الطبية، أو التي تخص على وجه الحصر فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق.

4-يقرر كذلك ألا تسمح جميع الدول لأية طائرة، من المقرر أن تهبط في العراق أو الكويت أيا كانت الدولة المسجلة فيها، بالمرور فوق إقليمها ما لم :

أ- تهبط هذه الطائرة في مطار تحدده تلك الدولة خارج العراق أو الكويت ليتسنى تفتيشها ضمانا لعدم وجود أية شحنة على متنها تمثل انتهاكا للقرار661 (1990م) أو هذا القرار، ويجوز لهذا الغرض احتجاز الطائرة لأية فترة يقتضيها الأمر.

ب- أن توقف اللجنة المنشأة بموجب القرار 661 (1990م) على هذه الرحلة الجوية المعنية.

ج- أن تأذن الأمم المتحدة بهذه الرحلة بوصفها مخصصة على وجه الحصر لأغراض فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق.

5-يقرر أن تتخذ كل دولة جميع التدابير اللازمة لضمان أن تمتثل لأحكام القرار 661 (1990م) وهذا القرار – أية طائرة مسجلة في إقليمها أو يشغلها متعهد يوجد مقر عمله الرئيسي أو محل الإقامة الدائم في إقليمها.

6-يقرر كذلك أن تخطر جميع الدول، في الوقت المناسب، اللجنة المنشأة بموجب القرار 661 (1990م) بأية رحلة جوية بين إقليمها والعراق أو الكويت ولا ينطبق عليها شرط الهبوط المنصوص عليه في الفقرة 4 أعلاه، وبالقصد من هذه الرحلة الجوية.

7-يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون في اتخاذ ما يلزم من تدابير، بما يتسق مع القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية شيكاغو، لضمان التنفيذ الفعال لأحكام القرار 661 (1990م) أو هذا القرار.

8-يطلب إلى جميع الدول أن تقوم باحتجاز أية سفن عراقية التسجيل تدخل موانئها وتستخدم أو تكون قد استخدمت بما يمثل انتهاكا للقرار 661 (1990م) أو بمنع مثل هذه السفن من دخول موانئها إلا في الأحوال التي يعترف، في إطار القانون الدولي بأنها ضرورية لحماية حياة البشر.

9-يذكر جميع الدول بالتزاماتها بموجب القرار 661 (1990م) فيما يتعلق بتجميد الأصول العراقية، وحماية الأصول التي تمتلكها حكومة دولة الكويت الشرعية ووكالتها، الموجودة داخل إقليمها، وتقديم تقارير بشأن تلك الأصول إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار 661 (1990م).

10- يطلب إلى جميع الدول أن تزود اللجنة المنشأة بموجب القرار 661 (1990م) بالمعلومات المعلقة بالإجراءات التي تتخذها لتنفيذ الأحكام الواردة في هذا القرار.

11- يؤكد على منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات الدولية في منظمة الأمم المتحدة أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لإنفاذ أحكام القرار 661 (1990م) وهذا القرار.

12- يقرر، في حالة التهرب من أحكام القرار 661 (1990م) أو هذا القرار من قبل إحدى الدول أو مواطنيها من خلال إقليمها، أن ينظر في اتخاذ تدابير موجهة نحو الدولة المذكورة لمنع هذا التهرب.

13- يؤكد من جديد أن اتفاقية جينيف الرابعة تنطبق على الكويت، وأن العراق بوصفه طرفا متعاقدا ساميا في الاتفاقية، ملزم بالامتثال الكامل لجميع أحكامها وهو مسؤول بموجب خاص بموجب الاتفاقية عن الانتهاكات الجسمية التي يرتكبها كما يعتبر الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة أو يأمرون بارتكابها مسؤولين عنها.

القرار 678 المؤرخ في 29 نوفمبر 1990.

... وإذ يلاحظ أن العراق، رغم كل ما تبذله الأمم المتحدة من جهود يرفض الوفاء بالتزامه بتنفيذ القرار 660 – (1990) والقرارات اللاحقة ذات الصلة المشار إليها أعلاه، مستخفا بالمجلس استخفافا صارخا، وإذ يضع في اعتباره واجباته ومسؤولياته المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة تجاه صيانة السلم والأمن الدوليين وحفظهما وتصميما منه على تأمين الامتثال التام لقراراته، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق :

1-يطالب بأن يمتثل العراق امتثالا للقرار 660 (1990) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، ويقرر في الوقت الذي يتمسك فيه بقراراته، أن يمنح العراق فرصة أخيرة.

يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، مالم ينفذ العراق في 15 يناير 1991، أو قبله القرارات السالفة الذكر تنفيذا كاملا، كما هو منصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه بأن يستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار 660 (1990) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة.

2-يطلب من جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذها عملا بالفقرة 2 أعلاه.

3-يطلب من الدول المعنية أن توالي إبلاغ مجلس الأمن بالتقدم الحرز فيها يتخذ من إجراءات عملا بالفقرتين 2، 3 أعلاه.

4-يقرر أن يبقي مسألة قيد النظر.

القرار 687 المؤرخ في نيسان أبريل 1991.

.... وإدراكا منه لضرورة اتخاذ التدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق.

2- يطلب بأن يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر على النحو المحدد في المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة الذي وقعاه ممارسة منهما لسيادتهما في بغداد في تشرين الأول / أكتوبر 1963 وسجل لدى الأمم المتحدة.

3- يطلب إلى الأمين العام أن يساعد في اتخاذ الترقيات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، مستعيناً بالمواد المناسبة، بما فيها الخرائط المرفقة بالرسالة المؤرخة 28 مارس 1991 والموجهة إليه من الممثل الدائم للمملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن ذلك في غضون شهر واحد.

4- يقدر أن يضمن حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة حسب الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

6- يلاحظ أنه بمجرد أن يخطر الأمين العام للمجلس بإنجاز توزيع وحدة المراقبة التابعة للأمم المتحدة ستتهيأ الظروف المجلس لإنجاز توزيع وحدة المراقبة التابعة للأمم المتحدة ستتهيأ الظروف اللازمة للدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملا بالقرار 678 (1990) كي تنهي وجودها العسكري في العراق تماشيا مع القرار 686 (1991).

7- يدعو العراق إلى أن يؤكد من جديد، دون أي شرط التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جونيف لحظر الاستعمال الحربي.

15- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن الخطوات المتخذة لتيسير عودة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، بما في ذلك وضع قائمة بأي ممتلكات تدعي الكويت عدم إعادتها أو عدم إعادتها سليمة.

16- يؤكد من جديد أن العراق، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل 2 أغسطس 1990 والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة أو ضرر مباشر. بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاذ الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت.

18- يقرر أيضا إنشاء صندوق لدفع العقوبات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة 16 وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق.

القرار 731- المؤرخ في 21 جانفي 1992.

.... وتصميما منه على القضاء على القضاء على الإرهاب الدولي.

1-يدين تدمير طائرة " بان أميركان " القائمة بالرحلة 103 وطائرة شركة إتحاد النقل الجوي (uta) القائمة بالرحلة772 وما نجم عن ذلك من خسارة مئات الأرواح.

2-يعرب عن استيائه الشديد لعدم استجابة الحكومة الليبية حتى الآن بصورة فعالة للطلبات المذكورة أعلاه التي تدعوها إلى إبداء التعاون الكامل في تحديد المسؤولية عن الأعمال الإرهابية المشار أعلاه التي تعرضت لها طائرة " بان أمريكان " القائمة بالرحلة 103 وطائرة شركة اتحاد النقل الجوي (uta) القائمة بالرحلة 772.

3-يحث الحكومة الليبية على أن تستجيب على الفور استجابة كاملة فعالة لهذه الطلبات لكي تسهم في القضاء على الإرهاب الدولي.

4-يطلب إلى الأمين العام أن يلمس تعاون الحكومة الليبية لتقديم رد كامل فعال على تلك الطلبات.

5-يحث جميع الدول على أن تقوم فرديا وجماعيا، بتشجيع الحكومة الليبية على الاستجابة لهذه الطلبات استجابة كاملة فعالية.

6-يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد النظر.

القرار 748 المؤرخ في 31 أذار مارس 1992.

وتصرفا منه بموجب الفصل السابع من الميثاق :

4- يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول بما يلي :

أ/ عدم السماح لأية طائرة بالإقلاع من إقليمها أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه إذا كانت متجهة إلى إقليم ليبيا أو قادمة، ما لم تكن الرحلة المعنية قد نالت على أساس وجود حاجة إنسانية هامة، موافقة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب الفقرة 9 أدناه.

ب/ حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقا من إقليمها بتزويد ليبيا بأية طائرة أو قطع طائرات، وتوفير خدمات الهندسة والصيانة للطائرات الليبية أو أجزاء الطائرات الليبية ، ودفع مطالبات جديدة على أساس عقود التأمين القائمة، وتوفير تأمين جديد للطائرات الليبية.

5- يقرر كذلك أن تقوم جميع الدول بما يلي :

أ/ حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقا من إقليمها بتزويد ليبيا بأي نوع من أنواع الأسلحة والمواد المتعلقة بها. بما في ذلك بيع أو نقل الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية ومعدات الشرطة شبه العسكرية، وقطع الغيار لما سبق ذكره.

وكذلك توفير أي نوع من أنواع المعدات واللوازم وتوفير أو منح الترخيص لصنع أو صيانة ما سبق ذكره.

7-يقرر أن تقوم جميع الدول بما يلي :

أ/ تخفيض عدد مستوى الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الليبية تخفيضا كبيرا وتقييد أو مراقبة تنقلات الموظفين المتبقين داخل إقليمها وفي حالة البعثات الليبية لدى المنظمات الدولية يجوز للدولة المضيفة، حسب ما تراه لازما، أن تتشاور مع المنظمة المعنية بشأن التدابير المطلوبة لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية.

ب/ منع تشغيل مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية.

ج/ اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمنع دخول أو لطرد المواطنين الليبيين الذين منع دخولهم إلى دول أخرى أو طردوا منها بسبب تورطهم في أنشطة إرهابية.

القرار 713 المؤرخ في 25 أيلول / سبتمبر 1991.

إن مجلس الأمن .

في إطار وقف تسليم أية أسلحة أو معدات عسكرية ليوغسلافيا ...

1-يعرب عن تأييده الكامل للجهود الجماعية الرامية إلى تحقيق السلم والحوار في يوغسلافيا. المبذولة برعاية الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية بدعم من الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بما يتسق مع مبادئ ذلك المؤتمر.

2-يؤيد تأييدا كاملا جميع الترتيبات والتدابير الناجمة عن بذل جهود جماعية كالمعروضة أعلاه، ولا سيما تقديم المساعدة والدعم لمراقبي وقف إطلاق النار لتعزيز الوقف الفعال للأعمال العسكرية في يوغسلافيا وبتسيير تنفيذ العملية التي بدأت في إطار المؤتمر المعنى بيوغسلافيا.

3-يدعو، لهذه الغاية الأمين العام إلى أن يعرض مساعدته دون إبطاء بالتشاور مع حكومة يوغسلافيا وجميع من يعززون الجهود المشار إليها أعلاه، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن في أسرع وقت ممكن إلى مجلس الأمن.

4-يحث بقوة الأطراف على أن تتقيد تقيدا صارما باتفاقي وقف إطلاق النار المؤرخين في 17 و 22 أيلول سبتمبر 1991.

5-يناشد على وجه السرعة ويشجع جميع الأطراف على تسوية منازعاتها سلميا ومن خلال التفاوض في المؤتمر المعنى بيوغسلافيا بما في ذلك عن طريق الآليات المبينة في إطاره.

6-يقرر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن تنفذ جميع الدول على الفور لأغراض إقرار السلم والاستقرار في يوغسلافيا حظراً عاما وكاملاً على

تسليم أية أسلحة أو معدات عسكرية ليوغسلافيا حتى يقرر المجلس غير ذلك بعد التشاور بين الأمين العام وحكومة يوغسلافيا.

7-يدعو جميع الدول إلى الامتناع عن أي عمل يمكن أن يساهم في زيادة التوتر وفي إعاقة أو تأخير التوصل إلى نتيجة سلمية ومتفاوض عليها للنزاع في يوغسلافيا، مما يتيح لجميع اليوغسلافيين تقرير وبناء مستقبلهم في سلام.

8-يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي لها.

41585 – 93 اتخذ بالإجماع في الجلسة 2009.

القرار 757 المؤرخ في 30 أيار / مايو 1992.

إن مجلس الأمن

... وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق.

4-يقرر أيضا أن تمنع جميع الدول ما يلي :

أ/ أن تستورد في أقاليمها أية سلع أساسية ومنتجات يكون منشؤها جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار.

ب/ أية أنشطة يوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، أو يقصد بها تعزيز التصدر أو الشحن العابر لأية سلع أساسية أو منتجات يكون منشؤها جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وأية تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن أو الطائرات التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها بشأن أية سلع أساسية أو منتجات يكون

منشؤها جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وتكون مصدرة منها بعد تاريخ هذا القرار، بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال إلى جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات.

ج/ أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها لأية سلع أساسية أو منتجات،سواء كان منشؤها في أقاليمها أو لم يكن ولا تشمل الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية التي تخطر بها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 724 (1991) بشأن يوغسلافيا الاتحادية (صربيا و الجبل الأسود) أو إلى أي شخص أو هيئة لأغراض عمليات تجارية يضطلع بها في جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا و الجبل الأسود) أو تنفذ منها، وأية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز عمليات بيع أو توريد هذه السلع الأساسية أو المنتجات.

القرار 820 المؤرخ في 17 نيسان / ابريل 1993.

وتصميما منه على تعزيز تنفيذ التدابير المفروضة بموجب قراراته السابقة الصلة بالموضوع وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

10- يقرر أن الأحكام الواردة في الفقرات من 12 إلى 30 أدناه. بقدر ما تنشئ التزامات تتجاوز الالتزامات المنشأة بموجب قراراته السابقة ذات الصلة بالموضوع تدخل حيز النفاذ بعد تسعة أيام من تاريخ اتخاذ هذا القرار ما لم يبلغ الأمين العام المجلس بأن الطرف الصربي البوسني انظم إلى الأطراف الأخرى في التوقيع على خطة السلم وفي تنفيذها. وبأن الصرب البوسنيين كفوا عن هجماتهم العسكرية.

11- يقرر كذلك أنه إذا بلغ الأمين العام للمجلس في أي وقت بعد أن يقدم الأيمن العام التقرير المذكور أعلاه، بأن الصرب البوسنيين استأنفوا هجماتهم العسكرية أو لم يمتثلوا لخطة السلم فإن الأحكام الواردة في الفقرات من 12 إلى 30 أدناه، تصبح نافذة المفعول على الفور.

12- يقرر ألا يسمح بالاستيراد إلى المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في جمهورية كرواتيا والمناطق التي تسيطر عليها قوات الصرب البوسنيين في جمهورية البوسنة والهرسك أو بالتصدير منها، أو بمرور الشحنات عبرها، باستثناء اللوازم الإنسانية، بما في ذلك اللوازم الطبية والمواد الغذائية التي تقوم بتوزيعها الوكالات الإنسانية الدولية، إلاَّ بإذن مناسب من حكومة جمهورية كرواتيا أو حكومة البوسنة والهرسك على التوالي.

13-يقرر أن تتخذ جميع الدول، عند تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات (775) و (760) و (787) بموجب هذا القرار، خطوات لمنع السلع الأساسية والمنتجات التي يفاد بأنها متجهة إلى أماكن أخرى، لا سيما إلى المناطق المشمولة لحماية الأمم المتحدة على جمهورية كرواتيا وتلك المناطق التي تسطر عليها قوات الصرب البوسنيين في جمهورية

البوسنة والهرسك من أن تحول إلى أراضي جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

14- يطالب جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية أن تتعاون بالكامل مع قوة الأمم المتحدة للحماية في القيام بوظائفها المستمدة من القرار (769) بشأن الرقابة على الهجرة والجمارك.

14- يقرر أن الشحنات العابرة من السلع الأساسية والمنتجات عن طريق جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في نهر الدانوب لن تسمح بها إلاَّ إذا أذنت بها بالتحديد اللجنة المنشأة عملا بالقرار (724) وأن تخضع كل سفينة مأذون بها للمراقبة الفعالة أثناء مرورها في نهر الدانوب بين فيدين / كالآفات وموهاكس.

القرار 706 : المؤرخ في 15/أب أغسطس.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

1/ يأذن لجميع الدول رهنا بالقرار الذي يتخذه مجلس الأمن عملاً بالفقرة (05) وبصرف النظر عن أحكام الفقرات 3 (أ) و 3 (ب) و4 من القرار 661 (1990) بالسماح بالقيام بالأغراض المحددة في هذا القرار. أثناء فترة مدتها ستة أشهر من تاريخ اتخاذ

القرار عملا بالفقرة (05). باستيراد نفط ومنتجات نفطية يكون مصدرها العراق بما يكفي لتحقيق مبلغ يحدده المجلس عقب استلام تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة (05) ولا يتجاوز 1.6 من بلايين دولارات الولايات المتحدة ورهنا للشروط التالية :

أ/ موافقة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 661 (1990) بشأن الحالة بين العراق والكويت على كل عملية شراء لنفط عراقي ومنتجات نفطية عراقية عقب قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة.

ب/قيام المشتري في الدولة المعنية بدفع المبلغ الكامل لكل عملية شراء للنفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية مباشرة في حساب استئماني تنشئه الأمم المتحدة ويديره الأمين العام ويخصص على الحصر لتحقيق أغراض هذا القرار.

ج/ موافقة المجلس. عقب استلام تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة (5) على خطة لشراء المواد الغذائية والأدوية والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية على النحو المشار إليه في الفقرة (20) من القرار (687) 1991. وبخاصة المواد ذات الصلة بالصحة،وتحمل جميعها قدر الإمكان بطاقة تبين أنها موردة إطار هذه الخطة ولتحقيق قيام الأمم المتحدة بكل ما هو ممكن وملائم من أعمال الرصد والإشراف بفرض ضمان توزيعها بالعدل لتلبية الاحتياجات الإنسانية في جميع مناطق العراق وعلى جميع فئات السكان المدنيين العراقيين وكذلك بكل ما هو ممكن عملياً وملائم من أعمال الإدارة المتصلة بهذا الغرض ويكون هذا الدور للأمم المتحدة متاحاً إذا كان مرغوباً فيه فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية المقدمة من مصادر أخرى.

د/ يفرج عن المبلغ المأذون به في هذه الفقرة بقرارات متتابعة صادرة عن اللجنة في ثلاثة أجزاء متساوية بعد أن يتخذ المجلس القرار المنصوص عليه في الفقرة (5) بشأن تنفيذ هذا القرار، وبصرف النظر عن أية أحكام أخرى لهذه الفقرة ويكون المبلغ خاضعاً لاستعراض يجريه المجلس في نفس الوقت على أساس تقديره المستمر للحاجات والاحتياجات.

2/ يقرر أن يقوم الأمين العام بإتاحة جزء من المبلغ المودع الحساب الذي سيديره لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية. على النحو المشار إليه في الفقرة (20) من القرار 687 (1991) والتكاليف التي تتكبدها الأمم المتحدة فيما يتعلق بأنشطتها بموجب هذا القرار وتكاليف الأنشطة الإنسانية الضرورية الأخرى في العراق.

الجدول رقم - 01 –

جدول يبين حالات توقيع العقوبات الاقتصادية في إطار الأمم المتحدة.[1]

الدول محل العقوبات	تاريخ القرار العقابي ورقمه					الهدف الرئيسي من توقيعها	الاستثناءات الواردة عليها
		التصويت	التكليف للوضع	طبيعة النزاع	نوع العقوبات		
روديسيا الجنوبية 1966-1979	قرار المجلس (232)- 196، 1968 (253)	11 صوت بالموافقة 4 امتناع	تهديد السلم والأمن الدوليين	داخلي	مجموعة التدابير الاقتصادية	وضع نهاية للتمرد داخل البلاد	الاحتياجات الطبية ، المواد الغذائية وذلك في الظروف الإنسانية
جنوب إفريقيا 1977-1994	قرار المجلس 1977 (418)	بالإجماع	تهديد السلم والأمن الدوليين	داخلي	حظر عسكري ونفطي	إنهاء سياسة التمييز العنصري ضد السود	لا توجد
العراق والكويت 1990- ح الآن	قرارات المجلس (661)- 1990 1990-(670) 1990-(687)	13 صوت بالموافقة 2 امتناع 14 بالموافقة 1 رفض 12 بالموافقة 1 رفض 02 امتناع	تهديد السلم والأمن الدوليين	داخلي	مجموعة من العقوبات بما فيها الحظر الجوي	حماية السيادة والسلامة الإقليمية للكويت فرض الالتزام بقرارات المجلس	الاحتياجات الطبية والغذائية في الظروف الإنسانية الخاصة الطيران الإنساني
الدول الوريثة ليوغسلافيا السابقة 1992-ح الآن	قرار المجلس 1991 (713) 1992 (757)	بالإجماع 13 صوت بالموافقة 2امتناع	الإخلال بالسلم والأمن الدوليين	داخلي	الحظر العسكري ثم العقوبات الاقتصادية	وقف الصراع والتدخل في البوسنة والهرسك من قبل الصرب	المواد الطبية والغذائية
الصومال	قرار المجلس (733) - 1992	بالإجماع	تهديد السلم والأمن الدوليين	داخلي	الحظر العسكري	بناء السلم والاستقرار ووقف الحرب الأهلية	لا توجد
ليبيا 1992- ح الآن	قرار المجلس (748) – 1992 1993 -(883)	10 بالموافقة 5 امتناع 11 بالموافقة 4 امتناع	تهديد السلم والأمن الدوليين	داخلي دولي	حظر جوي عسكري تدابير مالية وتجارية	تسليم المتهمين وإعلان التخلي عن الإرهاب	الطيران الإنساني

[1] راجع- فاتنة عبد العال أحمد – العقوبات الاقتصادية – المرجع السابق، ص199.

الجداول

ليبيريا 1992- ح الآن	قرار المجلس (788) - 1992	بالإجماع	تهديد السلم والأمن الدوليين	داخلي	الحظر العسكري	بناء السلم داخل البلاد	السلاح الخاص بعملية حفظ السلام
هايتي	قرار مجلس الأمن (841)- 1993 (873)- 1993	بالإجماع	تهديد السلم والأمن الدوليين	داخلي	الحظر النفطي والعسكري تجميد الأرصدة البنكية	حماية سلطة الحكومة الشرعية	المواد الخاصة بالاحتياجات الإنسانية
انجولا 1993 ح-الآن	قرار المجلس (864)- 1993	بالإجماع	تهديد السلم والأمن الدوليين	داخلي	الحظر النفطي والعسكري	وقت إطلاق النار وتنفيذ قرارات مجلس الأمن	لا توجد
كولومبيا 1992- ح الآن	قرار المجلس (792)- 1992						
روندا 1994	قرار المجلس (918)- 1994						

الجدول رقم :02

زياد انتشار الأمراض في العراق[1] (1989 – 1991)

المرض	عدد الحالات		
	1989	1990	1991
شلل الأطفال	10	56	186
الخناق	96	168	511
السعال الديكي	368	489	1537
الحصبة	5715	7524	11358
الحصبة الألمانية	514	693	2848
الكزاز النفاسي	42	393	936
الكزاز	32	87	933
ذات الرئة	6612	11713	235329
النكاف	9639	15962	22718
الكوليرا	00	00	1217
التيفوئيد	1812	2240	17524
جيارد تاسيس	73412	113222	501391
الديزانتري الأميبي	19615	32957	58311
التهاب الكبد الفيروسي	1816	3228	1135
التهاب السحايا	2559	1810	5792
الملاريا المحلية	3428	3924	7105
طفح بغداد الجلدي	1829	1894	8233
حمى الماء الأسود	491	576	3713
الحمى اليحمورية	38	42	192
حمى مالطا	372	512	2223
الأنكوسشتومياسين	370	406	1787
الجرب	صفر	198	1892
داء الكلب	25	37	256

[1] راجع: جيف سيمونس، تنكيل بالعراق، المرجع السابق، ص193.

الجدول رقم : 03

تضخم أسعار المواد الأساسية[1]

يونيو 1990 – نوفمبر 1993.

السلعة (كلغ)	أسعار الغذاء (بالدينار)	أسعار الغذاء (بالدينار) يوليو 1993	الزيادة (مرة)
دقيق القمح	0.060	24.300	405
الأرز	0.240	16.500	69
الزيت النباتي	0.600	63.000	105
حليب الأطفال	1.600	532.000	332
البقوليات	0.400	52.000	130
البطاطا	0.500	16.750	34
السكر	0.600	57.000	95
الشاي	2.000	153.000	77
اللحوم الحمراء	2.000	150.000	75

[1] جمال محي الدين ، مرجع سابق، ص368.

الجدول رقم 05 : تأثير العقوبات على صحة الأطفال دون الخامسة[1]

	1990		1991			1992			1993			1994		
	العدد	المعدل الشهري	العدد	المعدل الشهري	الزيادة 1990	العدد	المعدل الشهري	الزيادة 1990	العدد	المعدل الشهري	الزيادة 1990	يناير مارس	المعدل الشهري	الزيادة 1990
كواشسوركور	485	41	12796	1066	26.3	13744	1145	27.9	15128	1261	30.8	5392	1797	43.8
الهزل التدريجي	5193	433	96186	8015	18.5	111477	9289	21.4	139346	11612	62.8	48856	16285	37.6
أنواع أخرى من سوء التغذية (نقص البروتينات والمسعرات الحرارية و الفيتامينات)	96809	8063	947974	78998	9.7	1123319	93610	11.6	1235657	106971	12.8	340241	113414	14.1
المجموع الكلي	102487	8537	1056956	88079	10.3	1248540	104044	12.1	1390131	115844	13.6	394489	131496	15.4

[1] راجع جيف سيمونز ـ التنكيل بالعراق، المرجع السابق، ص162.

الجدول رقم : 04

الزيادة في انتشار الأمراض في العراق[1] (1989 – 1992).

المرض	السنة	عدد الحالات	السنة	عدد الحالات	الزيادة
كوشيوركور	1990	485	1992	13744	28 مرة
الهزال التدريجي	1990	5193	1992	111477	21 مرة
الكوليرا	1989	00	1991	2100	-
الحصبة والحصبة الألمانية	1989	6229	1992	21823	3+ مرة
حمى التيفوئيد	1989	1812	1992	19276	10+ مرة
ذات الرئة	1989	6612	1992	17377	2.5 مرة
الديزانتريالأميبي	1989	19615	1992	61939	3+ مرة
التهاب الكبد الفيروسي	1989	1816	1992	13776	7+ مرة
الحمى المتموجة	1989	6816	1992	14546	5.9 مرة
جيرديا سيس	1989	73416	1992	596356	8.1 مرة
السعال الديكي	1989	368	1992	1601	4.3 مرة
شلل الأطفال	1989	10	1992	120	12 مرة

[1] راجع: جيف سيمونس، التنكيل بالعراق، نفس المرجع، ص194.

الجدول رقم -06-

الدعم الحكومي للمواد الاستهلاكية الضرورية 1992- 1997 (مليون دينار)[1] :

السنة	كلفة الدعم الحكومي
1992	23
1993	41
1994	36
1995	98
1996	144
1997	160

[1] تميم نيلوك، مرجع سابق، ص202.

الجدول رقم – 07 –

الخسائر التي لحقت قطاع الثروة الحيوانية السالف ذكرها بإيضاح من خلال الجدول التالي[1] :

البيان	خسائر السنوات السابقة	خسائر عام 1997	خسائر المجمعة
الأغنام، الأبقار، الماعز، الإبل	1194675000	162450000	1357125000
الدواجن والبيض	256773588	58377853	215151441
الألبان ومشتقاتها	136316272	19783493	1560917151
الإعلان والمطاحن	110000000	7931103	1179331103
المراعي	-	2520000	2520000
المجموع	1697764860	251062449	1948827309

[1] د/جمال حمدان ، مرجع سابق، ص365.

الجدول رقم – 08 –

إنتاج النفط الليبي وصادراته، 1980 – 1998 (مليون برميل)[1]

السنة	إنتاج النفط الخام	صادرات النفط الخام
1980	1827	1760
1981	1109	1125
1982	1017	1052
1983	1030	1016
1984	957	990
1985	1024	880
1986	1034	750
1987	973	770
1988	1030	836
1989	1101	940
1990	1372	1265
1991	1483	1410
1992	1400	1302
1993	1361	1227
1994	1390	1130
1995	1399	1105
1996	1394	1072
1997	1395	غير متوفر
1998	1385	غير متوفر

[1] تيم نبلوك، مرجع سابق، ص191.

الجدول رقم -09-

الخسائر التي لحقت قطاع المواصلات والنقل الجوي[1]

القطاع	الخسائر المالية
1- شركة الخطوط الجوية العربية الليبية	2226274890.00
2- خسائر حل الشركة الاشتراكية للمطارات	72557750.00
3- شركة النقل الجوي الخفيف	37676520.00
4- خسائر حل الشركة العربية الليبية للشحن الجوي	197230000.00
5- الهيئة العامة للطيران المدني	101650734.00
6- الشركة الوطنية العامة للطيران المدني	130912000.00
7- الشركة الاشتراكية للموانئ	16000000.00
8- الشركة العامة للبريد والاتصالات	139888390.00
9- شبكة الطرق العامة	27370000.00
الإجمالي	2949560284.00

[1] د.جمال حمدان، مرجع سابق، ص372.

الجدول رقم -10-

الإنفاق الحكومي، 1981 – 1988 (مليون دينار ليبي)[2]

	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988
ميزانية الإدارة	1090	1255	1520	1440	1200	1360	1240	1243
ميزانية التنمية	2740	2600	2370	2110	1700	1700	1450	1355

[2] تيم نيلوك، مرجع سابق، ص187.

قائمة المراجع

1/ المراجع العربية :

أ – المصادر :

- القرآن الكريم.

ب -الكتب :

1- د.إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة، مكتبة الآداب – القاهرة .

2- الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير- البداية والنهاية- الجزء الثاني، دار الإمام مالك.

3- أحمد عبد الله أبو العلا- تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين- مجلس الأمن في عالم متغير- دار الجامعة الجديدة – جمهورية مصر العربية -2008

4- باسيل يوسف بجك ومن معه، إستراتيجية التدمير، آليات الاحتلال الأمريكي للعراق ونتائجه (الطائفية – الهوية الوطنية – السياسات الاقتصادية) الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروتن يونيو، 2006.

5- جيف سمونز – التنكيل بالعراق، العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.

6- جيف سيمونز، استهداف العراق، العقوبات الغارات في السياسة الأمريكية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، فبراير 2003.

7- د.جمال محي الدين، أثار العقوبات الاقتصادية على ليبيا، دراسات اقتصادية للعدد (9)، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، جويلية، 2007.

8- د. جمال محي الدين، (العقوبات الاقتصادية الدولية)- دار الجامعة الجديدة، 2009.

9- هويدا محمد عبد المنعم- القانون الدولي وحقوق الإنسان، دور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، 2008.

10- د.حازم محمد علتم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة دار النهضة العربية، مصر ، 2008.

11- د.حسين عمر، دليل المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

12- لمى عبد الباقي محمود العزاوي-القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان-الطبقة الأولى-منشورات المجلس الحقوقية،2009.

13- الشيخ محمد الغزالي: فقه السيرة،دار المعرفة، مها محمد الشوبكي: إشكالية قضية لوكربي أمام مجلس الأمن ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهرية الليبية ، 2000.

14- مركز دراسات الوحدة العربية، الحرب على العراق، يوميات ،وثائق، تقارير- 1990 -2005، الطبعة الأولى، بيروت، مارس 2007 .

15- الشيخ محمد علي الصابوني، صفوت التفاسير، الجزء الثاني ، الدار البيضاء، قسنطينة.

16- أ/ ناصر الجهاني – دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية – دار الكتب الوطنية – 2008..

17- نزار سمك ، البوسنة والميراث الدامي، الطبعة3، مركز البحوث والتدريب والنشر ، القاهرة، جمهورية مصر العربية، يناير 1997.نزيه على منصور (حق النقض)- الفيتو، ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العلمية، بيروت، 2009.

18- د. سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة المنظمات الدولية، الأمم المتحدة ، - أهداف الأمم المتحدة ومبادئها – الطبعة الأولى، الجزء الأول ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع. عمان، الأردن، 2010.

19- د. عبد الله علي عبو – المنظمات الدولية – الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة – الطبعة الأولى ، دار قنديل للنشر- 2011.

20- د.عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2008.

21- د.علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

22- د. عقاب يحي، العراق في زمن الاستثناء، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، (الجزائر)- 1999.

23- د.فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2000.

24- د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 .

25- الشيخ صفى الرحمان المباركفوري، الرحيق المختوم، بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، الطبعة العشرون، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية .

26- الأستاذ. روديك إليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
27- شفيق أحمد علي- في جنازة المقاطعة العربية لإسرائيل -، أسرار ووثائق مائة عام من المقاطعة والهرولة ، الطبعة الأولى، مركز الحضارة العربية، جمهورية مصر العربية، يناير ، 1997.
28- تيم نبلوك- العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط – العراق، ليبيا، السودان، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001 .
29- خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008 .
30- د.غسان حمدان – التطبيع إستراتيجية الاختراق الصهيوني، لا توجد طبعة، قصر الكتاب، البليدة .

ج- الرسائل :

31- بن الناصر أحمد – الجزاء في القانون الدولي العام – رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1986.
32- بن عطية لخضر،شرعية التدرج في فرض العقوبات الدولية وتطبيقه في قرارات مجلس الأمن على العراق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 -2003.
33- هشام شملاوي ، الجزاءات الاقتصادية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2002.
34- ليتميم فتيحة، عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان في العراق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2002-2003.
35- مباركي التهامي، حماية المدنين في ظل الحظر الاقتصادي، دراسة على ضوء الحالة العراقية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قانون وعلاقات دولية، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004.

36- نبيل كربيش- قرارات الأمم المتحدة ومدى فعاليتها- دراسة تاريخية تحليلية من منظور قانوني سياسي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيمات سياسة وإدارية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2000.

37- عجاجي إلياس - تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008/2007 .

38- إخلاص بن عبييد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

39-

د- المقالات و الدوريات

40- أنا سيغال –العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية –المجلة الدولية للصليب الأحمر –مختارات من أعداد 1999 – حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني – المطبعة الذهبية – القاهرة -2001 –ص 202 .

41- المجلة المصرية للقانون الدولي، 1990، المجلد46.

42- جوزيف سماحة، ريغان يقتصد في عقوبات ضد ليبيا- مجلة اليوم السابع – العدد 89. 1986/01/20 .

43- د.جمال محي الدين، أثار العقوبات الاقتصادية على ليبيا، دراسات اقتصادية للعدد (9)، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، جويلية، 2007.

ه-الموسوعات

44- غالب الحاج ، موسوعة جنة القانونية، الإصدار الأول .

45- فؤاد مطر: مقتطف من كلمة الرئيس الراحل " صدام حسين " حول " مؤامرة نفطية خليجية " ، موسوعة حزب الخليج، اليوميات ، الوثائق ، الحقائق، إعداد فريق عمل من الباحثين والمؤلفين، ، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، مركز فؤاد مطر للإعلام والتوثيق والاستشارات و الدراسات، لندن، 1994.

2/ المراجع الأجنبية :

1- Bois kondoch – definition of collectire sanctions applied by the secrity counicl- the limits of economic sanctions under international laui : the case of iraqe .

2- Dictionnaire encyclopédique pour tous – petit la rousse – illustrés laibraiie la rousse – paris – 1986 .

3- A Medal of Good Hope : Lyn Boyd Judson, Mandela, Qaddafi, and the Lockerbie Negotiations . University of Southern California. Copyright 2004 by the Institute for the Study of Diplomacy . Reprint with ISD permission only.

4- marko hajinjak – yugoslavia – dismantled and plundered – the trigic senselessness of the war in yugoslavia and the myths that concled, supervisor : maria kovacs – academic year 2000 – 2001.

5- Patterns Of Conduct Libyan Regime Support For And Involvement In Acts Of Terrorism Prepared For M. Cherif Bassiouni Chair, Unhrc Commission Of Inquiry Into Human Rights Violations In Libya.

6- Select committe on economic offaire the impact of economic sanctios – volum I : london ; the stationery office limited .

7- The deadly and illegal consequences of economic sanctions on the peaple of Iraq – winter / spring 2000 – volume VII . Issue 1 .

3/ مواقع الانترنت :

- القائمة السوداء لشركات إبادة العرب 22 شركة عالمية تدعم الكيان الصهيوني والتنظيم العرقي ضد فلسطين

http://www.ahsaweb.net

- الأمريكيون يؤكدون عزمهم على نقض طلب الفلسطينيين إلى الأمم المتحدة

www.mujaz.me/couvrage

- د.فيرليت داغر، العقوبات الاقتصادية الدولية على العراق، تقرير بعثة تحقيق إلى بغداد، من 13 إلى 20 أيار/مايو 1999.

www.come.to.achr

- عن أزمة الغذاء في العراق: أنظر

www.socialismnow.org.

- الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة

www.un.org

- منظمة التجارة العالمية وآثارها الثقافية وموقف المملكة منها

www.pdffactoy.com

الفهـــرس

الفهـــــرس

العنـــــــــــــــــوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ- هـ
الفصل التمهيدي : ماهية العقوبات الاقتصادية الدولية	**6**
المبحث الأول : مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية وتطورها وأنواعها.	**6**
المطلب الأول : مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية.	**7**
الفرع الأول : المعنى اللغوي للجزاء	**8**
الفرع الثاني : المعنى الاصطلاحي للجزاء	**9**
الفرع الثالث : المعنى الفقهي للجزاء	**11**
الفرع الرابع : تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية.	**12**
المطلب الثاني : تطور العقوبات الاقتصادية الدولية.	**15**
الفرع الأول : العقوبات الاقتصادية في ظل الشريعة الإسلامية.	**16**
الفرع الثاني : العقوبات الاقتصادية في ظل القانون الدولي التقليدي (1648 – 1918)	**20**
الفرع الثالث : العقوبات الاقتصادية الدولية في عهد عصبة الأمم المتحدة.	**24**
الفرع الرابع : العقوبات الاقتصادية الدولية في ظل هيئة الأمم المتحدة.	**31**
المطلب الثالث : أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية.	**40**
الفرع الأول : المقاطعة	**41**
الفرع الثاني : الحصار البحري	**50**
الفرع الثالث : الحظر الاقتصادي (المالي)	**53**
الفرع الرابع : القوائم السوداء	**57**
المبحث الثاني : الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية والجهات المخولة لتنفيذها.	**60**
المطلب الأول : الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية.	**61**
الفرع الأول : التواصل القانوني بين المواد (39 . 41 . 42)	**61**
الفرع الثاني : الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية في المنظمات الدولية الاقتصادية	**74**

المطلب الثاني : صلاحيات مجلس الأمن في إقرار العقوبات الاقتصادية الدولية.	**84**
الفرع الأول : سلطة مجلس الأمن في تحديد وجود مخالفة لأحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة	**85**
الفرع الثاني : تدابير مجلس الأمن الواردة ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والقيود المفروضة عليها.	**92**
الفرع الثالث : مدى تأثير حق الفيتو على صلاحيات مجلس الأمن في إقراره للعقوبات الاقتصادية الدولية.	**100**
المطلب الثالث : صلاحيات الجمعية العامة في إقرار العقوبات الاقتصادية الدولية.	**104**
الفرع الأول : الأساس القانوني لدور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين في الميثاق الأمم وأهم القيود الواردة عليه.	**106**
الفرع الثاني : قرار الإتحاد من أجل السلام	**109**
الفصل الأول : تهديد السلم والأمن الدوليين القاسم المشترك للعقوبات الاقتصادية الدولية	**112**
المبحث الأول : العقوبات الاقتصادية الدولية كرد فعل لانتهاك التزام دولي.	**112**
المطلب الأول : الاستيلاء غير المشروع على إقليم دولة مجاورة.	**113**
الفرع الأول : أصل الخلاف	**114**
الفرع الثاني : أهم القرارات المتضمنة للجزاءات ومدى شرعيتها.	**116**
المطلب الثاني : المساس بسلامة الطيران المدني.	**127**
الفرع الأول : أصل الخلاف	**128**
الفرع الثاني : القرارات الصادرة ضد ليبيا ومدى شرعيتها	**131**
المبحث الثاني : العقوبات الاقتصادية الدولية كرد فعل لنزاع داخلي ذي أبعاد دولية.	**139**
المطلب الأول : الصراع الدائر في البوسنة والهرسك (الأزمة اليوغسلافية سابقا)	**139**
الفرع الأول : أصل الخلاف	**140**
الفرع الثاني : قرارات مجلس الأمن المتضمنة للجزاءات	**144**
المطلب الثاني : تطبيق نظام الفصل العنصري – قضية روديسيا الجنوبية (زمبابوي)	**150**
الفرع الأول : أصل الخلاف	**151**
الفرع الثاني : أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن حول النزاع ومدى شرعيتها	**153**
الفصل الثاني : الانعكاسات الإنسانية والاقتصادية المترتبة على العقوبات الاقتصادية الدولية	**160**
المبحث الأول : الانعكاسات الإنسانية المترتبة على العقوبات الاقتصادية الدولية	**160**

المطلب الأول : الانعكاسات الإنسانية للعقوبات الاقتصادية الدولية على العراق.	**161**
الفرع الأول : الآثار المترتبة على الصحة	**161**
الفرع الثاني : الآثار المترتبة على التغذية	**167**
المطلب الثاني : الانعكاسات الإنسانية للعقوبات الاقتصادية الدولية على ليبيا.	**175**
الفرع الأول : الآثار المترتبة على الصحة	**176**
الفرع الثاني : الآثار المترتبة على التغذية	**181**
المبحث الثاني : الانعكاسات الاقتصادية المترتبة على العقوبات الاقتصادية الدولية.	**183**
المطلب الأول : الانعكاسات الاقتصادية المترتبة على العقوبات الاقتصادية الدولية على العراق.	**184**
الفرع الأول : تأثير العقوبات الاقتصادية على القطاع الصناعي بالعراق.	**184**
الفرع الثاني : تأثير العقوبات الاقتصادية على القطاع الزراعي بالعراق.	**188**
الفرع الثالث : تأثير العقوبات الاقتصادية على القطاع التجاري بالعراق .	**193**
المطلب الثاني : الانعكاسات الاقتصادية المترتبة على العقوبات الاقتصادية الدولية على ليبيا.	**198**
الفرع الأول : تأثيرها على القطاع الصناعي.	**198**
الفرع الثاني : تأثيرها على القطاع الزراعي.	**202**
الفرع الثالث : تأثيرها على القطاع التجاري.	**206**
الخاتمة	**208**
الملخص	**212**
الملاحق - **ميثاق الأمم المتحدة – الفصل السابع –** - **القرارات** - **الجداول**	 **213** **218** **242**
قائمة المصادر والمراجع	**252**
الفهرس	**259**